

كِتَابٌ

لِمَكْرِئَةَ الْأَوْقَافِ

(تأليف)

الامام الصدر الكبير والعلم الشهير

إلى بكر احمد بن عمرو الشيباني

المعروف بالخصاف

قاضى القضاة ببغداد المتوفى سنة ٢٦١ هجرية


رحمه الله ونفع به المسلمين

(قد اعنتني ديوان عموم الاوقاف بطبع وتصحيح هذا الكتاب)

(الطبعة الاولى)

بمطبعة ديوان عموم الاوقاف المصرية

سنة ١٣٢٢
١٩٠٢



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله جدا يوفاني نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق ونشر الصفات الجيده وعلى آله آل القرآن
وأصحابه أصحاب العدل والاحسان أما بعد فان العلم الذي يجب أن يسعى في
تحصيله كل عاقل هو ما يعرف به الصحيح من الفاسد والحلال من الحرام
والحق من الباطل وليس ذلك الا علم الاحكام الشرعيه التي جاء بها كتاب الله
ونطقت بها السنة النبويه ومن مباحث الشرع الجليله مسائل الاوقاف
التي تختلف أحكامها ويكثر فيها شكوك الناس وأوهامها لهذا كثرت
فيها التأليف واتسعت التصانيف واشتغل باحكام الوقف المتقدمون
والتأخرون وجاء كل منهم في عمله بما يقرّ العيون ويزيل الشجون ومن
وقههم الله لهذا الصنيع الامام الصدر الكبير والعلم الشهير الفقيه المتقن
الحجة الثبت المتقن أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني قاضي القضاة ببغداد
المعروف بالخصاف رحمه الله وأكرم في دار السلام قرأه فانه وضع كتابه
هذا وضعا ليس له مثيل وجاء فيه بما يشفي العليل وينتفع الغليل ولم
يدع من أحكام الوقوف ودقيق مسائلها شاردة الاحواها ولم يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا أحصاها فأصبح هو الكتاب الوحيد في بابه المغنى بقشره عن
لباب غيره فإظنك بلبابه فدونكم أيها الراغبون في الاحكام كتابا هو جلاء

2271

.50876

.311

الافهام ومزيل الشكوك والاهام وكان من حسنات الدهر ومحاسن هذا
العصر بروزه بعد الحفاء وانبساطه بعد الانطواء وبرزوغه بعد الافول
وايراقه بعد الذبول فكم حجبته عنكم الخزائن وهو من محاسن الدفائن
وزوته عنكم الزوايا وكم في الزوايا من خبايا حتى أذن من يقول للشيء كن فيكون
له بالظهور بعد البطون فاشكروا نعمة الله عليكم وحصلوه فان حصوله بين
يديكم أيسر شيء لديكم ومن استفتح فتح له الباب ومن جد في الامر وأخذ
في الاسباب سهلت له كل الصعاب وفاز من اجتهاده بأوفر نصيب وماتوفيقى
الا بالله عليه توكلت واليه أنيب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ماروى فى صدقات النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعه قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب فامواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله ابن كعب بن مالك قال قتل مخيريق يوم أحد فأوصى ان أصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى نهى عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول فى خلافته (١) بخصاصة سمعت بالمدينة والناس يومئذها كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التى وقف من أموال مخيريق وقال ان أصبت فاموالى لمحمد يضعها

(١) فى القاموس خصاصة بالضم بلبالشأم من عمل حلب اه . كتبه مصدح

11-11-59 (11-11-59)

حيث أراه الله وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخير يتي خير يهود ثم دعا لنا بتمر منها فاتى بتمر فى طبق فقال كتب الى أبو بكر بن حزم يخبرنى أن هذا التمر من العذق (١) الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقلت بأمر المؤمنين فأقسمه بيننا فقسمه فأصاب كل واحد منا تسع تمرات قال عمر بن عبد العزيز قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب قال **وصحنى** ابن أبى سبرة عن المسور بن رفاعه عن ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط (٢) بالمدينة الاعراف (٣) والصفية (٤) والدلال (٥) والميثب (٦) وبرقة وحسنى (٧) ومشربة أم ابراهيم (٨) قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وروى قوم آخرون أن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوفة كانت من أموال بنى النضير **صحنا** الواقدى قال **صحنا الضحاك** ابن عثمان عن الزهرى قال هذه الحوائط السبعة من أموال بنى النضير قال **وصحنى** أيوب بن أيوب عن عثمان بن زياد قال هل هى الا من أموال بنى النضير لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد ففرق أموال مخير يتي قال الواقدى مخير يتي لم يسلم (٩) وانكته قاتل وهو يهودى فلما مات دفن فى ناحية من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه **صحنا** أسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أوس

(١) العذق بالفتح مثل فلس النخلة نفسها وبالكسر مثل حمل البكاسة وهو جامع الشماريخ . مصباح (٢) الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط (٣) الاعراف بالعين والراء المهملتين آخرها فاء وفى نسخة الاعراف بواو بدل الراء جمع عوف (٤) الصافية بالصاد المهملة والفاء وفى نسخة الضيافة (٥) الدلال بوزن سحاب وهو بالدال المهملة (٦) الميثب بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثثة وآخره باء موحدة وبرقة بضم فسكون (٧) حسنى ضبط فى معجم ياقوت بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وبعد النون ألف مقصورة (٨) بفتح الراء وقد تضم (٩) عن ابن اسحق وابن هشام انه أسلم

ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه وكانت فدك لابن السبيل وكانت خيبر قد (١) جزأه ثلاثة أجزاء فجزآن للمسلمين وجزءه كان ينفق منه على أهله فان فضل فضل رده على فقراء المهاجرين قال وصرنا مفضل بن فضالة المعافى (٢) عن يزيد بن أبي حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حوائط صدقة قال وصرنا محمد بن عمر الخارثى عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة قال كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير وهى سبعة الاعواف والصفانية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم ابراهيم وانما سميت مشربة أم ابراهيم لان أم ابراهيم مارية كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام ابن (٤) مشكم النضيرى قال الواقدى وليس عندنا اختلاف أنها سبعة حوائط وأن هذه أسماؤها قال وصرنى سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال ألم تر أن حجرا المدرى حدثنى أن صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر قال وأخبرنا معاوية عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبى رافع عن جده أبى رافع أنه كان يلى صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فيأتيه منها بالبا كورة فيأكلها ويؤكلها وصرنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى كتاب صدقته وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم ينفق فى كل نفقة فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل وروى عن أبى يوسف أنه قال صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة من أصحابه مشهورة لا يحتاج فى ذلك الى حديث وهى

(١) قوله جزأه كذا فى النسخ والصواب جزأها كذا بهامش الاصل

(٢) بفتح الميم والعين وبعد الالف فاء مكسورة وراء نسبة الى معافى بن يعفر بن مالك

(٣) قوله حوائط صدقة كذا فى بعض النسخ وفى بعضها حوائط أربعة صدقة فخر الراوية

(٤) مشكم بمعجمة وكاف بوزن منبر . كتبه مصححه

أعرف وأشهر فلا ينبغي لاحد أن يخالفهم وانما ينبغي اتباعهم في الاخذ بما كانوا عليه و **صهنا** وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي اسحق عن عمرو بن الحرث الخزازي أخى جويرية بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته وسلاحه وأرضا تركها صدقة * قال أبو بكر (١) وقد اختلف علينا في أول صدقة كانت في الاسلام فقال بعضهم أول صدقة كانت في الاسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوائط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب بثمغ (٢) عند مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة و **صهنا** محمد بن عمر الواقدي قال **صهنا** عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألتنا عن الحبس أول حبس في الاسلام فقال قائل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أول ما حبس في الاسلام وهو قول الانصار قال و **صهني** صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعه عن ابن كعب قال أول صدقة كانت في الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله فقلت لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب أول فقال قتل مخيرتي بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان أصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ما تصدق به عمر وانما تصدق عمر بتمغ حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة قال و **صهنا** محمد بن عمر الواقدي عن عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألتنا عن الحبس الاول من حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب أول ما حبس من الاموال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد أرضا واسعة الزهرة

(١) أى المصنف (٢) تمغ بفتح المثناة وسكون الميم آخره معجمة مال بالمدينة لعمر رضى الله عنه وقفه كذا فى القاموس ويجوز فى تمغ الصرف وعدمه لانه ما كن الوسط واسم للمكان أو البقعة . كتبه مصححه

وأهل (١) برائح كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد مقدمه وتركوا أرضا واسعة منها برائح ومنها نابتة واد يقال له وادي الخشاشين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى عمر بن الخطاب منها ثمنا واشترى عمر بن الخطاب ثمنا لا فضه إلى ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وأنا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل قال وصرنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تمنع أول صدقة تصدق بها في الإسلام

﴿ ماروى في صدقة أبي بكر رضى الله عنه ﴾

روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حبس (٣) رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك المجرى وإما أن يكونوا تركوها على ماتركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة

﴿ ماروى في صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾

صرنا يزيد بن هرون قال صرنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر مرة أرضا بخيبر فقال يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفوس عندي منها فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله برائح فى اللسان أرض براح واسعة لانبات بها اه فلعل برائح محرف عن براح إلا أن يكون جمع البراح كشمال وشمائل

(٢) الخشاشان بفتح الخاء المعجمة جبلان بقرب المدينة

(٣) الربع بالفتح المنزل ودار الإقامة والجمع رباع . كتبهم مصححه

ان شئت حبست أصلها وتصدق بثمرتها فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لاجنح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقا غير متمول (١) منه وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر **ص**نا اسمعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد وزاد فيه قال ابن عون فحدث به محمد بن سيرين فقال غير متائل (٢) مالا **ص**نا عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب ليس على الوالى جناح أن يأكل منها أو يوكل صديقا غير متائل مالا قال عمرو وكان عبد الله بن عمر يهدى لآل خالد ابن أسيد منها وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل بهم **ص**نا موسى بن سليم قال **ص**نا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر كانت له أرض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يا رسول الله انى استفدت مالا هو عندى نفيس أفأتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث **ص**نا محمد بن عمر الواقدي قال **ص**نا قدامة بن موسى الجمحى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا توهب ولا تورث قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الارض ومن عليها قال **ص**نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أريد أن أتصدق

(١) تمول الرجل أى صار ذامال

(٢) غير متائل أى غير جامع مالا يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أى مجموع ذو أصل

بمالي ثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس أصله وسبل ثمره **ص** ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال **ص** ثنا ابن أبي سبرة عن اسمعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز في خلافته ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال له عمر أو لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم إن لي مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس أصله وسبل ثمرته ففعل قال **ص** ثنا أبو اسحق عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر رضی الله عنه يا رسول الله ان لي مالا كيف أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل والمحروم والضيف وذی القربى والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله فتصدق به عمر **كذلك** **ص** ثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال أقرأني سالم بن عبد الله صدقة عمر ابن الخطاب بثمن أنه ان توفي فانه الى حفصة ما عاشت تنفق كيف أراها الله فان توفيت فانه الى ذى الرأى من أهلها لا يشتري أصلها أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره أن يأكل أو يؤكل صديقا غير متمول منه مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف ولذی القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ينفق حيث أراه الله من ذلك فان توفيت والمائة وسق التي أطعمنى محمد النبي صلى الله عليه وسلم مالى وبيدى ولم أملكها (١) فانها مع ثمن وعلى سنته التي أمرت بها ولا حرج على والى ثمن أن يشتري من ثمره رقيقا **ص** ثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت (٢) وأنا أريد أن أقول يا أمير المؤمنين انك تحتسب الخير وتنويه واني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك فيحتجون بك فتقطع الموارث ثم استحيت أن أفنات على المهاجرين واني لأظن لو قلت

(١) أملكها بتشديد اللام وفي نسخة أهلكتها والمعنى واحد (٢) فتركت أى الكلام

ذلك ما تصدق منها بشئ قال **وصدثني** أبي عن زياد بن سعد عن الزهري قال قال عمر لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نفعوه لرجعت فيها **صدثنا** محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمضى صدقته تلك قال ابن عمر وتصدقت حفصة بصدقة ثم قررتها الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق ابن عمر بصدقة ثم قرنها الى صدقة عمر وحفصة فضت الى اليوم **صدثنا** الواقدي قال قال لي أبو يوسف ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده فاذا توفى فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلى وقفه الى أن توفى فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفى فيها ثم صار الى حفصة فقال أبو يوسف هذا الذي أخذنا به اذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته ثم اذا توفى فهو الى فلان ابن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال **وصدثني** ابن أبي سبرة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأكل من صدقته بئفغ قال **وصدثني** ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه جعل صدقته الى حفصة ثم الى ذى الرأى من أهله ولو الى الصدقة أن يأكل ويؤكل صديقا غير متائل منها مالا قال **وصدثنا** خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يهدى الى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ يليها قال **وصدثنا** عبد الله بن عمر عن أخيه عن سالم بن عبد الله أنه كان يأكل ويشرب من صدقة عمر **صدثنا** كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يولى أقواما كثيرا ولذى القربى صدقة عمر فاذا رأى منهم خيرا أقرهم وان كان غير ذلك عزلهم قال **وصدثنا** خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر اذا رأى يبيعه خيرا ويشترى غيره **صدثنا** بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب جعل صدقته الى حفصة ثم قال ومن وليها من بعد حفصة

من ذى الرأى من بنى فله أن يأكل و يؤكل صديقا بالمعروف غير متأثر
مالا و صرنا وكيع قال صرنا القاسم بن الفضل عن أبى جعفر محمد بن على
أن عمر بن الخطاب وقف أرضا له بتا بتلا

﴿ ماروى فى صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾

صرنا محمد بن عمر الواقدى الاسلى قال صرنا عمر بن عبد الله عن عنبسة
قال تصدق عثمان فى أمواله على صدقة عمر بن الخطاب قال صرنا فروة بن
أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلى صدقة عثمان بن عفان
فبييع من رقيق صدقة عثمان من لاخير فيه ويبتاع بها ورأيت غلاما من
الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية لان قيمته كانت أقل من الجناية قال
و صرنا يحيى بن خالد عن دينار عن أبى بكر بن خزم قال تصدق عثمان بن عفان
على صدقة عمر و صرنا خالد بن القاسم عن خالد مولى أبان بن عثمان قال رأيت
أبان بن عثمان يهدى الى صديقه من صدقة عثمان بن عفان وهو يومئذ يلبها
قال و صرنا فروة بن أذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به عثمان بن عفان فى حياته تصدق
بماله الذى بنخير يدعى مال ابن أبى الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتة بتة
لايشترى أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبى طالب وأسامة بن زيد
وكتب قال الواقدى فقلت لفروة ما هذا المال بأيديهم قال لأدرى أراه يبيع

﴿ ماروى فى صدقة على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴾

صرنا محمد بن عمر الواقدى قال صرنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن
محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قطع لعلى
ينبع (١) ثم اشترى على الى قطيعته التى قطع له عمر أشياء فحفر فيها عينا فيينماهم

(١) فى القاموس ينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر

يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال
 عليّ بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل
 القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف
 الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاها في زمن عليّ ألف وسق قال وحدثني
 عبد الله بن مرداس عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين يأكل ويهدى من صدقة
 علي رضي الله عنه قال وحدثني ابن أبي سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت
 علي بن حسين يبيع من رقيق صدقة علي ويتناح قال وحدثنا علي عن ابن عيينة
 عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي بن أبي طالب ان جبيرا ورباحا وأبانيزر
 موالى يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات أهلهم ثم هم أحرار
 لوجه الله تعالى وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال
 حدثنا محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرض له بتا بتلا
 ليقى بها وجهه عن جهنم علي مثل صدقة عمر رضي الله عنه غير أنه لم يستثن
 للوالى منها شيئا كما استثناه عمر حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال
 حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي أنه
 تصدق بينبع (١) أبتنى بها مرضاة الله ليدخلني الله بها الجنة ويصرفني عن النار
 ويصرف النار عني في سبيل الله ووجهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه
 في الحرب والسلم والحياة وذوى الرحم والبعيد والقريب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
 كل مال لي بينبع غير أن رباحا وأبانيزر وجبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل
 وهم محررون موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق
 أهلهم فذلك الذي أفضى فيما كان لي بينبع حيا أنا أو ميتا ومع ذلك ما كان
 لي بوادى القرى من مال ورقيق حيا أنا أو ميتا ومع ذلك (٢) الادينة وأهلها حيا
 أنا أو ميتا ومع ذلك رعيها وأهلها وانزريقاله مثل ما كتبت لابن نيزر ورباح وجبیر

(١) علي تقدير وقال (٢) لم تنفق على الادينة ولا رعيها وانظر ما ضبطها وما معناها

﴿ ماروى فى صدقة الزبير رضى الله عنه ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدى قال صهنا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لاتباع ولا تورث ولا توهب
وأن للمرردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزواج
فليس لها حق قال وصهنا نافع بن ثابت عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير
أن الزبير حبس دوره على ولده وعلى ولد ولده وأن للمرردودة من بناته أن
تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزواج فلا حق لها وصهنا
الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن الزبير يهدى الى صديق من ثمرة صدقة الزبير
الباكورة صهنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف عن هشام بن عروة
قال جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وللمردودة
من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزواج فليس لها فيها حق
ولا تباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة معاذ بن جبل رضى الله عنه ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدى قال صهنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك قال وصهنا يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه
قال كان معاذ بن جبل أوسع أنصارى بالمدينة ربعا فتصدق بداره التى يقال لها
دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالوا ثم ان ابن أبى (١) اليسر خاصم عبد الله
ابن أبى قتادة فى الدار وقال تتبع هى صدقة على من لا يدري أياكون أم لا يكون وقد
قضى أبو بكر وعمر أن لاصدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع
لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن تنفذ
الصدقة على ماسبل ورأوا حبس ابن أبى اليسر ويكون له أدبا فحبسه أياما ثم كلم
فيه ففلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به وتبع صدقة أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال و **صهنا** النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت رجلا يشاتم ابن أبي اليسر فقال له الرجل غير الله آرائى (١) كما غيرتم أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعرض (٢) بأبنيه (٣) فسكت ابن أبي اليسر قال **صهنا** معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا تصدق بارض له على بنيه وبنى بنيه وجعل للمساكين فيها شياً وكان والى القضاء معاذ بن جبل فاجازه

﴿ ماروى فى صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدي قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال **صهنى** عبد الله بن عمر وأبو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لم نر خيراً لليت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجربى أجرها عليه وأما الحى فتحبس عليه لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التى وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتاباً على كتابه قال و **صهنا** عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب قال و **صهنى** سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزبية عن أبي بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر قال و **صهنا** أبو عثمان قال رأيت خارجة بن زيد يهدى الى ثعلبة بن مالك فضلة ثمرة باكورة من صدقة زيد ثابت والرطب يباع عدداً قال و **صهنا** خارجة ابن عبد الله عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث قال و **صهنا** اسمعيل بن مصعب قال **صهنا** ابراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة

(١) وفى نسخة آرابى وفى نسخة آراء أبى (٢) بفتح الهمزة أى باتهامه وفى نسخة بأبيه (٣) نسخة فاسكت

﴿ ماروى في صدقة عائشة رضی الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت شهدت عائشة كتبتها محبسة معتقة قال حدثنا القاسم بن أحمد قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة أن عائشة اشترت دارا وكتبت في شرائها اني اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقى بعده انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك الى آل أبي بكر حدثنا أبو عامر قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اشترت دارا وكتبت كتابا اني جعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد الى آل أبي بكر فنه من جعلت له ثم يرد الى آل أبي بكر

﴿ ماروى في صدقة أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث

﴿ ماروى في صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضی الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لا تباع ولا توهب

﴿ ماروى في صدقة أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضی الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا حشرج الاشجعي عن عبد الله بن بشر قال قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة (١) أنها تصدقت على موالها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها

﴿ ما روى في صدقة صفية بنت حيي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدي قال صهنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن
أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزني قال شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها
لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض
ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ما روى في صدقة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدي قال صهنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبي
وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبي حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث
وأن للردودة من ولده أن تسكن غير مضرّة ولا مضربها حتى تستغنى فتكلم فيها
بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ما صنع سعد قال وصهني بكبير بن
مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبي وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته
وجعل للردودة أن تسكن

﴿ ما روى في صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدي قال صهنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن
الحريث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ما روى في صدقة أبي أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدي قال صهنا عبد الله بن عبد العزيز عن
أبي مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدى قال صهنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العيسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدى قال صهنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا يباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

صهنا محمد بن عمر الواقدى قال صهنا قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فمأعلم أحدا ذامقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الاحبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول مأعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب

حتى يرث الله الارض ومن عليها قال **وصدثني** محمد بن موسى (١) عن محمد بن ابراهيم عن أبيه قال سألت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين قال لا تباع ولا توهب ولا تورث أبدا فقلت عن قال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال قال **وصدثني** سعيد بن زيد عن عمارة بن غزيرة عن أهل بدر وذكر عمر وعثمان وعليما والزيبر وسعدا وذكر عذة من الانصار زيد بن ثابت وغيره قال **وصدثني** عاصم بن سويد عن سعيد بن عبد الرحمن قال كان أهل قباء من بني عمرو بن عوف أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم قال **وصدثني** ابن أبي سبرة عن اسمعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لايبيع ولا يوهب ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يأت ولم يدر أيكون أم لا يكون فقال عمر أردت أمرا عظيما فقال يا أمير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فإياك والطعن على من سلفك والله ما أحب أنى قلت مثل ما قلت وأن لى جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب فقال يا أمير المؤمنين انه لم يكن لى به علم فقال عمر استغفر ربك وإياك والرأى فيما مضى من سلفك أولم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ان لى ما لا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلى صدقة عمر وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته وما هو الا يعمل بما يسقى قال **وصدثني** يحيى بن خالد بن دينار قال سمعت أبا بكر ابن محمد بن خزم (٢) كتب الى عمر بن عبد العزيز أن الحفص عن الصدقات قال فكتبت اليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبى طلحة وابن أبى الدحداحة

(١) نسخة ابن محمد بدل عن (٢) كتب الى أى يقول كتب الى الخ . كتبه مصححه

وكتبت اليه أخبره أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثتني عن عائشة أنها كانت تقول إذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الناس بناتهم منها تقول ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تعالى ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن مبيتة فهم فيه شركاء قالت إنه والله ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فتكون عمارته صدقته على المرأة المريضة من العرب يتزوجها بعض بنيه برأى ابنته وإنه ليعرف عليها الغضاضة لما حرمها من صدقته قال أبو بكر بن خزم فلقد مات عمر بن عبد العزيز حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرج منها النساء

﴿ ماروى في صدقة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ﴾

حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه أراد أن يجعل ثلثي أرض له بالغابة صدقة قال عروة فكلمته في أن ينفذ ذلك في حياته وأن يبيعها فباعها بألف ومائتي ألف فأمسك أربعين ألفاً فأنبت أن أقبلها فتشفع عليّ بعائشة وبالناس فقال ليبتغها مني فقلت ما ابتغيها منه فاني لأحب ما زكاه الله به ولكني كنت من أشد الناس عليه في بيعها قد علم الله لمن كان ذلك فأنا أكره أن آخذ منها شيئاً فيقع في نفسه أني إنما أشرت عليه ببيعها لنفسى وقد كنت أقول له فيما أقول انى أخاف الورثة عليها بعدك

﴿ ماروى في صدقة التابعين ومن بعدهم ﴾

حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن أبي جعفر أنه حبس مالا على سقى ماء في المسجد وحدثني شعبة بن عباد قال قرأت في صدقة عمر بن خالد الزرقى فان مات فلان والى صدقتى فالامر الىّ في صدقتى أو الى من رأيت قال وحدثني محمد بن عبد الله قال حبس الزهرى

أموال له ودفعها الى مولى له فمات المولى فى حياته فجعلنى مكانه وكنت يوم
تصدق بها ودفعها الى المولى لم أبلغ ثم أدركت بعده قال **وحدثنى مالك** عن
ابن أبى الرجال عن أبيه أن عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة وأشهدت
عليها وأخرجتها من يدها فكان ابنها يليها قال أبو بكر أحمد بن عمرو الخفاف وقد
جاءت هذه الآثار فى الوقوف والذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرضه
أن يجبس أصلها ويسبل ثمرتها سنة فى ذلك قائمة وفعل أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم اجماع منهم
على أن الوقوف جائزة ماضية ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فان الناس
جميعا أجمعوا عليها فقالوا ببناء المساجد واخراج مالكى أرض المساجد ذلك من
أملأكم وتصيرها مساجد للمسلمين يصلى فيها أصل فى وقف الأرض وجبس
أصولها والصدقة بثمارها وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات
للمسلمين وكذلك بناء الدور فى الثغور للسبيل تنزلها الغزاة وكذلك بناء الدور
بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقا للمسلمين وأخرجه
عن ملكه وأبانه فليس له الرجوع فى شئ من ذلك ولا رده الى ملكه فهذه
الاشياء كلها خارجة عن أملاك مالكيها الى السبل التى جعلوها فيها فالوقوف
مثلها فان قال قائل لاتشبه هذه التى ذكرتها من قبل أن الوقوف انما يتصدق
الواقف بثمرتها وبما يخرج من غلتها وهذه الاشياء قد صارت أصولها فيما جعلت
له قلناله وكذلك بناء المساجد والسقايات والطرق والمقبرة انما جبس أصولها من
جعلها فيما جعلها فيه وجعل منافعها للمسلمين والامر فيها وفى الوقوف واحد
والاحتجاج فى هذا يكثر

باب

مطلب
قال أرضى صدقة
موقوفة على فلان

﴿ الوقف على الرجل والشرط فيه ﴾

قلت رأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان هذا في صحة الواقف قال لا يجوز هذا وله ابطاله فان مات قبل أن يحدث شيئا فهذه الارض ميراث بين ورثته على قدر مواريتهم عنه قلت ولم كان هذا هكذا لم يجوز الوقف على هذا قال من قبل أنه جعلها وقفا على رجل خاص لانه اذا مات هذا الرجل الذي وقف الارض عليه صارت ميراثا لورثة الواقف واذا كان الامر على هذا لم يجوز الوقف هو الذي يكون دائما أبدا لا يملكه أحد ولا يرجع الى ملك صاحبه ولا الى ورثته ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية أبدا على وجه الدهر لم تصر ميراثا لورثة أحد منهم ولم يرجع شيء منها الى ملك الواقف لها لانهم جعلوها جارية فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر ومنهم من قال لذوي قرابتي أبدا وفي أبواب البر والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار أبدا على ما جعله الواقف وما كان منها ليس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه وله مادام حيا ابطال ذلك ورده عما جعله عليه قلت ألا ترى أنك تجيز الوصية في مثل هذا لو قال رجل قد أوصيت بغلة أرضى هذه لفلان مادام حيا أنك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية ما كان في الحياة فاذا مات رجعت الارض ميراثا الى ورثته قال الوصية بهذا جائزة قلت فلم لا يكون الوقف مثل الوصية في هذا وتكون غلة الارض جارية على الرجل الذي وقفت عليه فاذا مات رددتها الى ورثته قال لان سبيل الارض الموقوفة أن تخرج عن ملك واقفها ولا تكون على ملكه وتكون مؤبدة على وجه الدهر ألا ترى أنهم قالوا في وقوفهم صدقة موقوفة أبدا حتى يرثها الله الذي يرث الارض ومن عليها وهو

خير الوارثين فاذا لم ترجع ميراثنا كان الوقف جائزا واذا رجعت ميراثنا لم تكن وقفا
وأما الوصية فهي خلاف ذلك لان ما أوصى الرجل بغلته لانسان بعينه أو بسكاه
فهو على ما أوصى به ولم يخرج ذلك عن ملكه فقد أجاز عامة الفقهاء الوصايا في
مثل هذا **قلت** فما تقول في رجل قال قد أوصيت بغلة أرضي هذه أبدا
للساكين وهي تخرج من ثلثه **قال** فذلك جائز وتكون الغلة للساكين أبدا
ما كانت الدنيا **قلت** فلن ملك هذه الارض اذا أوصى مالكها بان غلتها
للساكين **قال** لا يكون ملك هذه الارض لاحد من الناس وتكون موقوفة
تجري غلتها للساكين أبدا مادامت الدنيا **قلت** فلو قال أوصيت بغلة أرضي
هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات كانت الغلة للساكين والارض تخرج من ثلثه
قال هذا جائز وتكون غلة هذه الارض جارية لفلان على ما أوصى له فاذا
مات صارت الغلة للساكين ولا ترجع ميراثنا **قلت** فما تقول لو قال في صحته
قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا على فلان أو قال صدقة موقوفة له
ما كان حيا فاذا مات صارت الغلة للساكين **قال** هذا جائز ولا ترجع ميراثنا
لانه قال أبدا فقد أوجبها للساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولم يذكر أحدا أن غلتها تكون جارية
للساكين من قبل أنه اذا قال صدقة موقوفة لله أبدا فانما قصد بغلتها الى
الساكين **قلت** فان لم يقل أبدا وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل هل تجعل غلتها للساكين **قال** قد أجاز هذا بعض الفقهاء وقال
تكون موقوفة تجرى غلتها للساكين لانه لو قال أرضي هذه صدقة ولم يقل موقوفة
لله عز وجل كان عليه أن يتصدق برقبته على الساكين فان لم ينفذ ذلك في حياته
كانت ميراثنا بين ورثته ألا ترى أن رجلا لو قال داري هذه صدقة من ماله فعليه
أن ينفذه في حياته فان لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته واذا قال صدقة موقوفة
لله أبدا فانما يقصد بذلك القرية الى الله تعالى فتكون غلة ذلك للساكين فان قال
يجري ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتنا سلوا

مطلب
أوصى بغلة أرضه
أبدا للساكين وهي
تخرج من ثلثه
تكون وقفا

مطلب
خروج الوقف عن
الملك

مطلب
أرضي صدقة
موقوفة على فلان
أبدا

فهو جار لهم ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين وقال أبو يوسف اذا سمي من ماله شيئاً مشاعاً في ضيعة أودار أو مستغل فهو جائز وكذلك اذا استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه أبدا مادام حيا فذلك جائز على ما استثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى ما استثنى عثمان بن عفان لو الى هذه الصدقة أن يأكل من غلتها ويطعم صديقه غير متأثر مالا وعلى ما استثنى علي بن أبي طالب ان نفقة غلمانه الذين يعملون في ضيعته من غلتها (١) قال وان وقف وقفا ضيعة أو داراً أو غير ذلك ولم يخرج من يده الى يد غيره فالوقف صحيح جائز من قبل أن يدي الذي يخرج الوقف اليه هي يده فاذا كان انما يخرجها من يده الى يده فلامعنى لهذا قال وان وقف شيئاً من ذلك وقال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا آخره للمساكين وان لم يذكر صدقة موقوفة لله تعالى أبدا فانه لا يرجع الى المساكين وقال محمد بن الحسن لا يجوز وقف المشاع من قبل أن ذلك صدقة والصدقة في المشاع لا تجوز لما روى عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه أنه قال لعائشة رضی الله عنها اني نحلتهك جداد عشرين وسقاً ولم تكوني حزبية ولا قبضتیه قال فالوقف بمنزلة الصدقة وقال لا يجوز أن يستثنى لنفسه أن ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرج من يده الى يد غيره للمساكين واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثاً الى ورثته وان كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ماشاء وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يخرج من يده ويدفعه الى غيره فيكون الرجل الذي يقبضه قابضاً للوقف كما أن رجلاً لو تصدق على رجل بدارله لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذي تصدق بها عليه فكذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض فأما الصدقة على الرجل لا تجوز الا مقبوضة من قبل أن الرجل المتصدق عليه يملك ماتصدق به عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به الى ملك من تصدق به عليه فلله العلة لم تجز

(١) قال أي أبو يوسف وكذا قوله الا اني قال وان وقف شيئاً الخ . كتبه مصححه

مطلب
وقف المشاع

مطلب
استثنى من غلة
وقفه نفقته على
نفسه وعياله مدة
حياته

مطلب
وقف ولم يخرج
من يده جاز عند
أبي يوسف

مطلب
شرط بيع الوقف
يبطل الوقف

الصدقة المقبوضة محوزة على ما جاء في الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه فاما
الوقف فانه يخرج من ملك الواقف الى غير ملك أحد فلا يحتاج في ذلك الى قبض
قابض للوقف ووجه آخر أن يد القابض للوقف هي يد الواقف كانه انما أخرجه
الواقف من يده الى يده لانه انما يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له بذلك
واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له
أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته و اذا كان الواقف حيا
فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء من قبل أنه اذا اشترط بيعه كان مخرجه من حال
الوقف والوقف انما يكون دائما باقيا على وجه الدهر فاذا خرجت عن حد
الوقف فليست وقفا ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باقية تخرج غلاتها أبدا ولذلك قالوا في وقوفهم أبدا حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارضين ومن عليها وهو خير الوارثين قلت أليس قد أجاز أبو يوسف
الوقف اذا شرط بيعه والاستبدال به قال بلى قلت فهذا اخراج
لوقف الذي وقفه من حاله التي جعلها عليه الى أن صار يملكه غيره وان كان
اشترط أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال هذا استحسان ألا ترى
أن رجلا لو وقف أرضا له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الارض حتى لم تغل شيئا
وكان يبيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلح
لهم أنه لا بأس ببيعها وأن يشتري القاضى بثمنها أرضا أقل منها فتكون وقفا
على ذلك الشرط فاذا كان هذا جائزا فلا بأس أن يشترط الواقف بيع ما وقف
والاستبدال به ما يكون وقفا مكانه وقد روى عن أبي يوسف في رجل وقف
أرضا له وجعل غلة ذلك راجعا الى المساكين وشرط أن له ابطال ذلك وبيعه ولم
يقبل يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه أن الوقف جائز والشرط الذي اشترطه
من البيع باطل لا يجوز (١) قلت فما تقول اذا وقف أرضا له واشترط

مطلب

شرط بيعه
والاستبدال به
جاز عند أبي
يوسف

مطلب

شرط البيع بدون
الاستبدال

(١) وقال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبي القاسم نحوه اه تاتارخانيه
وفي فتاوى الطورى نقلا عن فتاوى الشيخ قاسم وقف ضيقة على أن يبيعها ويصرف ثمنها

مطلب
الشرط الثاني
ناسخ للاول

في الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب ما يحتاج أن يكتب ثم قال في آخر الكتاب وعلى أن لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال بمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه **قال** فله أن يبيع وأن يستبدل من ذلك من قبل أن الاخر ناسخ للاول **قلت** وكذلك ان قال في أول الكتاب على أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان يبيع ذلك **قال** فليس له يبعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذي كان اشترط في البيع فأبطله بقوله على أنه ليس لفلان يبيع ذلك ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا بمائة دينار وكتب أول الشراء على أن فلانا بالخيار فيما اشترى ثلاثة أيام أولها يوم كذا ثم كتب في آخر الشراء وعلى أنه لا خيار لفلان فيما اشترى مما سمى ووصف في هذا الكتاب أن الشراء جائز وقد أبطل الخيار بالكلام الاخير فكذا الحال في الوقف والشرط **قلت** أرأيت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين وبشترط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى ادخاله وأن يخرج منهم من رأى اخراجه **قال** الوقف جائز على ما اشترطه **قلت** فان زاد أحدا منهم شيئا مما سمى له أو أخرج منهم أحدا أو أدخل أحدا أو نقص أحدا هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم **قال** اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يعبر ذلك لان رأى انما هو على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره **قلت** فان أراد أن يكون له ذلك أبدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة **قال** يشترط فيقول على أن

مطلب
شرط الادخال
والاخراج والزيادة
والنقصان

الى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل هو المختار اه من هامش فان قلت قد تقدم أنه اذا استثنى البيع فانه يبطل الوقف وهنا أبطل الشرط وصحح الوقف قلت فرق بين الاستثناء والشرط فالاستثناء ابطال للاول بخلاف الشرط وان كان كل منهما مغيرا

اه من هامش

لفلان بن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف ما رأى وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمى له من الاجر ما رأى ويخرج منهم من رأى اخراجه ويجرمه ما كان جعل له من غلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيئاً من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله أن ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئاً مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها ومن أدخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها متى رأى أن يفعل فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله برأيه يمضيه على مشيئته أبداً ما كان حياً رأياً بعد رأى ومشية بعد مشية مطلق ذلك له غير محذور عليه فيه يكون له تغيير ذلك أبداً كلما رأى فاذا فعل هذا كان ذلك مطلقاً له ويكون الوقف جائزاً قلت فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه قال يكون جارياً على الحال التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه حتى مات قال هو جار على ما سبله عليه قلت فهل لو صبه أو لوالى هذه الصدقة شيئاً من ذلك قال لا يكون لو الى هذه الصدقة شيئاً مما كان اشترطه الواقف قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشياء لانسان ما كان حياً قال اشترطه ذلك جائز والشروط نافذة له ولمن اشترط ذلك له قلت فما تقول ان اشترط هذه الاشياء أو بعضها لو الى هذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه قال اشترطه ذلك لو الى الصدقة اشترط لنفسه وله أن يفعل ذلك مادام حياً فاذا حدث عليه حدث الموت كان لو الى الصدقة أن يفعل من ذلك ما اشترطه له قلت وكذلك لو كان اشترط لنفسه مادام حياً وقال في شرطه ولو الى الصدقة من بعده مثل الذى اشترطه فلان لنفسه قال فهذا جائز وهو له ولمن اشترطه له من بعده قلت وكذلك لو اشترط لو الى هذه الصدقة من بعده أنه أن يبيع هذه الضيعة

مطلب
اشترط الواقف
شروطاً لو الى
الصدقة تكون
أيضاً له وان لم
يشترطها لنفسه

وما رأى منها وأن يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على ما سبله **قال** فهو جائز **قال** واشترطه ذلك لو إلى الصدقة اشتراط لنفسه وله مادام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به وللوالى من بعده ان يبيع وان يستبدل **قلت** فما تقول ان كان اشترط ذلك لو إلى هذه الصدقة ان يفعل ذلك واليه مادام فلان فى الحياة **قال** فهذا له ولوالى الصدقة مادام الواقف فى الحياة فاذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالى ان يفعل ذلك **قلت** فما تقول ان قال الواقف على ان لفلان والى هذه الصدقة ان يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان مادام الواقف فى الحياة **قال** فهذا جائز وهو للواقف وللوالى ما كان الواقف فى الحياة فاذا حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالى شئ من ذلك **قلت** فما تقول ان كان اشترط فى الوقف أن لو إلى هذه الصدقة ان يبيع هذه الضيقة بعد وفاة فلان وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها **قال** فهذا جائز على ما اشترطه وليس لاقيم ان يفعل ذلك فى حياة الواقف وانما ذلك له بعد موت الواقف **قلت** فهل للواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل به **قال** نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله فى حياته وليس للوالى ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف **قلت** ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك وانما اشترطه لو إلى الصدقة **قال** من قبل ان واليه انما هو وكيل الناظر الواقف فى حياة الواقف ووصى له بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هذه الصدقة فى حياته وبعد وفاته ألا ترى ان للواقف اخراج هذا الوالى مما جعل اليه والاستبدال به فاشترطه لو كيله أو لوصيه اشتراط منه لنفسه **قلت** فما اشترطه الواقف لو إلى هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالى ان يجعل ذلك لغيره أو يوصى بذلك الى غيره من بعد موته **قال** ليس له ذلك وانما هو له خاصة دون غيره **قلت** أرايت الواقف اذا اشترط لنفسه ان يبيع أرض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها أو اشترط ان يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف أو ينقص منهم من رأى نقصانه وان يدخل فيهم من رأى ادخاله

وان يخرج منهم من رأى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك أو شيئاً منه لوالى هذه الصدقة من بعده **قال** ليس له ذلك وانما له ذلك مادام حياً **قلت** رأيت الواقف اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضى من غلته دينه **قال** ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث على الموت وكان على دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من الدين فاذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبقتها **قال** ذلك جائز **قلت** رأيت اذا اشترط له ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة الوقف فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف **قال** يكون ذلك لورثته لأنه قد حصل ثمن ذلك فكان له **قلت** رأيت اذا جعل الرجل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً لاتباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك حتى اذا فرغ من هذا **قال** على ان لفلان يعنى نفسه ان يستغل جميع ما وقعت عايه عقدة هذه الصدقة فما أخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة فنلك أبداً الى فلان ويده يعطى من رأى اعطاه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويقضى منه ديونه واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك فاذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا حتى سبل ذلك على ما رأى أو آخر ما اشترط لنفسه من النفقة وقدم هؤلاء الذين وقف عليهم ثم قال بعد تسبيله على هؤلاء ان لفلان ان يستغل ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضى منها ديونه أبداً ما كان حياً فاذا حدث عليه حدث الموت أجريت غلة هذه الصدقة على أهلها على ما سببه فلان عليه **قال** فان تقديم هذا وتأخيره على مذهب أبي يوسف سواء وهو جائز على ما اشترطه **قلت** رأيت ان قال اذا حدث على فلان حدث الموت أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من عشرة أسهم يجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارة أيمانه وفي كذا وكذا وسمى

مطلب شرط
الواقف قضاء
دينه بعدموته

مطلب شرط أن
ينفق على أهله
بجمع الغلة ومات
قبل الانفاق

مطلب اذا
قدم الواقف
بعض المصارف

مطلب شرط
الواقف أن يبيع
عنه بعدموته

أشياء وقال أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما فيصرف
 ذلك في هذه الوجوه وجعل ما بقى من غلة هذه الصدقة في أهلها على ما سببه
 فلان عليهم واشترطه **قال** هذا جائز وينفذ على ما سبى منه قلت أرأيت
 اذا وقف الرجل أرضا له على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال في كتاب
 صدقته فان نازع أحد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه على المساكين
 تباع ويتصدق بثمنها عليهم **قال** قال أبو حنيفة ذلك جائز وتكون صدقة تباع
 ويتصدق بثمنها على المساكين اذا كانت تخرج من ثلثه واذا كانت لا تخرج من
 ثلثه تصدق بمقدار الثلث وقال أبو يوسف هي صدقة موقوفة ولا يتصدق بها ولا
 بثمنها ولا تكون من الثلث ألا ترى أنى لو جعلتها من الثلث فتصدق بها على
 المساكين ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية وهذا لا يجوز ولا يكون
 وصية ولكنها تكون صدقة موقوفة على ما سبها عليه وهي وقف في الصحة وانما
 تكون الصدقة من الثلث لانه كان يبطل الوقف فاذا بطلت من ان تكون
 وقفا جازت الوصية فيها على ما أوصى به **قلت** أرأيت ان جعل أرضه
 هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل يعينه ثم من بعده على المساكين
قال ذلك جائز على ما جعله **قلت** أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة
 موقوفة في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
 المساكين **قال** هذا جائز ويشترك ولده الذين كانوا يوم وقف هذا الواقف وكل
 من حدث له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على
 عدد الرؤوس الذكر والانثى في ذلك سواء **قلت** فما تقول ان كان بعض ولده
 قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولدا هل يدخل في هذا الوقف **قال** نعم
 يدخل معهم بقوله وولد ولده **قلت** فان قال يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن
 الذين يلوهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطن **قال** هو على ما شرط من ذلك
قلت فكيف تقسم الغلة بينهم **قال** انما ينظر الى الغلة يوم تطلع فن
 كان منهم مخلوقا يومئذ فله حقه منها وكذلك الثمرة اذا طلعت كانت بين من كان منهم

مطلب اذا شرط
 بيع الوقف
 والتصدق بثمنه
 عند منازعة أهله

مطلب يدخل
 ولد الولد مع الولد

مطلب ينظر
 الى وقت الغلة

مخوقا يوم تطلع قلت فن ولد له منهم مولود هل يدخل في هذه الغلة قال كل ولد يولد لا أكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلاحق له في هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك قلت ففي كل سنة تنتقض القسمة قال نعم انما ينظر الى الغلة عند طلوعها فتجعل لمن كان مخوقا منهم يومئذ فتقسم على ذلك قلت فن مات منهم بعد طلوع الغلة قال حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك قلت ولم كان هذا هكذا قال ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ان الثلث لولد زيد على ما أوصى به قلت فلن يكون ذلك قال لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصى ولكل ولد يحدث زيد قبل موت الموصى كان الثلث لهم لمن كان منهم موجودا أعنى مخوقا يوم مات الموصى ولكل ولد يولد لزيد لاقبل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى ولا يكون لمن يولد لا أكثر من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى حق في الثلث من قبل أن الثلث انما يجب بموت الموصى يوم يموت وكذلك الغلة لمن يستحقها يوم تطلع قلت أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا وسبل القسمة بينهم والقسط عليهم على شئ اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة قال نعم يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة أولاد البنين فيها قلت أليس قد روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ان أولاد البنات لا يدخلون مع أولاد البنين في غلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا أحدا يقوم (١) برواية ذلك عنهم وانما روى عن أبي حنيفة أنه قال في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد زيد بن عبد الله ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصى كان الثلث بين الذكور والإناث جميعا على عددهم وان كان واحدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن زيد ولد لصلبه

مطلب

دخول ولد البنات

وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والانات كان الثلث لولد الذكور دون الاناث
فاحسب ان أصحابنا قاسوا الوقوف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة
ماقالوه في الوقوف انما هو على قياس الوصايا بما يشبهها وقال محمد بن الحسن
يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون أسوة ولد البنين في الغلة لان ولد
البنات يقال لهم ولد ولد زيد **قلت** فيشتركون في غلة الوقف جماعتهم
الاعلى منهم والاسفل **قال** نعم **قلت** فمن مات منهم **قال** ان كان الواقف
ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيانه على ما يشترط من ذلك وان
لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا الى من يكون موجودا منهم يوم تقع القسمة
فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الأنا ان يكون الميت مات منهم بعد ماطلعت
الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع الى ماله **قلت** فان
قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى
ينتهي الى آخر البطون **قال** فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لاحد من
البطون السفلى مع البطن الاعلى شئ من غلة هذه الصدقة فاذا انقرض البطن
الاعلى صارت الغلة للبطن الذين يلونهم وكذلك يكون الحال فيهم **قلت**
فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم **قال** تكون الغلة له دون سائر البطون
فان مات صار للبطن الذي يلي الاعلى **قلت** فان مات بعض أهل البطن الاعلى
وترك ولدا هل يكون لولد من مات منهم شئ من غلة هذه الصدقة **قال** لا فاذا
انقرض البطن الاعلى دخل ولد من مات من البطن الاعلى مع البطن الثاني الذين
يلون الاعلى ثم كذلك أبدا حتى ينتهي الى آخر البطون **قلت** فان قال
قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم
ونسلمهم أبدا ماتنا سلوا وقد كان له أولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف
وقد تركوا أولادا هل يدخل أولاد أولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الوقف
مع أولاد هؤلاء **قال** لا يدخلون معهم **قلت** ولم **قال** من قبل انه قال
على ولدي وعلى أولادهم فقصد الى ولده هؤلاء الذين كانوا أحياء يوم وقف

مطلب
ترتيب البطون

مطلب اذا
مات واحد من
الاعلى وترك ولدا

مطلب أولاد
من مات قبل
ان يستحق
في الوقف

الوقف وقال على أولادهم فنسب أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم ألا ترى أنه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قدماء من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك الى أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم (١) قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وعلى أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكورا لا أنثى معهم أو إناث لا ذكر معهم **قال** فالغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى ذكورا كانوا أو إناثا فان كانوا ذكورا أو إناثا كان ذلك بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا وإناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قلت** فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف **قال** نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا على ولدى وولد ولدى فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه الصدقة بقوله وولد ولدى لان ولد الذين كانوا قدماء هم من ولد ولده **قلت** أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة **قال** عليه ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل فهي ميراث بين ورثته **قلت** فان قال أرضي هذه وحددها موقوفة **قال** لا تكون وقفا وروى عن أبي يوسف أنه قال تكون وقفا على المساكين **قلت** من خالف هذا القول وقال اذا قال الرجل أرضي هذه صدقة موقوفة انها لا تكون (٢) وقفا **قال** من قبل ان الوقف يكون على الغنى والفقير وعلى قوم باعياهم وبغير أعيانهم ويحتاج الى سبل فاذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف **قلت** فما الفرق بين قوله صدقة وبين قوله موقوفة فانه اذا قال صدقة أفتيته بان يتصدق بها على المساكين واذا قال وقف زعمت أن هذا القول باطل **قال** من قبل ان قوله صدقة

مطلب
الفرق بين قوله
صدقة وموقوفة

(١) الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم انه في المتقدمة قال على ولدى وولد ولدى ولا شك ان من مات أبود قبل الوقف هو وولد الولد الواقف فاستحق وفي هذه المسئلة قال على أولادهم فلا بد أن يكون أصله موقوفا عليه لاجل الضمير فتأمل اهمن هامش (٢) أي عند غير أبي يوسف

انما يراد بها المساكين فهذه كلمة تغنى عن التفسير ألا ترى ان رجلا لو قال أرضى هذه صدقة على المساكين أو قال صدقة ولم يقل على المساكين ان الامر في ذلك واحد ومن الحجة أيضا في ذلك ان رجلا لو أوصى ان يتصدق عنه بعد وفاته أو قال تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتي ولم يقل على المساكين انه يجب ان يتصدق بثلاث ماله على المساكين من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج الى تفسير ولو قال قد أوصيت ان يعقف ثلث مالى بعد وفاتي أو قال توقف هذه المائة دينار بعد وفاتي كان هذا القول باطلا لا يجوز ولا يعمل بذلك لان الوقف يحتاج الى تفسير وتبيين وجهه **قلت** وكذلك الرجل يقول قد حبست أرضى هذه أو قال قد حبست أصلها أو قال قد حرمت أصلها **قال** هذا كله باطل لا يجوز من قبل ان قول الرجل قد حرمت أرضى هذه أو دارى هذه أو قد حبستها أو حبست أصلها أو قال قد حرمت أصلها قد يجوز ان يكون وقفها لتباعد في دين عليه أو يقول وقفت لعمالي فاذا كان يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر ما أراد به **قلت** واذا قال الرجل أرضى وحددها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول **قال** فهذا وقف جائز (١) لانه قد جمع كلمتين يدور عليهما الوقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين استأمره في الارض احبس أصلها وتصدق بثمرتها فاذا قال صدقة موقوفة فقد بين انها موقوفة وان الصدقة انما تكون في غلتها **قلت** وكذلك ان قدم بعض هذا على بعض فقال أرضى هذه وقف صدقة **قال** نعم تقديم هذا وتأخيره سواء وتكون الارض موقوفة **قلت** وكذلك ان قال محرمة صدقة أو قال صدقة محبسة أو قال محبسة صدقة أو قال صدقة محبوسة أو قال محبوسة صدقة **قال** هذا كله سواء اذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبسا لها فهو وقف **قلت** رأيت لو قال أرضى هذه موقوفة حبسا محرمة لاتباع ولا توهب

مطلب
الوقف محتمل لمعان

مطلب أرضى
صدقة موقوفة
ولم يزد

(١) يعنى عند ابى يوسف

ولا تورث ولا تملك قال هذا كله سواء وهو باطل لا يجوز حتى يبين أمر الوقف
 قلت فان قال أرضى هذه موقوفة لله أبدا قال فيه اختلاف قال بعض الفقهاء
 انها وقف بقوله موقوفة لله أبدا لانه لما أتى بقوله لله تعالى أبدا مع قوله موقوفة
 فما قصد به الله فانما هو ما يتقرب به اليه والقربة الى الله تعالى هو ما كان في
 طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه الارض لا تكون وقفاً من قبل ان قوله موقوفة
 لله أبدا يحتمل أن يكون كل ما تقرب به انسان الى الله فهو لله جل ذكره فمن أبواب
 البر التي يتقرب بها الى الله عز وجل الصدقة على المساكين والحج والعمرة وغير
 ذلك من الاشياء التي يتقرب بها الى الله عز وجل فلما لم يتبين في أى وجه يكون
 لم يكن وقفاً وقال بعض الفقهاء كل وقف لا يجعل آخره للمساكين فانه لا يكون
 وقفاً وهو ميراث فاحتججنا على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بعضهم قال
 في وقفه انه جعل ذلك صدقة أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
 الوارثين فجعل ذلك مؤبدا بهذا القول وكذلك السهم الذي جعله عمر بن الخطاب
 لذوى قرابته وهو جار لهم أبدا على وجه الدهر لم يبطله أحد قلت فرجل
 قال أرضى هذه موقوفة على المساكين قال هذا وقف جائز لانه قد حبس
 أصلها بقوله وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه مؤبدة قلت وكذلك لو قال أرضى
 هذه موقوفة على وجه الخير أو قال موقوفة على المساكين في أبواب البر قال
 هذا وقف جائز مؤبد على ما بيناه قلت وكذلك لو قال موقوفة على ابن
 السبيل أو قال موقوفة على الغزاة أو على الجهاد أو قال موقوفة على ان يمحج عنه
 بغلتها أو قال موقوفة في الحج عنى قال هذا كله جائز وهي وقف على ماشاء
 من ذلك قلت فان قال أرضى هذه موقوفة على اليتامى قال تكون وقفاً
 على اليتامى الفقراء ولا يكون لليتامى الاغنياء من غلتها شئ قلت وكذلك لو قال
 وقف على الزمنى أو المنقطع بهم قال هذا وقف جائز قلت فان قال أرضى

مطلب
لو جعل آخره
للمساكين

مطلب الوقف
على الغزو
والجهاد والحج

مطلب الوقف
على اليتامى

مطلب الوقف
على يتامى بنى
فلان

هذه موقوفة على يتامى بنى فلان وهم بنو أب يحصون **قال** هذا باطل من قبل ان هؤلاء اليتامى ان انقضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على اليتامى فانما يقصد في ذلك الفقراء اليتامى لان الناس أجمعوا في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين أن الذي سمي لليتامى من هذا الخمس انما هو للفقراء دون الاغنياء وكلما ذكر وجهها من الوجوه التي لا تنقطع من أبواب البر فالوقف على ذلك جائز **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة في الحج أو في العمرة **قال** هذا لا يكون وفقا من قبل أن الحج والعمرة ليسا بصدقة الا ان يقول صدقة موقوفة

في الحج عنى أو في العمرة عنى فيجوز على هذا **قلت** أرأيت اذا قال موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور أو على سقى الماء **قال** هذا على أكفان الموتى كله جائز لانه لا ينقطع وهو من أبواب البر مما يتقرب به الى الله تعالى **قلت**

فان قال موقوفة على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال على بناء الحصون في الثغور أو قال على مرمتها أو قال على عمل سقايات في المواضع التي يحتاج اليها **قال** هذا كله جائز وهي وقف على ما سمي من ذلك **قلت** فان قال موقوفة على يتامى بنى شيبان أو قال يتامى بنى تميم **قال** هؤلاء لا يحصون والوقف جائز وغللتها للفقراء منهم دون الاغنياء **قلت** ولم أجزت هذا **قال** من قبل أن هؤلاء لا تنقطع يتاماهم أبدا **قلت** وهل يحيط العلم بهذا **قال** أكبر الرأي على انهم لا ينقطعون فان قال يتامى بنى فلان فهؤلاء ينقطعون فالوقف باطل الا أن يجعل آخره للمساكين

باب

الرجل يقف الارض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة
وما يدخل في هذا الباب

قلت أرأيت رجلا له أرض من أرض الخراج جعلها صدقة موقوفة وجعل
آخرها للمساكين قال هذا جائز لان أرض الخراج لمالكها وعليهم فيها الخراج
فوقف الاصل جائز قلت فان وقف رجل أرضا من أرض الصدقة قال جائز
وعليه العشر لانه يملك أرض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت فما تقول
في أرض أقطعها رجل فوقفها قال ان كانت مواتا فاقطعه اياها الامام
فالوقف جائز وكذلك ان كانت أرضا يملكها الامام فاقطعها انسانا وملكها اياه
فوقفها فالوقف في ذلك جائز قلت فما تقول في أرض موات أقطعها الامام
انسانا فادخل الذي أقطعها من اربعين يعمرونها فعمروها فوقف بعضهم أرضا من
هذه الارض قال فالوقف باطل من قبل ان المزارع انما هو أكار وليس له
في رقبة الارض حق والوقف لا يجوز الا في الاصول أو في رقاب الارضين قلت
فما تقول في رجل وقف بناء دار له دون الارض قال لا يجوز قلت
فما تقول في حوائت السوق لو ان رجلا وقف حوائت من حوائت السوق
قال ان كانت الارض اجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
عنها فالوقف جائز فيها من قبل اننا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها
وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعمهم عنها وانما له عليهم غلة
بأخذها منهم قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف ومضى عليها الدهور وهي
في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه
ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز قلت فهل يجوز الوقف في غير الارضين
والعقارات قال لا يجوز الا ان يكون رقيقا يوقفهم الرجل مع أرضه أو ثيرانا
يوقفها مع الارض فانما وقف ذلك مع الارض جاز وان وقف شيئا من ذلك دون

مطلب وقف
أرض الخراج
والعشر

مطلب
وقف الاقطاع

مطلب
وقف البناء دون
الأرض

مطلب وقف
الحائوت في السوق

الارض لم يجر الا ما يجبس في سبيل الله من الكراع والسلاح فان ذلك جائز
قلت فما تقول في أرض الحوز يوقف انسان منها شيئاً هل يجوز قال الحوز
هو شئ قد حازه السلطان وأدخل فيه مزارعين يعبرونه فانما هم أكره في ذلك
للسلطان له أن يخرجهم من ذلك متى شاء فان وقف أحد من هؤلاء المزارعين
شيئاً من أرض الحوز لم يجر قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها
السلطان ان وقف انسان قد أقطعه السلطان شيئاً منها قال ان أقطع السلطان
أرضاً مواتاً جاز لمن أقطع ذلك أن يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان
فأقطعها انساناً أو ملكه اياها فوقفها الذي أقطعها فالوقف جائز فيها واذا أقطع
السلطان انساناً شيئاً من حق بيت المال لم يجر وقفه لذلك قلت وكيف يقطع
شيئاً من حق بيت المال قال هذه أرض لانسان وهي أرض خراج وهي
ملك لاربابها فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرج الله عز وجل من أرض
الزرع فأقطع السلطان من هذا النصف الذي يأخذه لبيت المال بعضه فيقول
لمن يقطعه قد أقطعتك من هذا النصف أربعة اجناسه وجعلت عليك خمسة
لبيت المال وهو العشر من جميع ما تخرج الارض فان وقف هذا الذي أقطع
ذلك ما أقطعه لم يجر الوقف في ذلك من قبل أن الذي أقطع ليس يملك رقبة الارض
وانما أقطع شيئاً من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل لا يجوز قلت أرأيت
رجلاً اشترى أرضاً يبيعها فاسداً وقبضها ووقفها وقفاً صحيحاً وجعل آخرها للمساكين
قال فالوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استهلكها حين وقفها
وأخرجها من ملكه قلت وكذلك ان وهبت له أرض أو دار هبة فاسدة
وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً قال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للواهب قلت
فان اشترى أرضاً شراءً صحيحاً وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً وجعل آخرها
للمساكين فاستحقها مستحق فأخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع فأخذه هل
عليه أن يتناع بثمنها أرضاً فيوقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف
مالا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعاً أو معلوماً فأخذ المستحق ما استحق

مطلب وقف
ارض الحوز

مطلب الاقطاع
من بيت المال

مطلب

وقف المبيع
فاسداً

مطلب

لو ظهر الموقوف
مستحقاً

منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي يوسف قلت
فان اشترى أرضا شراء صحيحا على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر
قبل ان يمضي وقت الخيار قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع
قلت فان باع رجل أرضا له من رجل على ان البائع بالخيار في ذلك شهرا ثم
ان البائع وقف هذه الارض وقفا صحيحا في الشهر قبل مضيه قال الوقف
جائز وهذا ابطال للبيع قلت فرجل مات وترك أرضا وابنا ليس له وارث غيره
فوقفها ابنه وقفا صحيحا ثم ان رجلا أقام بينة ان له على والد هذا الواقف مالا
يستغرق قيمة الارض قال يبطل الوقف في ذلك وتباع الارض في دين الميت
قلت فان كان الدين أقل من قيمة الارض قال يضمن الواقف مقدار الدين
الذي ثبت على والده وينفذ الوقف قلت فان كان الابن معسرا ليس له
مال (١) قلت فرجل اشترى أرضا بخمر أو خنزير وقبضها فوقفها قال
فقد زال ملكة عنها وصارت وقفا وعليه قيمتها للبائع قلت فان اشترى
بمئة أو دم فوقفها قال الوقف باطل وترد الى بائعها قلت فان اشترى أرضا
بيعا صحيحا أو فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم أصاب بها عيبا قال
يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت وكذلك لو اشترى دارا بيعا صحيحا أو فاسدا
وقبضها فبني مسجدا ثم أصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت
فان كان الثمن عرضا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها
العشر يرجع بعشر العرض الذي اشترى به الارض قلت فان كان البائع قد
استهلك العرض قال يضمن منه بمقدار النقصان قلت فان اشترى الرجل
أرضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها قال يجبر على دفع الثمن ويجوز

مطلب وقف
الارض في مدة
الخيار

مطلب وقف
الوارث فظهر
على ابيه دين

مطلب اشترائها
بخمر أو خنزير
ووقفها

مطلب اطلع على
عيب بعد وقفها

(١) لم يذكر في الاصول التي بايدىنا جواب هذه المسألة ولكن بمراجعة كتب الاحكام
وجدنا انه (يبطل الوقف من الارض بمقدار الدين والباقي وقف) كما يظهر من جواب
المسألة التي قبلها فتنبه كتهه

الوقف قلت فان كان معدما قال يبيع القاضى الارض فى الثمن ويبطل
الوقف فيها قلت فلو كان المبيع عبدا فأعتقه المشتري قبل ان يقبضه (١) قال
أليس من قول أصحابنا ان العتق جائز لا يرد قال بلى وعتق العبد لا يشبه
وقف الارض (٢) ولو أن رجلا رهن رجلا أرضا أو دارا وسلمها الى المرتهن ثم ان
الراهن وقفها وقفا صحيحا قال ان أدى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم
يفتكها باعها القاضى فى الدين وأبطل الوقف الذى كان من الراهن فيها والله أعلم

مطلب وقف
المرهون

(١) لا محل هنا للفظ قال لان ما بعدهما من كلام السائل كما لا يخفى والجواب ياتى بعد
(٢) يظهر ان هنا سقط لفظ قلت من الكاتب كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته
أو على أرحامه أو على أنسابه

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيته فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين قال فالوقف جائز ويكون ذلك وقفا على الغنى والفقير من أهل بيته قلت ومن أهل بيته قال كل من يناسبه بأبائه الى أقصى أب له في الاسلام ومعنى أقصى أب له في الاسلام أبوه الذى أدرك الاسلام وان كان لم يسلم فكل من له نسبة الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ويدخل في الوقف قلت فهل يدخل هذا الاب الذى أدرك الاسلام في الوقف قال لا يدخل قلت فهل يدخل أبو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده وان سفلوا في ذلك قال نعم يدخل ولد الذكور من ولده في الوقف واما أولاد الاناث من ولده فانهم لا يدخلون في الوقف اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان كان آباؤهم ممن يناسبه الى جده الذى أدرك الاسلام فهو من أهل بيته قلت فما تقول في الواقف نفسه هل يدخل في هذا الوقف قال لا قلت ولا يدخل أولاد عماته وأولاد أخواته في هذا الوقف قال لا اذا كان آباؤهم من قوم آخرين قلت فما تقول ان قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على جنسى ومن بعدهم على المساكين أو قال على آلى قال الجنس والآل بمنزلة أهل بيته والحكم فيهم واحد قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة على فقراء أهل بيتى قال فالوقف جائز عليهم وتكون الغلة لكل فقير منهم قلت ومن الفقراء الذين يدخلون في هذا الوقف قال قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من أغنيائهم وضعها في فقراهم

مطلب
الوقف على
اهل بيته

مطلب
الوقف على
الجنس والآل

مطلب معنى
الفقير والغنى

ومعنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكاة فهو غنى وكل من لم تجب عليه الزكاة فهو فقير يجعل له أخذ الصدقة فاذا حلت له الصدقة دخل في الوقف قلت ولم قال ان أهل بيت الواقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب في الاسلام وان كان ذلك الأب لم يسلم قال ألا ترى ان رجلا من ولد أبى لهب لو جعل أرضه صدقة موقوفة على أهل بيته كانت لمن يناسبه الى أبى لهب وكذلك رجل من ولد أبى جهل أهل بيته كل من كان يناسبه الى أبى جهل فأما من أسلم في أول الاسلام فهو من ذلك ألا ترى ان رجلا من آل العباس أو من آل على لو جعل أرضه له صدقة على أهل بيته فاهل بيته كل من كان يناسبه الى العباس أو الى على قلت فان جعل الوقف على فقراء أهل بيته أو على من افتقر من أهل بيته فالامر فيهم سواء قال نعم والغلة على كل فقير من أهل بيته قلت فيجعل ذلك لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال بل تكون الغلة لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم تأتى الغلة قلت فن استغنى منهم قال لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيئا قلت فان استغنوا جميعا عن ذلك قال تكون الغلة للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك أحد منهم هل ترد عليه الغلة من هذا الوقف قال نعم تقطع عنهم اذا استغنوا عنها و ترد عليهم اذا احتاجوا اليها وانما تكون الغلة للمساكين اذا دام غنى أهل بيته أو انقرضوا قلت فان جاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم بينهم لأمر من الأمور حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون قال انما أنظر منهم الى من كان فقيرا يوم تقع القسمة فاعطيهم ذلك قلت فلم لا تنظر الى أولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك وان كانوا قد استغنوا لانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنيا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على أهل بيته ولم يقل على فقراء أهل بيتي لم لا يجعل الوقف على كل من كان موجودا من أهل بيته يوم وقف الواقف فاذا انقرض أولئك جعلته للفقراء والمساكين قال من قبل ان

مطلب العبرة
للفقر يوم القسمة

من يأتي من بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم من أهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من أهل بيته **قلت** فما الفرق بين الوقف والوصية وأنت تقول لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لأهل بيته أنك تنظر الى من كان موجودا من أهل بيته يوم مات الموصى ولكل ولد يولد من أهل بيته فتأني به أتمه لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى فيكون ذلك لهم دون من يأتي بعد ذلك **قال** الفرق بينهما أن الوصية لا تجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز ان يقف الرجل على من لم يخلق ألا ترى ان رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولولده وولدولده كذا أبدا ماتناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقا من ولده وولد ولده والوقف قد وقف عمر بن الخطاب على قرابته فذلك السهم جار لهم أبدا ماداموا فلو كان الامر في ذلك على ماتقول لانقطع السهم الذي وقفه عمر لقرابته عنهم وكذلك وقوف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهي جارية عليهم الى يوم القيامة ألا ترى أن رجلا لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا لا يقطع ذلك عنهم فالوقوف جارية على هذا معقودة بذلك فيها والوصايا ليست كذلك **قلت** فقد رأيتك تقيس كثيرا من الوقوف على الوصايا **قال** انما أقيس منها على الوصايا ما يشبهها وما يقرب منها لانها قد تشبهها في بعض الحالات وتقاربها في بعض الحالات وما فسرناه في الوصايا أنها لا تجوز لمن لم يخلق والوقوف تجوز على من لم يخلق يعني عن اعادة ذلك والزيادة فيه قد يجوز أن يقف الرجل لمن لم يخلق ولا يجوز أن يوصى لمن لم يخلق فمن ذلك لو أن رجلا أوصى بثمرة نخله لهذا الرجل أبدا أن الوصية له بذلك جائزة وتكون كل ثمرة تأتي بعد ذلك للرجل الموصى له أبدا في كل سنة مادام حيا فاذا مات رجع البستان الى ورثة الموصى فكان بينهم على قدر مواريتهم عن الموصى واذا وقف الرجل وقفا على أهل بيته وله أهل بيت يوم وقف وحلث له من أولاده أولئك قوم آخرون من أهل بيته أو مات أولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحلث قوم آخرون من أهل بيته **قال** تجرى

مطلب الوقف
يجوز على من لم
يخلق دون الوصية

مطلب الوقف
يقاس على الوصية
فيما يشبهها

غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما تجرى عليه وقوفهم قلت فما تقول ان قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على أهل بيتى مابقي منهم أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته هل يدخلون فى تلك الغلة التى لم تقسم قال لا وإنما تكون تلك الغلة لأولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون موجودا يوم تأتى الغلة قلت أليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف قال بلى قلت فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان قال نعم ألا ترى لو أن أخا لهذا الواقف أو ابن أخ له تزوج واحد منهما أمة لقوم فأولدها أولادا ذكورا وانانا هل كانوا يدخلون فى غلة هذا الوقف قال أولاد هذا الاخ وان كانوا من أمة فهم من أهل بيت الواقف قلت أرايت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على آل العباس بن عبد المطلب قال (١) هما سواء والغلة جارية الى كل من ينسب بأبائه من ذكر أو أنثى الى العباس بن عبد المطلب

مطلب يدخل
فى أهل بيته
المماليك

(١) قوله هما سواء كذا فى النسخ والتسوية تقتضى شيئين فيكون المراد أن قوله آل فلان وقوله أهل بيته سواء فى الحكم . كتبه مصححه

باب

ذكر القرابة

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز وهو جار على قرابته من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته أبدا قلت ومن قرابته الذين يستحقون هذا الوقف قال كل من كان يناسبه الى أقصى أب له في الاسلام من قبل أبيه و الى أقصى أب له في الاسلام من قبل أمه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته قلت فابو هذا الواقف وولده يدخلون في القرابة قال لا والقرابة كل من كان يناسبه الى الابوين ما خلا الوالدين وولده لصلبه فاما ولد الولد من سفلى منهم والاجداد والجدات وان ارتفعوا فهم قرابة قلت ويدخل في القرابة ولد الاناث قال نعم كل ذى رحم محرم أو غير محرم فهم قرابته من قربت قرابته منهم ومن بعدت منهم قرابته قلت فلم لا يكون الوالدان والولد الذى لصلبه من قرابة الواقف قال لان الله عز وجل قال الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الوالدين من قرابته فكما أخرج الله تعالى الوالدين من قرابته فكذلك أخرج الولد من قرابة الوالدين وأخرى أنه لا يحسن في اللغة أن يقال (١) ان أب الرجل قرابة لابنه وماعدا الوالدين والولد فهم قرابة وكذلك ان قال الواقف تجرى غلة هذا الوقف على رحى أو قال على كل ذى نسب منى أو قال على أرحامى أو قال على كل ذى رحم محرم منى يدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان وأولاد الاخوات والخالات والعمات وكل أولاد هؤلاء هم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وان كان هؤلاء من قوم آخرين قرابة ولا يشبه قوله قرابتي قوله أهل بيتى من قبل ان أهل بيت

مطلب
معنى القرابة

(١) كذا في النسخ ولعل لفظ أب من بدة من النسخ ووجه الكلام ان الرجل قرابة لابنه الخ
كتبه مصححه

الرجل هم الذين يناسبونه الى جده الاكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له في الاسلام فهم أهل بيته قلت وكذلك لو قال علي جنس العباس قال هذا كله واحد والغلة لكل من ينسب بأبائه الى العباس بن عبد المطلب قلت فما تقول في امرأة من ولد العباس ولها زوج من غير ولد العباس لها منه أولاد قال أما هي فهي داخلة في الوقف وأما ولدها فلا يدخلون في الوقف قلت فما تقول في موالى ولد العباس هل يدخلون في هذا الوقف قال لا قلت وكذلك لو كان الواقف رجلا من ولد العباس فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيتي أو قال على جنسي قال هذا كله سواء والغلة لكل من كان يناسبه بأبائه الى العباس من الذكور والاناث قلت فهل يدخل أبوه وأجداده وولده وولد ولده وان سفلوا في هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت رجلا لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعياال زيد كل من كان في نفقته قلت فتدخل امرأة زيد وولده في هذا الوقف قال نعم قلت فان كان في عياله أحد من ذى رحم محرم منه أو من غير ذى الرحم هل يدخل قال نعم قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيتي فاذا انقرضوا كانت وقفاً على قرابتي قال أهل بيته هم من كان يناسبه من قبل أبيه وقوله فاذا انقرضوا كانت وقفاً على قرابتي فقرابته من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فقد أفاد هذا القول ان الوقف على كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فيبطل ما كان يكون لأهل بيته لانقرضهم ويكون الوقف ان كان من قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قلت فتكون غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قال نعم قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فاذا انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفاً على أهل بيتي قال هذا محال لان قوله على قرابتي فقرابته كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فاذا

مطلب الوقف
على عيال زيد

انقرضوا فقد انقرض أهل بيته فانما تكون الغلة للمساكين قلت فلم لاتكون الغلة على قرابته من قبل أمه ويجعل قوله فاذا انقرض قرابتي كانت الغلة لأهل بيتي كأنه انما قصد بقوله على قرابتي من كان من قبل أمه لانه لما قال على قرابتي فاذا انقرضوا كانت على أهل بيتي فيجعل هذا دليلا على أنه أراد بقوله قرابتي قرابته من قبل أمه قال ليس هذا بدليل على انه انما قصد قرابته من قبل أمه من قبل أنه كأنه قال على قرابتي من قبل أبي ومن قبل أمي فاذا انقرضوا كانت على قرابتي من قبل أبي فهذا كلام متناقض ألا ترى ان رجلا لو قال قد وقفنا على اخوتي فاذا انقرضوا كانت الغلة على اخوتي فهذا متناقض فاذا انقرض اخوته كانت الغلة للمساكين قلت فلو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي فاذا انقرضوا كانت موقوفة على اخوتي من قبل أبي وكان له أخوة متفرقون قال فهذا كأنه قال على اخوتي وهم فلان وفلان وفلان فاذا انقرضوا فهي على فلان يعني أحد هؤلاء الثلاثة فهذا أيضا متناقض اذا انقرض هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على أحد هؤلاء الثلاثة وهذا كلام محال ولكنه يكون وقفا عليهم فاذا انقرض الثلاثة صارت الغلة للمساكين والقرابة خلاف أهل البيت والامر في ذلك على ما شرحت لك قلت فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة ألا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة أنه انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما أنظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب أن تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه

المسلمون قلت فقول الواقف فقراء قرابتي وقوله من افتقر من قرابتي واحد
قال هما سواء وانما ينظر الى الغلة يوم تجيء فتدفع الى من كان فقيرا يومئذ
فاما من كان فقيرا فاستغنى عند مجيء الغلة فلاحق له فيها قلت فلم لاتقول
انه اذا قال تجرى غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي انك لاتعطي الامن
كان غنيا ثم افتقر لان قوله من افتقر لا يكون الا بعد الغنى قال ألا ترى أن
رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من
قرابتي أو قال على من يسكن ثغر طرسوس ان الغلة جارية على من كان ساكنا
بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف قلت فعلى هذا معاني كلام
الناس وانما يجعل هذا على ما يتعارفه الناس ويعقلونه ألا ترى أن رجلا لو أوصى
بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم أوصى بنون عدة وحدث لزيد أيضا
بعد الوصية بنون أو مات أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له آخرون ان
الثلث لمن يكون موجودا يوم يموت الموصى ولا ينظر الى من كان مات قبل
الموصى وكذلك أمر القرابة انما ينظر الى من كان فقيرا من قرابة هذا الواقف
يوم تأتي الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم قلت أرأيت مولودا ولد عند
مجيء الغلة ولا شيء له أعطيه من غلة هذا الوقف قال نعم له حقه منها ومن
قال لا يعطى من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لا يعطى هذا المولود شيئا
لان هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلاحق له في هذا الوقف فقلنا لمن قال هذا القول
فما تقول فيمن لم يزل فقيرا قال لا أعطيه من غلة هذا الوقف شيئا قلت
أفليس تقول اذا قال تكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من
قرابتي انك تعطى من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك قال بلى قلت
فهذا وقوله فقراء قرابتي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق ألا ترى انه لو قال
تجرى غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابتي فكان في قرابته من
يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن
بعد ذلك قال نعم يعطون كلهم من كان حافظا للقرآن قبل ذلك ومن حفظ

مطلب وقف
على من حفظ
القرآن من قرابته

الفقير الذي يعطى من غلة الوقف

القرآن بعد ذلك فيكونون كلهم سواء في الغلة قلت من الفقير الذي يستحق ان يعطى من غلة هذا الوقف قال من لم يملك مائتي درهم أو عشرين دينارا فانه يعطى منه قلت فمن كان له خادم ومسكن فهل يجب ان يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فان كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفتريشها لافضل فيها قال يعطى من الوقف قلت وان كان له مع ذلك ثياب فضل أو فرش فضل عما يحتاج اليه تكون قيمة ذلك مائتي درهم أو عشرين دينارا قال لا يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة شيئا قلت فان كان له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكرهه ويأخذ كراهه وذلك لا يقوم بمؤنته قال لا يعطى من الوقف شيئا قلت وكذلك لو كانت له أرض يستغلها وما يأتيه من غلتها لا يكفيه لمؤنته قال هو غنى فلا يجب أن يعطى من الزكاة شيئا اذا كانت قيمة المنزل الذي يكرهه أو الارض التي يستغلها مائتي درهم فاكثر فان كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم كان له ان يأخذ من غلة هذا الوقف وكان فقيرا قلت فاقول ان كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الارض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب ان يأخذ من غلة الوقف شيئا قال لا هذا عندنا غنى بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التي لا غنى له عنها مايساوي مائتي درهم كان غنيا بذلك ولم يكن فقيرا قلت فان كان يملك هذا الذي ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك وأكثر منه قال فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف قلت فان كانت له دين على الناس لا يمكنه أخذها أو كان له مال في بلد آخر لا يصل اليه قال فهو فقير وله ان يأخذ من الوقف قلت فان كان رجلا معتملا يكتسب مقدار نفقته ونفقة عياله هل له أن يأخذ من غلة هذا الوقف قال نعم له ان يأخذ قلت فما حجبتك على من قال اذا وقف الرجل وقفا صحيحا على قرابته وجعل آخر ذلك للمساكين أن يعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقا من قرابته دون من يحدث منهم قال يقال لمن قال هذا القول ماتقول اذا جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته

وله قرابة أغنياء وقرابة فقراء فافتقر الاغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً فان قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول ان من يحدث من قرابة الواتف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فاذا كان يعطى من افتقر وقد كان غنيا فيجعلهم أسوة أولئك الفقراء الذين كانوا فكذلك من حدث من قرابته هو أسوة من كان من قرابته مخلوقاً يوم وقف هذا الوقف وان قال لأعطي الا من كان فقيراً يومئذ قيل له فما تقول ان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر أولئك الذين كانوا أغنياء فيجب في ذلك أن تعطى هؤلاء الذين كانوا أغنياء وتمنع الفقراء الذين هم في هذا الوقت فقراء وهذا خلاف ما يتعارفه الناس قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء يتامى قرابتي وان له يوم وقف الوقف قرابة يتامى فادركوا واكتسبوا الاموال وخرجوا من حد اليتيم وصار يتامى آخرون من قرابته فقراء هل تعطى أولئك الذين أدركوا وصاروا أغنياء دون هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء فان قال أعطى هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء فقد ترك قوله وان قال لابل أعطى أولئك الذين خرجوا من حد اليتيم وصاروا أغنياء فليس بنا حاجة الى حجة ابيّن ولا أوضح من هذه لان هذا خلاف الامة **قلت** رأيت رجلاً اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابتي فجاءت غلة سنة وله قرابة فقراء ثم جاء بعد مجيء الغلة قوم آخرون من قرابته فقراء هل يدخلون في هذه الغلة **قال** لا لان أولئك الفقراء قد استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجيء هذه الغلة يدخل فيها يستقبل من الغلات بعد ذلك **قلت** رأيت ان مات رجل من فقراء قرابته بعد مجيء الغلة ما حال حصته منها **قال** هي ميراث لورثته **قلت** فان كان عليه دين هل يقضى منه دينه أو كان أوصى بشئ هل ينفذ ذلك في وصاياه **قال** نعم قال أبو بكر الصواب عندي في هذا الباب أن ينظر عند القسمة من كان فقيراً أعطى من هذه الغلة ومن كان غنياً لم يعط منها شيئاً وان استغنى بعد مجيء الغلة من قبل ان الغلة انما تجب لمن كان فقيراً عند القسمة وفي وقت

القسمه قلت أرأيت من استغنى منهم بعد مجيء الغلة قال (١) فحقه الذي وجب له قائم يأخذه وان كان قد استغنى ويمنع فيما بعد مما يجيء من الغلات فلا يكون له حق فيها مادام غنيا قلت فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجيء بعد ذلك من الغلات ويكون فيها أسوة الفقراء الباقين وقال بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امرأة من قرابته ولدا لاقل من ستة أشهر منذ يوم جاءت الغلة انى لأعطي هذا المولود من هذه الغلة شيئاً لأن هذا المولود لا يوصف بأنه كان في البطن فقيراً وانما يقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا لم يكن محتاجاً وهو في البطن وقلنا لقائل هذا القول قد أدرك هذا المولود الغلة وكان مخلوقاً قبل مجيئها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا ممن يستحق ان يدخل في هذه الغلة اذا لم يكن له مال ينسب به الى غنى ومن لم ينسب الى غنى فهو فقير قلت أرأيت اذا قال على فقراء قرابتي ولم يكن في قرابته الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل أنه قال فقراء والفقراء لا يكونون أقل من اثنين قلت وكذلك ان قال محتاجي قرابتي أو قال على مساكين قرابتي قال هذا كله سواء وهو بمنزلة قوله فقراء أهل بيتي قلت فلو قال على من كان فقيراً من قرابتي أو قال على من كان محتاجاً من قرابتي وكان فيهم واحد فقير قال يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتي ومحتاجي قرابتي قلت أرأيت ان جاءت غلة سنة من السنين وفي يد واحد منهم مائتا درهم قد أخذها من غلة السنة الماضية أو من غير ذلك قال فهذا غنى لا يعطى من غلة السنة الحادثة شيئاً قلت أرأيت ان جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنتين اذا قسمت أصاب كل انسان أربعائة وأكثر

(١) قوله فحقه الذي وجب له قائم الخ كذا في النسخ وهو مناقض لقوله في السطر قبله ومن كان غنياً لم يعط منها شيئاً وان استغنى بعد مجيء الغلة فحرر . كتبه مصححه

قال ان قسمت الغلة كلها للسنتين جميعا في دفعة واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم اليه وان قسمت غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان منهم مائتا درهم لم يدفع اليهم من غلة السنة الثانية شئ لانهم أغنياء بما صار في أيديهم من غلة السنة الاولى **قلت** رأيت ان جعل واحد أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ووقف رجل آخر أرضه على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله أيضا فجاءت الغلة من كل وقف من الوقفين **قال** ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف أقل من مائتي درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان منهم من كل وقف أكثر من مائتي درهم أو مائتي درهم فان فرقت الغلتان جميعا معا فلكل انسان ما أصابه من ذلك كثيرا كان أو قليلا وان بدئ باحد الوقفين ففرقت غلته فاصاب كل انسان منهم من ذلك مائتا درهم أو أكثر من ذلك لم يعط من الوقف الاخر شيئا لانهم أغنياء بما قد صار في أيديهم من غلة الوقف الذي قبضوه **قلت** فلن تكون غلة الوقف الاخر في هذه السنة **قال** للمساكين لان كل واحد من الرجلين انما جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله هذا فاذا كانوا قد استغنوا من أحد الوقفين أو من غيره فلاحق لهم في غلة الوقف الاخر حتى يصيروا فقراء ألا ترى أن رجلين لو أوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد زيد هذا مات الرجلان جميعا فقد وجب لكل فقير من أولاد زيد حقه من ثلث كل واحد من الرجلين يأخذون ذلك كله **قلت** فان مات أحد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول حقه فان كان يصيبه من ذلك مائتا درهم أو أكثر فلاحق له في ثلث الاخر وان كان الذي يصيب كل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول أقل من مائتي درهم كان له حقه من مال الميت الثاني (١) قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا فرقت كلها

(١) اسقاط لفظ قال أولى تأمل . كتبه مصححه

فيهم وان جاءت واحدة قبل الاخرى فان كان يصيبهم من الغلة الاولى ما يكونون به أغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وان كان يصيب كل واحد منهم أقل من مائتي درهم من الغلة الاولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية قلت فان كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة وجاءت الغلتان جميعا معا قال انه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتا ومن غلة هذا قوتا يأخذ كل واحد منهم قوتين وان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى فاحد كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلته قوته ثم جاءت غلة الوقف الاخر فانه لا يجب أن يعطى أحد منهم قوتا آخر من قبل أن الذي في يده القوت الذي أخذه فان كان قد أنفق بعضه وبقي بعضه أعطى من الغلة الثانية قوتا آخر قلت فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا السبيل قال ان كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى كل واحد منهم الا قوتا واحدا وان كان وقفهما في وقتين واحدا بعد آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت تام يأخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلا وقف على أهل فلان فان أصحابنا قالوا القياس في ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكننا نستحسن أن نجعل ذلك لكل من يعول في منزله من الاحرار ولا تدخل الممالك في هذا الوقف قلت فان كانه أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم في عياله قال يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرأتين جميعا ولو أن امرأة وقفت وقفا على أهل بيتها لم يدخل ولها في ذلك ولا أمها وان كان أبو هذا الولد ابن عمها دخل ولها في أهل بيتها وكانوا أسوة سائر أهل بيتها قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ولم يزد على هذا القول شيئا قال الموقوف باطل وهذه الارض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابته ان اتقروا أو استغنوا لم يدر لمن تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه الملة بطل الوقف قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت والقرابة عندك

مطلب الوقف
على الأهل

مطلب الوقف
على فقراء قرابته
ولم يزد

من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة **قال** نعم **قلت** فان قال قائل انما أنظر الى قرابته يوم وقف هذا الوقف فاجعل الغلة لهم ولا أجعل لمن يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيئا **قال** يقال له ما تقول في رجل وقف أرضا له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعد ذلك فان قال أجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولم يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا وان قال أجعل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا أجعله لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقرابته أليس هو جار لهم الى يوم القيامة فينبغي أن تقول ان ذلك باطل لان كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقروا فيبطل هذا السهم وليس يحتاج الى أن يحتج على قائل هذا القول باكثر من هذا **قلت** فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد **قال** تكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده للمساكين **قلت** فان قال على فقراء قرابتي ولم يكن له قريب فقير الا واحد **قال** يكون من الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الاخر للمساكين من قبل أن اسم الفقراء لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحد لا يقال له فقراء قرابة فلان **قلت** فان قال على من كان فقيرا من قرابتي أو من كان محتاجا من قرابتي أو من كان مسكينا من قرابتي فلم يكن فيهم الا فقير واحد أو مسكين أو محتاج **قال** يستحق كل الغلة **قلت** فلو قال على المحتاجين من قرابتي فلم يكن فيهم الا فقير واحد أو مسكين أو محتاج **قال** لم يكن لهذا الواحد الا نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين لان قوله مساكين أو محتاجين لا يكون ذلك اسما لواحد والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض على أقرب الناس منه أو على أقرب
الناس من رجل آخر

قلت رأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا على أقرب الناس مني أو على أقرب الناس اليّ ومن بعده على المساكين
قال الوقف جائز وتكون الغلة لأقرب الناس منه فان كان له ابن وأبوان
كانت الغلة لابنه دون أبويه لانه أقرب اليه من أبويه فان كان له بنون كانت
الغلة بينهم فاذا انقضوا كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة تكون
لولده والولد لا يسمى قريب الواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقربته
ولو كان جعلها لقربته لكان الامر في ذلك على ما تقول لا يكون الولد قريبا
لوالده ولا الوالد قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على أقرب الناس مني
أو أقرب الناس اليّ ولا أحد أقرب اليه من ولده قلت وكذلك لو كانت
له ابنة وقال صدقة موقوفة على أقرب الناس اليّ وله أبوان قال الابن
والابنة في هذا واحد وتكون الغلة للبنات ما كانت في الحياة فاذا حدث عليها الموت
قال (١) تكون الغلة للمساكين قلت فلم لا تكون الغلة بعد الابنة للابوين
فاذا ماتا كانت للمساكين قال من قبل انه قال لأقرب الناس مني فكانت
ابنته أقرب الناس منه فانما أنظر في هذا الوقف اليّ أقرب الناس منه فيكون
له وللمساكين من بعده لانه هكذا وقف الوقف ولم يقل للأقرب فالأقرب قلت
فان كان له أبوان ولم يكن له ولد قال تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين
فان مات أحدهما كان للباقي منهما النصف والنصف الآخر للمساكين قلت
وكذلك الاولاد ان كان له بنون عدّة مات بعضهم قال تكون حصة من مات
منهم للمساكين ومن بقي منهم حصته قائمة قلت فلم لا تكون الغلة كلها لمن بقي

(١) لعل لفظ قال زائد من النسخ فلاحاجة اليها هنا كما هو ظاهر . كتبه مصححه

منهم ويسقط سهم من مات منهم **قال** من قبل انه لما قال لا قرب الناس منى
وكان ولده أقرب الناس منه فكانه قال لولدى هؤلاء وهم فلان وفلان فكانه
سماهم فكلما مات منهم واحد كان سهمه للمساكين **قلت** فاذا كان له
أبوان لم يكن الأب أقرب اليه من الام **قال** حالهما في القرب اليه سواء **قلت**
أوليس النسب انما هو للآباء **قال** بلى وليس هذا على الانساب انما هذا
على ما جعله الواقف فأقرب الناس اليه أبواه وحالهما واحد في القرب منه
ألا ترى أن الام لو كانت الواقفة فقالت قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل أبدا على أقرب الناس منى أو الى كان أقرب الناس منها ابنها وكانت غلة
هذا الوقف له دون غيره **قلت** فان كان ذلك وله أم وله اخوة **قال** غلة
هذا الوقف لأمه دون اخوته لانها أقرب الناس اليه **قلت** فان قال أقرب
الناس الى أومنى وله جد أبوأب وله أم **قال** فالغلة لأمه دون جده **قلت**
فان كان له جد أبوأب وله اخوة **قال** أما في قول من جعل الجد بمنزلة الأب
فالغلة للجد دون الاخوة وفي القول الآخر يجب أن تكون الغلة للاخوة دون الجد
من قبل أن من ارتكض مع الواقف في رحم أو من خرج معه من صلب رجل
فن كان هكذا معه فهو أقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل دونه
قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين **قال** فالغلة لاخته لاييه وأمه
قلت فان كان له أخ لاب وأخ لام **قال** فالغلة لهما جميعا لان الاخ
من الأب قرابته منه باييه والاخ من الام قرابته بامه وليس يكون الوقف على
قدر حال المواريث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف في رحم
والاخ من الأب قد ارتكض مع الواقف في صلب الأب فليس واحد منهما بأقرب
اليه من صاحبه ألا ترى أنه لو قال ذلك وله أخ لام وعم أخو أبيه لاييه وأمه ان
أخاه لأمه أقرب اليه من عمه اذ كان أخوه لأمه قد ارتكض معه في الرحم وليس
الميراث على هذا ومن ذلك ان الواقف لو قال ذلك وله ابنة وأب ان الوقف على
ابنته خاصة لانها أقرب اليه من أبيه وانه يعلم أن الميراث ليس هو على هذا وانه

بين الابنة والاب وانما ينظر في هذا الى الاقرب من الواقف فيكون الوقف عليه دون من هو أبعد منه الى الواقف ولو قال الواقف ذلك وله أب وابن ابن ان غلة الوقف للاب دون ابن الابن لان الاب اقرب اليه من ابن ابنه ألا ترى ان بينه وبين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف أب وكان له أخ لاييه وأمه وابن ابن (١) قلت أرأيت رجلا له ابنة ابنة وله ابن ابن ابن أسفل من هذه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس الى أو أقرب الناس مني ثم من بعد ذلك على المساكين قال ان غلة هذا الوقف لابنة ابنته لانها أقرب من ابن ابن ابنه لان ابنة الابنة تدلى اليه بقرب أمها وليس بينها وبين الواقف إلا أمها والغلام بينه وبين الواقف ابنان فهو أبعد منها فالوقف على هذا لابنة الابنة وأما ميراث الواقف فهو لابن ابن الابن وليست المواريث على طريق القرب من الواقف ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلاث أرضي وثلاث مالى لا قرب الناس لزيد ولزيد أب وابن ان الوصية لابن زيد ويأخذ الثلث الذي أوصى به الرجل لان ابن زيد أقرب الى زيد من أبيه وكذلك لو كانت له ابنة ان الثلث للابنة دون الاب فان كان لزيد بنات وأب فالثلث للبنات فمن مات منهن بعد موت الموصى كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية الا أنه لما وقف الوقف بجماعة قرابتهم من زيد سواء فمن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف راجع الى المساكين قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب قرابتي مني أو قال الى وله أب وابن قال لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شيء من قبل ان الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان

مطلب وقف
على أقرب قرابته

(١) بياض في جميع النسخ والساقط هنا جواب المسئلة وفي هامش بعض النسخ الصحيحة التي بيدنا مانصه فالغلة لابن ابنه دون أخيه لاييه وأمه . اه قال في الاختيار ولو قال على أقرب قرابتي فبنت بنت البنت أو لى من الاخت لابوين لانها من صلبه والاخت من صلب أبيه ولا يعتبر الارث اه . وهو يؤيد ما ذكرنا من الجواب . اه . كنه مصححه

وتكون غلة هذا الوقف لا تقرب قرابته اليه بعد الوالدين والولد وقوله لا تقرب
الناس منى مفارق لقوله أقرب قرابتي منى قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي
هذه صدقة موقوفة على قرابتي أو على أنسابي أو قال على كل ذى نسب منى
أو قال على القرابة أو على الانساب ولم يصف ذلك الى نفسه قال هذا كله سواء
والوقف جائز وتكون الغلة لقرابته قلت فان قال صدقة موقوفة على أقرب
قرابتي قال تكون الغلة لا تقرب قرابته منه قلت فان لم يقل هكذا
ولكنه قال على ذوى قرابتي قال قال أبو حنيفة لا يكون ذوو القرابة أقل
من اثنين فانظر الى أقربهم فاجعلها لاثنين منهم قلت فلم لا تقول هكذا
في أهل البيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيتي
فتجعلها لاثنين منهم أقربهم منه أو قال على اخوتي وله اخوة متفرقون انه يجعل
الغلة لأهل بيته جميعا ولاخوته جميعا وبعضهم أقرب اليه من بعض قال
ما أعرف حجة في هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت قرابته منه ومن بعدت
قرابته وأهل بيته من قرب منه ومن بعد والاخوة كلهم في ذلك سواء قلت
فان قال على قرابتي من قبل أبي وأمي قال تكون الغلة لهم جميعا على عدد
رؤوسهم قلت فان قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي
قال فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرابته من قبل أبيه قل عددهم أو أكثر
والنصف الآخر لقرابته من قبل أمه على عددهم ألا ترى أنه لو قال ثلث مالى
وصية بين زيد وبين عمرو فكان أحدهما ميتا ان للباقي منهما نصف الثلث ولو
قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد وعمرو فكان أحدهما ميتا ان الثلث كله للحي
منهما وكذلك الواقف اذا قال بين جعلناه نصفين قلت أرأيت اذا قال صدقة
موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال والنساء والصبيان قال نعم قلت
فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة قال يدخلون جميعا في الوقف
قلت ويدخل المماليك فيهم قال نعم قلت فما كان للمملوك لمن يكون
قال لمولاه قلت فان أعتق المملوك بعد ذلك قال ما أصابه بعد العتق

مطلب قوله
وصية بين زيد
وعمر و فكان
أحدهما ميتا

كان له دون مولاه الذي أعتقه قلت فان قال العبد لأقبل هذا الوقف وقبله
المولى قال القبول الى العبد فان قبله دخل في ملك المولى وان لم يقبله لم يكن
للمولى منه شيء قلت فان قال العبد قد قبلت الوقف وقال المولى لأقبل قال
ليس ينظر الى قبول المولى ولا الى رده وانما ذلك الى العبد فاذا قبله العبد دخل
في ملك المولى والله تعالى أعلم

باب

الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك

قال أبو بكر واذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته قال قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه فالوقف عليهم جميعا وتقسم غلته بين قرابته كلهم على عددهم الغنى والفقير في الغلة واحد قلت فان ارتفع قوم الى القاضى فقالوا نحن قرابة هذا الرجل الواقف وجاء قوم آخرون فقالوا نحن قرابته وبعضهم ينكر ذلك قال يحملهم القاضى على تثبيت القرابة من الواقف قلت ومن يكون خصمهم في ذلك قال وصى الواقف قلت فان كان الواقف في الحياة فاقر لبعضهم أنه قرابته وأنكر بعضا قال من أقر أنه قرابته منهم فقد ثبت حقه في الوقف ومن أنكر منهم كلف البيئته على ما يدعى من ذلك هذا اذا لم يكن للواقف قرابة معروفون فان كانت له قرابة معروفون لم أقبل قوله عليهم الا أن يقرب هذا عند عقدة الوقف فتثبت قرابة هذا بقول الواقف وان كان الواقف قد مات فالخصم في ذلك الوصى قلت ولم جعلت الخصم في ذلك الوصى قال من قبل أنه يقوم مقام الواقف ولان الارض في يده قلت فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت الواقف خصما لمن لم تصح قرابته حتى يثبت ذلك عليه قال الوصى أولى بذلك قلت فان أقر الوصى لبعضهم أنه قرابة الواقف قال لا يقبل ذلك منه وانما قلنا هو الخصم في ذلك في أن يقيموا عليه البيئته فاما اقراره فلا يقبل قلت فان لم يكن للميت وصى أو كان الوصى قد مات قال يجعل القاضى للوقف قیما ويجعله خصما لمن حضر منهم في أن يثبت قرابته من الواقف قلت فان أحضر هذا الذى يدعى أنه قرابة الواقف وارثا للواقف فخاصمه في ذلك هل يكون الوارث خصما له قال ان كان الوقف في يديه وكان هو القيم به فهو خصم وان لم يكن في يديه لم يكن خصما في ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك الواقف وليس يرجع على الوارث منه

مطلب خصم
مدعى القرابة
وصى الواقف

مطلب لا تقبل
اليينة على القرابة
حتى يفسروها
وينسبوه

شيء والقاضي أولى أن يجعل له فيما يكون الخصم فيه قلت فان أقام رجل
من يدعى أنه قرابة للواقف بينة فشهدوا أنه قرابة للواقف قال لا يقبل القاضي
ذلك حتى يشهدوا أنه قرابته من قبل أبيه هو أو من قبل أمه وينسبوه ويفسروا
قرابته ما هي قلت فان قالوا نشهد أنه أخو الواقف قال لا يقبل القاضي
ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لاييه وأمه أو أخوه لاييه أو لأمته وكذلك العم والخال
وابن الخال وابن العم فان لم يفسروا قرابته ما هي لم يقبل القاضي ذلك ألا ترى
ان رجلا لومات فجاء رجل وادعى أنه أخوه ووارثه وأقام شاهدين شهدا أنه
أخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره لم يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه
لاييه وأمه أو أخوه لاييه أو لأمته لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك كل قريب يأتي
فان للقاضي أن يجعله على مثل ما قلنا قلت فاذا صحت قرابتهم من الواقف
فما الحكم في ذلك قال اذا شهد لهم القوم أنهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا
أنهم لا يعلمون للواقف قرابة غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت
فان كان القوم أقاموا بينة على ما ادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم
شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا ذلك وأعفل القاضي أن يسألهم هل
تعلمون له قرابة غير من شهدتم له قال يأمرهم باعادة شهودهم على ذلك فان لم
يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الامر فيه استحسن أن أفرق الغلة بينهم
وآخذ منهم كفيلا بما أدفع اليهم منها وقد قال أصحابنا في الرجل اذا أقام بينة
أن فلان بن فلان الفلاني توفي وأنه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود أنهم
لا يعلمون له وارثا غيره انه ان تناول الامر في ذلك فلا بأس ان يدفع اليه القاضي
ميراث الميت ويأخذ منه كفيلا بذلك فكذلك هؤلاء القرابة قلت فان أقام
رجل من القرابة شاهدين فشهدا أن فلانا القاضي أشهدهما أنه قضى لفلان بن فلان
هذا أنه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسرا شيئا قال أستحسن أن أجز
هذا وأجمله على الصحة قلت فان كان الواقف قد أوصى الى رجلين أو ثلاثة
فاحضر رجل من يدعى أنه قرابة الواقف أحد هؤلاء الاوصياء ليثبت عليه أنه

مطلب الدعوى
على أحد الاوصياء
كافية

قربة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصما له **قال** نعم الذي حضر من
الأوصياء خصم له **قلت** أرأيت رجلا ثبت أنه قربة للواقف وفسر الشهود
قربته فحكم له الحاكم أنه قربة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل
قال إذا أقام البيعة على حكم القاضى لايه بقربته للواقف وأنه ابن هذا الرجل
أجزأه ذلك ولم يحتج الى أكثر من هذا وكذلك المرأة وابنها في هذا بمنزلة الرجل وابنه
في حكم الحاكم **قلت** وكذلك الجد في هذا وولد وولد وان سفلوا فان أقام رجل
البيعة أنه قربة الميت وفسروا قربته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء أخو هذا الرجل
الذي قضى له القاضى بقربته من الواقف وأقام بيعة أنه أخو الرجل الذي قضى
له القاضى بقربته من الواقف **قال** ان كان دذا الذي حضر أخيرا أقام البيعة
أنه أخو الرجل الذي قضى له القاضى بقربته من الواقف لايه وأمه حكم له القاضى
أيضا بانه قربة للواقف لايه وأمه وان أقام البيعة أنه أخو الميت لايه فان كان
القاضى حكم للاول بانه قربة للواقف بأبيه حكم لهذا أنه قربة للواقف بأبيه
وان كان حكم للاول بانه قربة للواقف بأمه وكانت بيعة هذا تشهد له بانه أخ
للاول لأمه فانه يحكم بانه قربة للواقف بأمه أيضا **قلت** وكذلك ان قضى
القاضى لم الواقف بقربته من الواقف بيعة شهدت عنده على ذلك وفسروا حاله
أو قضى لخاله بقربته من الواقف فن حضر من أولاد هؤلاء فأقام البيعة أنه ابن
فلان الذي قضى له القاضى بانه عم الواقف أو خاله قبل القاضى ذلك ولم يكلفه
أكثر من هذا وكذلك حال العمه والخالة وأولادها وكل من صحت قربته من
الواقف دخل ولده في الوقف **قلت** فان شهد ابنا الواقف لرجل أنه قربة للواقف
وفسروا قربته **قال** قبلت ذلك وأدخلته في الوقف **قلت** فان شهد رجلان
من القرابة ممن قد صحت قربته لرجل أنه قربة الواقف وفسروا قربته **قال**
فذلك جائز **قلت** فان لم يعدل هذان الشاهدان فرد القاضى شهادتهما **قال**
فلذى شهدا له بقربة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف
فيشاركهما في ذلك **قلت** وكذلك الارحام والانساب وأهل البيت والموالى فيما

يدعون من أنسابهم من الوقف وفيما يدعى الموالى من الولاء قال هذا كله سواء
ويجب أن يأخذ الحاكم من أقام منهم البيعة على شئ من ذلك بتفسير قرابته
وولائه والا لم يثبت ذلك

باب

الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك **قال** يحكم الحاكم بأنه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف إلا أن يصح فقره فإن أقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك **قلت** وكيف تصح الشهادة على الفقر **قال** إذا شهدوا أنه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له بالفقر **قلت** فهؤلاء الشهود إنما شهدوا أنهم لا يعلمون له مالا وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلم به هؤلاء **قال** فليس على الشهود أن يعلموا الغيب وإنما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره ألا ترى أن للقاضي أن يحبس الرجل في الدين فإذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا عدمه وأطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقريب أنه فقير على مثل هذه الشهادة **قلت** فإن أقام الرجل البينة أنه قريب للواقف وفسروا قرابته فقال للقاضي سل عن حالي وعن فقري هل يفعل القاضي ذلك **قال** ان سأل فصح عنده بمسئلة الثقات فقره فلا بأس أن يدخله في الوقف **قلت** فإن كان لهذا الرجل الذي قد ثبتت قرابته وفقره من تجب نفقته عليه هل يكون فقيرا وله ابن موسر تجب نفقته على ابنه **قال** إذا كان كذلك لم يدخل في الوقف **قلت** فإن لم يصح عند القاضي أنه ابن موسر تجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي هذا الرجل على ذلك **قال** نعم يستحلفه بالله ماله أحد تجب نفقته عليه فإن حلف على ذلك أدخله في الوقف **قلت** فإن شهد له شاهدان أنه فقير وكانت شهادتهما له بعدما جاءت الغلة **قال** لا يكون له من هذه الغلة شيء ولكنه يدخل فيما يأتي من الغلة بعد ذلك إلا أن يشهدوا له قبل أن تجيء الغلة **قلت** فإن شهدوا له أنه فقير منذ سنتين **قال** إذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات

مطلب كيفية
صحة الشهادة
على الفقر

مطلب شهده
شاهدان بالفقر
بعد مجيء الغلة

قائما قلت فان شهد له الشهود في المحرم من عامنا هذا أنه فقير من عام أول هل يقضى له القاضي بالفقر منذ يوم شهدوا له أو منذ يوم افتقر قال منذ يوم وقتوا فقره ويدخله في تلك الغلة قلت أرأيت رجلا ليس هو من قرابة الواقف وله أولاد صغار فقراء وهم من قرابة الواقف فاراد هذا الرجل أن يثبت قرابة ولده هؤلاء وفقرهم هل له ذلك قال نعم ألا ترى أن له أن يطالب بمحقوق ولده الصغار من الناس أجمعين قلت فان لم يكن أبوهم في الحياة قال ان كان لهم وصى قام بذلك لهم وثبت فقرهم وقرابتهم من الواقف قلت فان لم يكن لهم وصى وجاءت أمهم تطالب بذلك وثبت فقرهم قال لهائك قلت فان لم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخ لهم يعولهم قال أستحسن أن أمضى ذلك ألا ترى ان أصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله انه يقبض له الهبة انا وهبته فكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله قلت فاذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهم في عيال لهم أو خالهم أو أمهم هل يدفع اليه ما صار لهم من الوقف قال ان كان موضعا لذلك دفعته اليه وأمرته بالنفقة عليهم وان لم يكن موضعا لذلك جعلته عند رجل ثقة وأمرته بالنفقة عليهم قلت فهل تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا قلت فان كان الشهود أغنياء والرجل من قرابتهم فشهدوا بقرابته وفقره أيقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجرّوا الى أنفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرة قبلت شهادتهم قلت فاذا ثبت فقر رجل وقرابته من الواقف هل يكون فقيرا أبدا قال نعم هو عندنا فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح أنه قد استغنى قلت فان جاء يطلب من وقف آخره ذلك قال نعم اذا ثبت فقره كان له أن يأخذ من هذا الوقف ومن كل وقف وقفه أحد من قرابته على فقرائهم قلت ولم ذلك قال ألا ترى أن رجلا من ولد العباس لو وقف وقفا على فقراء قرابته فثبت رجل قرابته من هذا الواقف وفقره كان له أن يطالب بكل وقف وقفه أحد من ولد العباس على فقراء قرابته ولا يكلف إعادة الشهود على قرابته وفقره قلت فان مات

مطلب لا تقبل
شهادة القرابة
بعضهم لبعض

هذا القاضى الذى قضى له بالفقر والقرابة أو عزل وجاء قاض آخر قال يكلفه
 البيئنة أن القاضى الذى كان قبله قضى له بقرابته من الواقف وبفقره ولا يكلف البيئنة
 على قرابته وفقره وحكم ذلك الحاكم يعنيه عن إعادة الشهود عند هذا القاضى
 قلت فان نازعه قوم من قرابة الواقف وقالوا قد استغنى بعد أن قضى ذلك القاضى
 بالفقر قال يقال لهم بينوا ذلك قلت فان قالوا استحلفه بالله ما أصاب
 مالا يكون به غنيا قال لأستحلفه على هذا لانه قد يصيب المال ويخرج عن
 يده فيعود الى حال الفقر ولكن أحلفه بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول فى هذا
 الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شئ من غلته فان حلف على ذلك أعطيته من غلة
 الوقف قلت فان شهد له شاهدان بالفقر وشاهدان أنه غنى قال اذا شهد
 شهود على أنه غنى ووصفوا غناه بشئ بينوه وعرفوه فشهادتهم أولى أن يعمل بها
 ويحول عنه الفقر لان شهود الفقر انما يشهدون أنهم لا يعلمون أنه يملك مالا ولا
 عرضا يكون به غنيا وشهود الغنى قد أثبتوا غناه بشئ قد عرفوه فشهادة من
 يثبت أولى من شهادة من ينفى قلت أرأيت رجلا من قرابة الواقف جاء
 يطالب بغلة سنين قدمضت وقال كنت فقيرا الى هذا الوقت وانما استغنيت الان
 وجاء يطالب بذلك وهو غنى قال لأعطيه من غلة الوقف شيا لاني قد وجدته
 فى هذا الوقت غنيا الا أن يقيم بيئنة أنه كان فقيرا قبل مجيء تلك الغلة وعند
 مجيئها والا لم يستحق شيا قلت أرأيت اذا ثبت فقر رجل عند القاضى بسبب
 وقف على الفقراء وطالبه رجل بدين فقال أنا فقير وقد ثبت فقرى هل يعدمه
 القاضى بذلك قال نعم قلت أرأيت من كان له مسكن وخادم هل له أن
 يأخذ من الزكاة والوقف شيا قال نعم قلت فهل يكون معدما اذا ثبت
 عليه دين وله مسكن وخادم قال لا يكون معدما فى الدين اذا كان يملك مسكنا
 وخادما قلت فلم قلت ان القاضى يعدمه فى الدين اذا كان قد ثبت فقره
 بسبب الوقف قال هذا عندنا على أن ليس له مسكن وخادم فاذا صح أن له
 مسكنا وخادما لم أعدمه فى الدين حتى أبيع ذلك عليه

مطلب تقدم
 شهادة الغنى على
 شهادة الفقر

باب

الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم باعيانهم
ومن بعدهم تكون غلتها للمسكين

قال أبو بكر ولو أن رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يسكنها ولدى وولد ولدى ونسلي أبدا ما تناسلوا فإذا انقروا كانت غلتها للمسكين أبدا قال هذا وقف جائز ولولده وولد ولده أن يسكنوها أبدا ما بقي منهم أحد فإذا انقروا أكرمت الدار وكانت غلتها للمسكين قلت فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا واحد قال سكنها لهذا الواحد ما بقي قلت فان أراد هذا الواحد أن يكرمها ويأخذ كراءها قال ليس له أن يكرمها إنما له أن يسكنها قلت فان كان فيها فضل عن سكنها قال فليس له ذلك ليس لمن جعل له سكني دار أن يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار أن يسكنها قلت فان كثروا هذا الواقف وولدولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم قال فليس لهم إلا سكنها تقسط بينهم على عددهم قلت فمن مات منهم قال من مات بطل ما كان له من سكنها ويكون سكنها لمن بقي منهم قلت فان كانوا ذكورا وانا انا هل للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم في هذه الدار وهل لازواج البنات أن يسكنوا مع نساءهم قال ان كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يعلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها وان لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهاياة فانما سكنها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم قلت أرأيت ان جعل سكني هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعدهن للمسكين قال فذلك جائز ويكون سكنها لبناته لصلبه دون غيرهن قلت فما تقول فيمن تزوجت

مطلب ليس لمن
جعل له السكني
أن يستغل ولا لمن
له الغلة أن يسكن

من بناته هل لزوجها أن يسكن معها **قال** الجواب ما قلناه في هذا أولاً قلت وكذلك لو قال قد جعلت سكنى هذه الدار لبنتي لصبي وبنت بنى وبنت بناتي (١) من سفلى منهم ومن قرب وللبنات من نسلى ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين **قال** فذلك جائز ويكون سكنها لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبداً ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكنها **قلت** فما تقول ان رجع من هؤلاء أحد بموت زوجها أو بطلاقه أياها ما حالها في السكنى **قال** يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من بقى منهم **قلت** فما تقول ان كان الواقف اشترط في هذا الوقف أن من تزوجت منه فلا سكنى لها في هذه الدار فتزوجت بعضهم وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فتأجت الى الرجوع الى هذه الدار **قال** لاحق لها في سكنها وبطل ما كان لها من ذلك **قلت** وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لامتهات أولاده أو لمديراته ثم من بعدهم على المساكين على أنه كلما تزوجت منه واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلاحق لها في سكنها **قال** فهو على ما اشترط من ذلك **قلت** فان تزوج بعضهم أو انتقلت هل لها الرجوع الى هذه الدار ان مات زوجها أو طلقها أو لم تتزوج وانتقلت ثم أرادت الرجوع اليها **قال** ليس لها حق في سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك **قلت** فما تقول ان كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلن وقال يقدم البطن الاعلى على من هو دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلي ذلك البطن **قال** فهو على ما شرط من ذلك **قلت** وكذلك لو قال ان تزوج البطن الاعلى أو انتقلن أو متن فلاحق لهن في سكنى هذه الدار ويكون سكنها للبطن الذى يلي هؤلاء **قال** فهو على

مطلب شرط أن
من تزوجت منهم
فلاحق لها في
السكنى

(١) قوله من سفلى منهم الخ كذا في النسخ بضمير الذكور في هذه العبارة والصواب ضمير الاناث لان الحديث عن البنات . كتبه مصححه

ما شرط من ذلك قلت وكذلك لو قال فان انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ماتناسلن أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده وولد ولده ونسله ماتناسلوا قال يكون ذلك على ما شرط من هذا قلت أرأيت ان جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال للمساكين فاراد هذا الذي جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره قال ان كان يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وان أراد أن يجرها منه فليس له ذلك قلت فما الفرق بين العارية والاجارة قال العارية لا توجب في الدار حقاً للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه والاجارة يجب للمستأجر فيها حق بالاجارة قلت فلم قلت اذا كانت الدار واحدة لم يكن لاحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لاحد من البنات أن تسكن زوجها معها قال من قبل ان الواقف انما قصد بهذه السكنى الى صيانة من جعل له سكناها والى سترهن فاذا سكن زوج امرأة منهن معها في هذه الدار وفي الدار أخوات لها وبنات اخوة وأخوات كان في ذلك بنلة لهن لمكان الرجل الذي يدخل عليهن قلت أرأيت هذه الدار اذا كانت سكناها لواحد بعد واحد على من مرمتها واصلاحها قال على الذي بدأ به الواقف يقال له رمتها المرمة التي لا غنى عنها وليس عليك الزيادة فيها وانما عليك من ذلك ما يمنع من خرابها ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بارض له فيها نخل وأوصى بشجرة النخل له ما عاش ثم من بعده لا تخراً أن على الاول سقى النخل وعمارته التي تمسكه عن تغير حاله وهذا قول أصحابنا في الوصية والوقف عندنا مثل ذلك قلت أرأيت ان كان الاول وزر حيطان الدار أو البستان باجر أو انكسر من أجزاءها (١) بعضه فادخل فيها جذعا أو أجزاء ثم مات الاول وصارت الى الثاني قال فما أحدث فيها الاول فهو لورثته دون الثاني قلت فهل لهم أن ينقضوا ذلك ويأخذوه قال في نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثاني

مطلب من له سكنى
داره اعارتها
لا اجارتها

مطلب اذا كان
سكناها لواحد بعد
واحد على من
مرمتها

(١) قوله بعضه كذا في جميع النسخ ولعل الصواب بعضهم العوده على الاجزاء .

الذي جعل له سكاها بعد الاول ان شئت فادفع الى الورثة (١) من قيمة ذلك في الوقت الذي تصير اليه النار ويكون ما أدبت الى الورثة قيمته لك دونهم فان أبي ذلك (٢) أوجرت هذه الدار فدفع من كرائها قيمة ما أحدثه الاول الى ورثته فاذا استوفى ورثة الاول هذه القيمة دفعت الدار الى الثاني يسكنها قلت فما تقول ان كانت هذه الدار انهدمت فقال الاول أنا أبنيتها وأسكنها هل له ذلك قال نعم يقال له ابنها واسكنها قلت فان فعل ذلك ثم مات قال يكون بناؤها لورثته دون الثاني ويقال لورثته ارفعوا بناءكم عن هذه الدار ونخذوه قلت فلم لاتقول للثاني ادفع اليهم قيمته كما قلت في المرمة قال تلك المرمة لم يكن يقدر على تخليصها الا بضرر وهذا البناء كله لهم فلهم أخذه ورفعوه عن الدار قلت فان كان الاول رتمها ووزر حيطانها وأدخل فيها أجزاعا ثم صارت الى الثاني فغرم لورثة الاول قيمة ما كان أحدثه الاول فيها ثم استرمت الدار أيضا واحتاجت الى مرمة قال فعلى الثاني من ذلك مثل الذي كان على الاول قلت أرأيت مارم الاول مثل تجصيص أو تطيين سطوح وما أشبه هذا ثم مات الاول هل يرجع ورثته بذلك على الثاني قال لا وليس هذا مثل الاجزء القائم في الدار والاجذاع هذه مرمة مستهلكة لا يقدر على أخذها ولا قيمة لها ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للشترى أن يرجع على البائع الا بالتمن ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص والتطيين الذي طين به السطوح وانما يكون له الرجوع على البائع بما يمكنه أن يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته مبنيا فكذلك هنا قلت أرأيت هذا الذي جعل له الواقف سكنى هذه الدار ان أبي أن يرمها وقال ليس عندي ما أرمها به وفي ترك مرمة ذلك خراب الدار قال تؤاجر هذه الدار وترم من كرائها فاذا استغنت عن المرمة دفعت الى من جعل له سكاها وكذلك الثاني يلزمه في ذلك مثل مالزم الاول قلت فان انقرض أصحاب السكنى جميعا

مطلب لو امتنع
من المرمة من له
السكنى

(١) قوله من قيمة ذلك لعل من مزيدة من النسخة وليست في عبارة هلال وهو الصواب

(٢) أوجرت فعل ما ض مبنى للفعول من الايجار كما لا يخفى . كتبه مصححه

فصارت الدار للمساكين من أين ترم قال من كرائها فما فضل عن مرمتها كان ذلك للمساكين قلت أرأيت ان انهدمت هذه الدار فبناها الاول ثم مات قال البناء لورثته قلت فان قال الثاني أنا أدفع الى الورثة قيمة البناء وأبى الورثة الا أن يأخذوا ذلك قال فهو لهم وهم أولى به الا أن يصطلحوا على شئ فيجوز ذلك الا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بخدمة عبد له وأوصى لآخر بربقته فجنى العبد جناية ففداه صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة ادفع الى الورثة صاحب الخدمة الفداء الذى فدى به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فان أبى بيع العبد فى الفداء لورثة الذى فداه وذلك بمنزلة الدين فى رقبة العبد (١) قلت وهذا قياس المرمة التى رُم بها الاول ولا يمكن تخليصها الا بضرر فى الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب فى الارض ومثل كرى نهر فى الارض لم يكن على الثانى لذلك قيمة وهذا بمنزلة رجل أخذ ثوبا لرجل فقصره فان لصاحب الثوب أن يأخذه ولا يعطيه أجرة القصاره ولو كان الرجل صبغ الثوب أجرد أو أصفر كان على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه قلت أرأيت الواقف ان كان جعل سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرم وأبى الآخرون أن يرموا وقالوا ليس عندنا ما نرم به (٢) انه ينبغي أن تقسم هذه الدار بين القوم جميعا فيكون على كل واحد منهم مرمة ما أصابه فن لم يرم ذلك أو جرم ما أصابه منها ورم ذلك من الاجر فاذا استغنى عن المرمة دفع الى صاحب السكنى يسكنه والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثانى وهى مستهلكة بمنزلة النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته لا تخران نفقة العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة بشئ من تلك النفقة التى أنفقها صاحبهم قلت أرأيت ان انهدم شئ من بناء هذه الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك قال يباع ما سقط منها وترم به الدار قلت أو ليس هذا مما

مطلب صارت
الدار للمساكين
ترم من كرائها

مطلب يباع
ماسقط ويرم به

(١) قلت هذه من المجيب لامن السائل ولذا لم يأت بعدها قال اه من هامش بعض النسخ
(٢) لعل الناسخ أسقط هنا قال فإنه محل الجواب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

وقعت عليه الصدقة **قال** بلى ولكنه لما زال عن حاله التي كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان في بيعه والمرمة بثمنه صلاح الدار **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا يسكنها فلان ماعاش وعلى أن لفلان هذا أن يجعل سكنى هذه الدار بعد وفاته لمن شاء من الناس أجمعين فمن جعل له سكناها فلان فذلك له وعلى أن لفلان ان شاء أن يسكن هذه الدار سكنها وان شاء أن يكرها ويأخذ غلتها فيكون له فعل ما يجب من ذلك كما يراه فاذا انقرض فلان ومن جعل له فلان سكنى هذه الدار بعده أوجرت هذه الدار مشاهرة ولا تعقد عليها الاجارة الا مشاهرة قترم هذه الدار من أجزتها فما فضل بعد ذلك كان في فقراء المسلمين ومحتاجيهم **قال** هذا جائز على ما اشترط من ذلك **قلت** فان جعل فلان سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم **قال** فهو جائز لان الواقف قد جعل له ذلك **قلت** فان اشترط الواقف لهذا ما اشترط له فهل لفلان أن يشترط لغيره مثل الذي جعل له الواقف **قال** لا ليس له الا ما شرطه له مما سمى في هذا الكتاب **قلت** فان أراد الواقف أن يجعل لفلان من الشرط أن يشترط مثل ذلك لمن يرى هل يجوز ذلك **قال** نعم يجوز أن يقول على أن تكون سكنى هذه الدار لفلان ماعاش وعلى أن لفلان أن يجعل سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاته لمن رأى من الناس كلهم وأن يشترط فلان لمن يجعل سكنى هذه الدار له بعد وفاته مثل الذي جعله الواقف له مطلق ذلك لفلان مقوض اليه يعمل في جميع ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته فاذا انقرض فلان ومن عسى أن يصير له سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاة فلان ولم يبق منهم أحد كانت هذه الدار وقفا على المساكين تؤاجر مشاهرة وترم من اجارتها فما فضل بعد ذلك فرق في فقراء المسلمين والمساكين **قلت** وكذلك ان جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل آخر وشرط للثاني السكنى مثل ما قلناه (١) كان ذلك جائزا **قلت** وكذلك لو جعل ذلك لثالث أن يجعل سكناها لمن رأى واجارتها وأخذ غلتها **قال** فذلك كله جائز على ما شرطه

(١) يظهر أن قال هنا سقط من الناسخ .

قلت فان جعل سكنها لرجل بعد رجل ثم قال فاذا حدث بفلان حدث الموت
كانت سكنى هذه الدار لبنتي أو قال لامهات أولادي أو لغيرهم (٢) كان ذلك
جائزا والله أعلم

(٢) هنا يظهر أن قال ساقط . كتبه مصححه

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه
وولده وولد ولده ونسله

قلت رأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده ما تناسلوا في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حدث له بعد الوقف وولد الولد أبدا ما تناسلوا فيكونون فيه سواء قلت فكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم على عدد الرؤس فينظر إلى الغلة إذا طلعت فتكون بينهم جميعا ويدخل فيها كل ولد يولد لاحد منهم لاقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر من ستة أشهر قلت ففي هذا كل غلة تنتقض القسمة قال أجل انما أنظر إلى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال ألم يذكر الواقف أمر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغي ان تقسم الغلة على من يكون منهم موجودا يوم تقع القسمة ويسقط منهم من مات ألا ترى أن رجلا لو أوصى لولد رجل بعينه بثلاث ماله وللوصي له أولاد ثم حدث له أولاد بعد ذلك قبل موت الموصي وولد له أولاد بعد موت الموصي لاقل من ستة أشهر فان الثلث لمن يكون مخلوقا يوم يموت الموصي ويدخل فيه كل مولود يولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي قلت وكذلك لو مات ولد فلان أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له أولاد غيرهم في حياة الموصي وبعد وفاته لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي قال الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصي قلت فالبطن الأعلى والأوسط والأسفل في ذلك سواء قال نعم قلت فان مات أهل البطن الأعلى جميعا أو مات بعضهم وبقي بعض قال من

مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا من الولد وولد الولد ونسلهم أبدا فيشتركون في الغلة جميعا قلت فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال زوى عن أصحابنا في رجل أوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد ذكر أو أنثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد من أولاده الذكور وأولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد الاناث فقال من أجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروى عنهم أنهم يدخلون في الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا أحسن والله تعالى أعلم قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يولونهم ثم الذين يولونهم بطننا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز على ما شرطه وتكون الغلة للبطن الاعلى ثم بطننا بعد بطن أبدا ما بقي منهم أحد قلت فما تقول فيمن يموت منهم من البطن الاعلى قال يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا منهم حين تطلع الغلة قلت فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم قال الغلة لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه قلت فما تقول في ولد من مات من البطن الاعلى هل يكون لأولادهم شيء من الغلة قال لا يكون لهم من الغلة شيء الا أن يموت أحد من البطن الاعلى بعد أن تطلع الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعا قلت فمن مات منهم قبل أن تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم في هذه الغلة قلت فان كان هذا الواقف وقفه في المرض فماتت امرأة منهم بعد أن طلعت الغلة

وتركت زوجها وأخاها (١) قال قال أبو يوسف لزوجها نصف حصتها ويكون
النصف الباقي لعقبها ولا يكون للاخ من ذلك شيء هذا اذا كان الاخ من أهل الوقف لان
هذا انما هو وصية فلا يأخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن انما هذا ميراث
وليس بوصية فلزوج النصف والنصف الباقي للاخ قلت فان لم يبق من
البطن الاعلى الا امرأة قال تكون الغلة كلها لها لانها ولده قلت وكذلك
ان مات البطن الاعلى ومات البطن الذين يلونهم الا امرأة من ولد البنات قال تستحق
الغلة على ما شرحنا من أقاويلهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتنا سلوا
ثم من بعدهم للمساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم حتى ينقرض آخرهم وله أولاد من صلبه ذكور واثنا ولهؤلاء
الأولاد أولاد وأولاد أولاد وله ولد ولد قد كان آباؤهم وأمهاتهم ماتوا قبل
أن يقف هذا الوقف هل يدخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف
مع ولد ولده الباقي في غلة هذا الوقف قال نعم اذا انقرض البطن الاعلى
كان ولد ولده جميعا من كان قد مات آباؤهم وأمهاتهم قبل الوقف وولد الباقي
جميعا شركاء في الغلة لانهم من البطن الثاني قلت فلم جعلت لولد من كان قد
مات قبل الوقف شيئا من الغلة قال لانهم من ولد الولد من قبل أنه قال على
ولدي وولد ولدي فهؤلاء من ولد ولده قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا
ماتنا سلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل
الوقف في هذا قال لا قلت ولم قال من قبل أنه قال على ولدي وأولادهم

(١) قوله وتركت زوجها وأخاها يعني لم تترك من أصحاب الفروض الا الزوج ومن العصبات
الا الاخ وعلى هذا فيحمل قوله بعد هذا لعقبها على ذوى الارحام وان لم يحتمل عليه
فالمسئلة مشككة جدا فليتنامل اه كذا في هامش الاصل . كتبه مصححه

فنسب ولد الولد الى هؤلاء لانه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك على أولاد الموجودين دون ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور لاناث معهم أو اناث لا ذكور معهن **قال** الغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى ان كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسوية قلت فلم لاتضم اليهم ان كانوا ذكورا أنثى أو كانوا اناثا ذكرا ثم تقسم الغلة بينهم على ذلك فما أصاب المضموم اليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لاشبهت الوقف بالوصية اذا أوصى رجل بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان ولد زيد ثلاث بنين انك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنة لو كانت معهم فما أصاب البنت من الثلث رددته الى وريثة الموصى **قال** الوقف لا يشبه الوصية بالثلث من قبل أن كل شئ يبطل من الثلث فهو راجع ميراثا الى وريثة الموصى وما يبطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثانى والبطن الثانى لاحق لهم في هذه الغلة مادام أحد من البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف في الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على انهم ان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكونوا ذكورا واناثا وكانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهم كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد فلان تقسم غلتها بينهم فاذا انقضوا فهي على المساكين أبدا فلم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها له قلت فما تقول لو قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد **قال** أعطيه نصف الغلة

مطلب مما يحفظ
من مسائل الوصايا

مطلب الفرق بين
البنين والولد

مطلب لوقال يبدأ
بالبن الاعلى

وأجعل النصف الثاني للمساكين من قبل أن أقل مايقع عليه اسم البنين اثنان فصاعدا وأما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا هو الفرق بين البنين والولد قلت رأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ في ذلك بالبن الاعلى ثم البن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطننا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم أليس تقسم الغلة في كل سنة على البن الاعلى ولا يكون للبن الثاني منهم شئ ما بقي من البن الاعلى أحد قال نعم قلت فما تقول ان مات رجل من البن الثاني وترك ولدا قبل أن ينقرض البن الاعلى ثم مات من بقي من البن الاعلى ما حال ولد الرجل الميت من البن الثاني هل يشارك ولد هذا الذي مات من البن الثاني أهل البن الثاني فيأخذ حصة والده الميت قال لا يكون لهذا الولد حق مع البن الثاني من قبل أن هذا الولد هو من البن الثالث وانما كان أبوه من البن الثاني وهو من البن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض أهل البن الثاني كما انه لم يكن للبن الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البن الاعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبن الثالث حق مع البن الثاني حتى ينقرض البن الثاني قلت رأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ولم يقل يقدم بطن على بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا قال تكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية قلت فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على عدد القوم جميعا على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده قلت فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده قال نعم ذلك كله قلت فيجوز أن يجتمع له الامران جميعا فتعطيه نصيبه معهم ونصيب والده

مطلب مما يجب
حفظه من مسائل
الوصايا

قال نعم (١) لا يكون هذا مثل الوصية الأتري ان أصحابنا قالوا في رجل قال قد
أوصيت لفلان بالف درهم وأوصيت بثلاثي لقرابتي وكان هذا الموصى له بالالف
من قرابته أليس قال أصحابنا ينظر الى ما يصيب هذا من الثلث اذا حاص القرابة
وما يصيبه بمحاصته بالف درهم فيعطى الاكثر من ذلك قال بلى لان هاتين الوصيتين
من وجه واحد فلا يجوز أن يجمع له ذلك والوقف الذي وصفنا هو أمر يجب له من
وجهين أحد الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذي
قال الواقف يرتد نصيب من مات منهم الى ولده وهذا ليس من وجه واحد قلت فلو
أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على ولده لصلبه
من الذكور والاناث وعلى أولاد الذكور من ولده وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبدا
كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة على ولده لصلبه من الذكور
والاناث وعلى أولاد الذكور ذكورهم واناثهم قلت فما تقول في البطن الاسفل
من هؤلاء قال يدخلون في غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد بنات
البنين قال نعم (٢) لانه رد القول على أولادهم فصار ذلك جاريا لهم قلت
فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال تكون الغلة
لولده لصلبه من البنين والبنات فاذا انقرضوا صارت لولد البنين دون أولاد البنات
ثم لا أولاد هؤلاء أبدا ما بقي منهم أحد قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على بناتي وعلى أولادهن وأولاد أولادهن كذلك أبدا
ما تناسلوا قال تكون الغلة لبناته ولاولادهن وأولاد أولادهن أبدا على ما قال
قلت فان كان قال يقدم بطن على بطن كذلك أبدا ما تناسلوا قال ينفذ ذلك
على ما قال قلت فان كان قال فاذا انقرض بناته وأولادهن وأولاد أولادهن
أبدا ما تناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم
أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قال ينفذ ذلك على ما شرط

(١) الظاهر أن هنا شيئا سقط من الناسخ ووجه الكلام قلت فلم لا يكون الخ كتبه مصححه

(٢) هذا على ما اختاره لا على ظاهر الرواية فتنبه اه كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

قلت فان كان ولده الذكور قدموا قال تكون الغلة لاولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم أبدا على ما قال فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان كان بعض ولده
الذكور قدموا وتركوا اولادا وبقي بعضهم وللباقين اولاد قال ان كان لم يقدم
بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور واولادهم واولاد من مات من ولده
الذكور جميعا على ما شرطه وان كان قدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده
الذكور فاذا انقرض ولده الذكور صارت الغلة لاولاد من مات من ولده الذكور ثم كذلك
أبدا ما بقي منهم أحد قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل أبدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا على أن
يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد
بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على أحد منهم كان ما كان يصيبه من
غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن
الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبدا وكلما حدث الموت على أحد منهم
ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولدا ولا نسل ولا عقبا كان نصيبه
من غلة هذه الصدقة مردودا الى الغلة أصل هذه الصدقة فاجرى مجراها على أحكامها
وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب قال هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن
الاعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد
ذلك ثم تكون للبطن الذين يلون هؤلاء بطنا بعد بطن على ما شرط قلت فان
قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد كيف
تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد اولاد الواقف الذين كانوا
يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما أصاب الاحياء من ذلك
أخذوه وما أصاب الموتي كان لولد من مات منهم على ما شرط من تقديمه بطنا على بطن
قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلى حصة والده من الغلة والواقف
قد شرط أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبدا فقد
جعلت للبطن الذي هو أسفل من الاعلى نصيبا من الغلة وهو من البطن الذي

بلى الاعلى ولم ينقرض البطن الاعلى **قال** انما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل أنه قال فن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه **قلت** وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم **قال** نعم **قلت** وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه وترك ولد ولد كنت تجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث **قال** نعم وان كان أسفل من الثالث أيضا انما أنفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك **قلت** فما تقول حين مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد ولا نسلا **قال** فأسقط سهمه كأن لم يكن وأقسم الغلة على عدد الباقيين كلهم فن كان منهم حيا أخذ سهمه ومن كان ميتا رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله على ما جعله الواقف **قلت** أرأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس مات منهم اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا أو ولدا ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يترك ولدا ولا ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقيون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين اللذين لم يترك ولدا راجع علينا وعلى أولاد أخويننا هؤلاء ونصيب الميتين الاخيرين لنا دون أولاد أخويننا لان هذين الميتين الاخيرين ماتا بعدموت أبوي هذين فلاحق لهما فيما يرجع من نصيب الاخيرين **قال** السبيل في ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتي على ستة أسهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا فما أصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين كان ذلك لأولادها ويسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا من قبل أن الواقف **قال** فن مات منهم ولا ولده رجع نصيبه على أصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولد له الى أصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فأعطينا كل ذي حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشرة وترك ولدا ثم مات منهم ثمانية أنفس ولم يتركوا أولادا ولا أولاد أولاد ولا نسلا ان الذي يجب أن تقسم الغلة على سهمين على الذي مات وترك ولدا وعلى الحى الباقي من العشرة فما أصاب الحى

مطلب مسألة
الأولاد العشرة

أخذه وما أصاب الميت كان لولده قلت أرأيت ان قسمت الغلة سنين على البطن الاعلى وهم عشرة أنفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات آخران وترك أحدهما أربعة أولاد وترك الآخر أولادا فمات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر منهم ولم يترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على ثمانية أسهم ويسقط منها نصيب الميتين اللذين لا ولد لهما فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الميتين اللذين لهما أولاد رد ذلك الى أولاد كل واحد منهما سهم والدهم ثم ننظر ما أصاب الاربعة فنقسمه بينهم أرباعا ثم يرد ربع ذلك وهو سهم الميت منهم الذى لا ولد له الى أصل الغلة فنعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية أسهم فما أصاب والدهم من ذلك قسم بين الابنين الباقيين وبين أخيه الميت الذى ترك ولدا فيقسم ذلك على ثلاثة أسهم فما أصاب الحيين أخذاه وما أصاب الميت منهم كان لولده (١) قلت وانما رددت نصيب هذا الميت من الاربعة الذين لا ولد لهم على ثمانية أسهم لقول الواقف فن مات منهم ولا ولد له رد نصيبه الى أصل غلة هذه الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة أسهم ويسقط سهم الرابع الذى لا ولد له من ذلك قلت فهذه أحكام البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول ان كان لم يميت أحد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من البطن الثانى وترك ولدا ولم يكن الميت استحق من غلة هذه الصدقة شيأ بعد أو كان قد مات بعض البطن الاعلى ثم مات رجل أو رجلان من البطن الثانى وترك هذان الميتان ولدا ثم مات أبو هذين الرجلين من البطن الثانى أو مات جميع البطن الاعلى وقد مات هذان الرجلان اللذان من البطن الثانى قبل ان يستحقا من غلة هذه الصدقة شيأ قال أما من مات من البطن الاعلى ولا ولد له فسهمة ساقط وانما تقسم الغلة على عدد من بقى منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولدا فما أصاب

(١) لعل لفظ قلت من كلام المجيب لا السائل أو يكون بدل قوله وانما فلم يكون لفظ قال ساقط قبل قوله لقول الواقف اه من هامش الاصل . كتبه مصححه

الاحياء منهم أخذوه وما أصاب الموتي قسم بين أولادهم الموجودين يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت والده حق في هذه الغلة بميراثه من نصيب والده من قبل أن الواقف قال فن مات منهم يرجع نصيبه الى ولده فانما يرجع نصيبه الى من كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته شيء من نصيبه ولا يكون لأولاد هذين اللذين ماتا من البطن الثاني شيء لان أبويهما لم يستحقا شيئا ونصيبهما من نصيب أبويهما قلت رأيت اذا كانت الصدقة على ما فسرنا من قول الواقف على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم ماتناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلوونهم ثم البطن الذين يلوونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما مات منهم واحد وله ولد أو ولد أو نسل أو عقب رد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا على ما شرط من تقديم بطن على بطن وعلى أنه من مات منهم ولا ولده ولا نسل ولا عقب رجع نصيبه الى أصل هذه الصدقة فاجرى ذلك مجراها وكان ولد الواقف لصلبه وهم البطن الاعلى عشرة أنفس وكان له ابنان قد ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولدا أليس قلت لاحق لولد الابنين الميتين قبل الوقف قال بلى لاحق لهما مادام البطن الاعلى لان ولد هذين الميتين انما هما من البطن الثاني فلا حق لهما في غلة هذه الصدقة حتى تهير الى البطن الثاني من قبل أن أبويهما لم يستحقا شيئا من غلة هذه الصدقة فيكون لهما انصباؤا أبويهما ولاحق لهما في ذلك حتى ينقرض البطن الاعلى وهم عشرة قلت فان مات هؤلاء العشرة جميعا وأنت تعلم ان البطن الثاني هم أولاد هؤلاء العشرة وولد ذينك الاثنين اللذين ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف أليس يرد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة الى ولده وهم من البطن الثاني قال نعم قلت فان رددت نصيب كل واحد منهم الى ولده لم يصب ولد الابنين الميتين شيء لانك تقسم الغلة اذا جاءت على عدد البطن الاعلى فن كان منهم حيا أخذ ما أصابه ومن كان منهم ميتا رددت نصيبه الى

ولده (١) قلت فان كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد
 أليس تقسم الغلة على عشرة أسهم فما أصاب التسعة الانفس الموتى منها كان
 ذلك لاولادهم وما أصاب الحي أخذه **قال** بلى قلت فان مات هذا العاشر
 وله أيضا ولد فان رددت نصيبه الى ولده لم يكن لولد ذينك الابنين شئ **قال** اذا
 مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن البطن الاعلى لما انقرضوا رجعت الغلة
 للبطن الذين يلونهم فانما أنظر الى أولاد هؤلاء العشرة وكأننا وجدناهم ثلاثين
 انسانا ووجدنا ولد ذينك الميتين الاولين أربعة أنفس هؤلاء أربعة وثلاثون انسانا
 وهم البطن الثاني وقد صارت الغلة لهم من قبل أن الواقف لما قال على ولدى
 كان ولده الذين تجب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال وولد ولدى كان ولده ولده ولد
 هؤلاء العشرة وولد من كان قد مات من ذينك الابنين فأقسم الغلة التي جاءت
 بعد انقرض البطن الاعلى على عدد البطن الثاني من قبل أن الواقف لما قال
 على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولدى
 لصلبي ثم على ولد ولدى من بعدهم فانما أنظر الى البطن الثاني عند مجيء الغلة
 فأقسمها بينهم على عددهم على أربعة وثلاثين انسانا فأعطى كل انسان منهم ما أصابه
 قلت فاذا فعلت هذا لم ترد نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده
 أرايت من مات من العشرة وليس له الا ولد واحد أليس ينبغي أن تعطيه عشر
 هذه الغلة وهو ما كان يصيب والده **قال** انما كنت أقسمها على عشرة أسهم
 ما بقي من البطن الاعلى أحد لان الواقف شرط هذا على هذا الوجه لانه لاحق
 للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الاول الا لولد من مات من ولده لصلبه فانه
 قال يرد نصيب من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فانما
 أقسمها على عشرة لهذه الغلة فاذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على
 عدد البطن الثاني **قلت** له فهل بطل قول الواقف وكلما حدث الموت على
 أحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا

(١) لعل الجواب هنا سقط من قلم الناسخ وهو قال نعم كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لا يعمل شيئاً ولا يؤخذ به **قال** انما يجب أن يعمل بهذا القول لو لم يكن ههنا (١) من يدخل البطن الثاني ألا ترى أنه لو لم يكن له ولد غير ولد هؤلاء العشرة كما نرد نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدى وولد ولدى دخل ولد ذينك الميتين الاولين مع ولد هؤلاء العشرة وكانوا أسوتهم فلم نجد بداً من تقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجيء الغلة **قلت** فان لم يكن له ولد الا أولئك العشرة ماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك أولادا حتى مات العشرة جميعاً فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك ولداً واحداً أليس قلت كلما مات واحد منهم رددت نصيب والده الى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فأصاب ولد من ترك ستة أولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولداً واحداً عشر الغلة فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة **قال** أنقض القسمة الاولى **مطلب** وأرد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فأقسم الغلة على عددهم جميعاً **بيان تقض القسمة** **قلت** ويبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردوداً على ولده **قال** أجل يبطل هذا القول من قبل ان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى فانما تقسم الغلة على عدد ولد الولد وكذلك لومات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس انما تقسم الغلة على عددهم على ثمانية أنفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك **قلت** فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله وكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً الى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا **قال** من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه عملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم (٢) **قلت** وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقى من البطن

(١) لعل الاولى ما يدخل الخ كما لا يخفى (٢) قلت هذا القول على لسان المجيب مصححه

الثانى أحد فاذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم وانما يرد نصيب من مات منهم وله ولد أو ولد وولد الى ولده ما كان قد بقي من ذلك البطن أحد فاذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلوئهم قلت أرأيت ان كان الواقف قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى لصلبى وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا وكلما مات منهم واحد ولاولده رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى ثم يكون بعد انقراضهم للساكنين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة أنفس من ذكور وإناث قال تقسم الغلة بينهم بالسوية قلت فان كان قال على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال فهذا على ما قال قلت فان مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يتركوا ولدا ولا ولد ولا نسلا ولا عقباً قال تقسم الغلة على من بقي منهم وهم ثمانية أنفس للذكر مثل حظ الانثيين قلت فان مات من هؤلاء الثمانية اثنان وترك كل ولد منهما ابناً ثم مات اثنان آخران من الستة ولم يتركوا ولدا فتنازع هؤلاء الاربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة أنصبا الميتين أخيراً راجع البنا خاصة دون ابني ذينك الميتين لان هذين الميتين ماتا بعد موت أبوي ذينك فلاحق لابويهما من أنصبا هذين اذ كان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه الى ولدى لصلبى فحقن ولده لصلبه وقال ابنا ذينك الميتين بل تقسم الغلة على ستة أسهم على عدد هؤلاء الاربعة وعلى سهمي أبوينا فيصيب كل واحد منا سدس الغلة ما القول في ذلك قال (١) تقسم الغلة على ثمانية أسهم فما أصاب أبوي هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما وما أصاب الميتين من

مطلب
مسئلة الاولاد
العشرة الثانية

(١) قوله تقسم الغلة على ثمانية أسهم انما قسمت الغلة هنا على ثمانية وفيما تقدم في الاولاد العشرة على ستة وهي نظيرتها في التصوير لانه قال في هذه فن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه لولدى لصلبى وفي السابقة رجع نصيبه لاصل الغلة وبهذا يحصل الفرق والله الموفق اهـ من هامش الاصل . كتبه مصححه

الستة فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد أبيه شيئاً لأن ولد الصلب أحق بسهم من مات منهم ولا ولده ولا نسل قلت أرأيت من مات من ولد الواقف لصلبه وترك ولداً قال يرجع نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فيكون ذلك بينهم قلت فما تقول فيمن يموت من هؤلاء ولم يذكر الواقف في ذلك شيئاً قال يكون نصيب من مات منهم راجعاً على من بقي منهم حتى لا يبقى منهم أحد فاذا انقرضوا رجع ذلك الى المساكين ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله فاذا انقرضوا فغلتها للمساكين فهي على ما شرط من ذلك قلت أرأيت ان كان ولد زيد خمسة أنفس مات بعضهم قبل بعض ما حال نصيب من مات منهم هل يرجع ذلك الى المساكين قال لا يرجع ذلك الى المساكين حتى ينقرض آخر ولد زيد بن عبد الله ولكن تكون الغلة لمن بقي منهم حتى يموت آخرهم فاذا مات آخرهم صارت الغلة للمساكين قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطننا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم مردوداً الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطننا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي ونسلهم أبداً ما تناسلوا ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولا نسل ولا عقباً كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعاً الى البطن الذي فوقهم قال ينفذ ذلك على هذا الذي شرط الواقف قلت فان لم يكن بقي من الذي فوقهم أحد قال يرجع ذلك الى أصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراه ويكون لمن يستحقها قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي

وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم حتى سبل ذلك ثم قال على أن لى أن أنفق غلات هذه الصدقة وما شئت منها على نفسى وولدى وعبالى وحشمى وفى حوائجى ونوائبى وأقضى منها دينى وعلى أن أزيد من رأيت أن أزيده من أهل هذه الصدقة وأنقص من رأيت أن أنقصه وأخرج منهم من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأعمل فى جميع ذلك كله برأى أبدا مادمت حيا فاذا حدث الموت على أجريت غلة هذه الصدقة على الحال التى تكون عليها يوم يحدث على حدث الموت ان أحدثت فيها شيأ ويكون آخرها للمساكين قال هذا جائز قلت فان قال قائل هذه الصدقة بمنزلة الوصية لأنه شرط أنه أن ينفق غلاتها على نفسه وعباله وحشمه ثم قال فاذا مات أنفقت على الحال التى هى عليها يوم أموت قال ليس الامر على ما قال وهذا وقف فى الصحة جائز واشترطه أنه أن ينفق منها ليس بوقف على نفسه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ماتناسلوا حتى سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال على أن يبدأ بفلان ثم بفلان فتكون غلاتها عليه أبدا مادام حيا فاذا حدث عليه حدث الموت أنفقت غلاتها فى ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين قال هذا جائز ولا يشبهه اشتراطه النفقة على نفسه وعباله وحشمه اشتراطه على فلان قلت فما الفرق بينهما قال من الحججة فى ذلك أنه لو لم ينفق غلات هذه الصدقة على نفسه وعباله وحشمه ولكن أنفذ ذلك على ماسبله على ولده وولد ولده فان ذلك جائز وهو وقف فى الصحة وكذلك ان قال الذى اشترطه النفقة منه أبدا ما كان الواقف حيا لأقبل هذا الوقف أومات قبل موت الواقف ان الغلة تكون لولد الواقف وولد ولده ونسله على ماسبلها عليهم ويكون جاريا لهم فى حياة الواقف وبعد موته قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدى لصلبى أبدا ماداموا صغارا فاذا أدركوا قطع ذلك عنهم وأجريت

مطلب اشتراطه
النفقة على نفسه
وعباله من الغلة
ليس بوقف على
نفسه

غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبدا مادام حيا فاذا مات ردت غلات هذه الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولدى لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز على ما شرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط قلت وكذلك لو قال تجرى غلات هذه الصدقة على ولدى لصلبي عشر سنين فاذا مضت عشر سنين أجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبدا مادام حيا فاذا توفي فلان رجعت غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين قال هذا الوقف جائز وينفذ على ما وقفه واشترط في ذلك قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى لصلبي أبدا ما داموا أحياء تجرى عليهم ولا يخرج عنهم شئ منها الى غيرهم حتى ينقضوا فاذا انقضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه كلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولده أبدا ماتناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على أحد من ولد ولدى وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا رد نصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله أبدا ما بقي منهم أحد وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبي ومن أولاد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولا نسلا ولا عقباً فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع الى أصل غلاتها فيجرب ذلك مجراها أبدا فاذا انقضوا كانت للمساكين قال الوقف جائز يسلك بغلات ذلك السبل التي اشترطها وحدها قلت فان حدث على أحد من ولده لصلبه حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شئ حتى ينقضوا قال يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط قلت أوليس قد قال لا يخرج منها شئ حتى ينقضوا قال بلى قد قال هذا ولو سكت على

هذا لا مضى الامر في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وانما ينظر في هذا الى آخر الكلامين فيعمل عليه وينظر الى شروطه التي اشترطها

مطلب اذا كان
آخر كلامي الواقف
مناقض لاوله يعمل
بآخر الكلامين

في الوقف فتضى وتنفذ وتجري غلات الوقف عليها قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم أعلمت الاخر منهما قال لان الشرط الاخر (١) يفسر عن مراده فلذلك أعلمناه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله أبدا أنى أردت نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم قلت فان قال قائل هؤلاء ليسوا بمنزلة المساكين لان هؤلاء قوم باعيانهم قد وقف هذا عليهم وقال لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا قال فما تقول في رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى أن يبدأ بولدي لصلبي فتجري غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا قال تكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين لانه قال وعلى أن يبدأ بولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم ولم يقل وعلى أن يبدأ بولد من مات منهم انما قال لا يخرج من غلات هذه الصدقة حتى ينقرضوا ثم قال وعلى ان كلما مات أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه الى ولده قال فهو بهذه المنزلة ألا ترى أنه لو قال تكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا على أن تجرى هذه الغلة على قرابتي أبدا ما بقي منهم أحد ثم تكون من بعدهم على المساكين قلت فما تقول ان قال أرضى

مطلب اشترط نفقة
نفسه و عياله من
وقفه فاستغل ماله
وتوفى والمال في يده
يكون لورثته

هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن أنفق غلتها أبدا مادمت حيا على نفسي وولدي وحشمتي وأقضى بها ديني فاذا حدث على حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم للمساكين وذلك في صحته فاستغل

(١) الفسر البيان وقد فسرت الشيء أفسره من باب ضرب والتفسير مثله كذا في الصحاح

من هذه الصدقة مالا في سنين ثم توفي و المال قائم في يده لم ينفقه وطلب أهل الوقف المال وقالوا انما شرط أن ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك **قال** يكون المال ميراثا بين ورثته ولا يكون لأهل الوقف منه شيء من قبل أن قوله لي أن أنفقه بمنزلة قوله إن لي أن أمّوله **قلت** رأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد أبدا ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا فهي على المساكين **قال** هذا جائز **قلت** وكيف تقسم غلتها **قال** على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة أنفس وعبد الله بن جعفر واحدا فهؤلاء ستة أنفس فتكون الغلة بينهم على ذلك أسداسا **قلت** وكذلك ان قال لعبد الله بن جعفر وولد زيد ولولد عمرو **قال** نعم تقسم على عددهم جميعا فان كان ولد عمرو وأربعة أنفس فهؤلاء جميعا عشرة أنفس فيكون لعبد الله سهم من عشرة أسهم وولد زيد خمسة أسهم من عشرة أسهم وولد عمرو وأربعة أسهم **قلت** فان مات من ولد زيد اثنان **قال** تقسم الغلة على ثمانية أسهم للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة أسهم وولد عمرو وأربعة أسهم ولعبد الله سهم **قلت** وكذلك لو لم يبق من ولد زيد الا واحد كنت تضرب له بسهم واحد **قال** نعم **قلت** فان مات ولد زيد جميعا فلم يبق منهم أحد **قال** يرجع ما كان لهم من خمسة أسهم من عشرة أسهم الى المساكين ويكون لعبد الله سهم من عشرة وولد عمرو وأربعة أسهم **قلت** وكذلك ان مات ولد عمرو وجميعا **قال** كان لعبد الله سهم من عشرة أسهم والباقي للمساكين **قلت** فان قال على أن غلة هذه الارض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد عمرو **قال** هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة في هذا الوقف أثلاثا ثلثها لعبد الله وثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد وكان لعمرو ولدان أو ثلاثة كانت الغلة أثلاثا لعبد الله الثلث وولد زيد ثلثها وولد عمرو ثلثها **قال** وان كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم اثنان كان للباقي الثلث وولد

عمرو الثلث ولعبد الله الثلث قلت ففي المسئلة التي قبل هذه اذا قال على أن تكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمرو أليس تقسم الغلة بينهم على عددهم قال بلى قلت فان كان ولد زيد خمسة وولد عمرو أربعة أليس تكون الغلة بينهم وبين عبد الله على عشرة أسهم قال بلى قلت فان مات من ولد زيد ثلاثة أليس تقسم الغلة على سبعة أسهم لعبد الله سهم ولابني زيد الباقيين سهمان ولولد عمرو أربعة أسهم وكذلك ان مات من ولد عمرو اثنان قسمت الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد زيد وولد عمرو قال بلى قلت فان مات ولد زيد جميعا فلم رددت القسمة الى الاصل وهو عشرة أسهم ثم جعلت للسالكين خمسة أسهم حصه جميع ولد زيد هذا تناقض لكن ينبغي أن تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقيا في آخر سنة قسمت الغلة التي تلي هذه السنة فينظر الى من كان بقي من ولد زيد في تلك السنة فيجعل ما أصابهم للسالكين فهذا الصواب عندنا والله أعلم

باب

الرجل يجعل أرضه وقفاً على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده
ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعياهم ويجعل آخرها
للمساكين وما يدخل في ذلك

قلت رأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على فلان وفلان
وفلانة وفلانة أبداً ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر
مواريتهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد أو ولد ولد
أو نسل كان له نصيبه ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز على ما شرطه
الواقف قلت فان مات واحد منهم ولم يترك ولداً لصلبه كان نصيبه لولد ولده
وولد ولد ولده ومن سفل منهم قال تقسم الغلة بين أولئك الذين سماهم في كتاب
وقفه على عددهم فما أصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن
كان فوق ذلك على عددهم قلت وكذلك ان كان قال وعلى أن من مات من
أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه في ولده
لصلبه وولد ولده وأولادهم على ما سمي ووصف في هذا الكتاب قال نعم
قلت وكذلك ان قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً من ولد
أو ولد ولد أو أخوة وأخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من
هؤلاء على قدر مواريتهم عنه وقال أيضاً ومن مات منهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا
ولد ولا أخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته يعني
الواقف وللمساكين أبداً قال الوقف جائز على ما سمي وشرط من ذلك قلت
فان مات بعضهم وترك ابنة وأخوة وأخوات قال يكون نصيبه من غلة هذه
الصدقة لابنته النصف من ذلك وما بقى فهو لأخوته وأخواته على قدر مواريتهم
منه قلت فان مات بعضهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولا أخوة ولا
أخوات وترك عصبه يرثونه ما حال نصيبه قال يرجع ذلك إلى المساكين ولا يكون

ذلك لفقراء قرابته قلت ولم كان هذا هكذا قال من قبل أنه شرط أن يرث نصيب من مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم الى فقراء قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عسبة لم يكن لفقراء قرابته والمساكين من نصيبه شيء لان نصيبه انما يكون لفقراء قرابته اذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت ترك وارثا وهو عسبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شيء من نصيبه قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل أن أصل الوقف انما يطلب به ما عند الله تعالى وأصله للمساكين فان كان الواقف شرط أن يقدم من قد سماه في أول الوقف (١) قد قال هذا ما تصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته (٢) الكفا صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا انما هو للمساكين ولكن اشترطه ان تجرى الغلة على فلان وفلان وفلانة وفلانة على ماسمى بعد هؤلاء ثم جعل آخر ذلك للمساكين فقد جعل أول الوقف وآخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك الى المساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدها على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات أحدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل أن الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي منهما فلله العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء قلت وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان

(١) قوله قد قال لعل الأولى بان قال فانه تصوير كما لا يخفى . كتبه مصححه

(٢) قوله الكفا هكذا في النسخ وهي عبارة عن تحديد الضيعة ووصفها باعتبارها الواقف وأصلها التي هي كذا . كتبه مصححه

وفلان ماداما حيين ومن بعدها على المساكين على انه من مات منهما ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما مات أحدهما وترك زوجة وعصبة أو ترك زوجة ولم يترك عصبة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شئ ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يرجع على المساكين قلت فان لم يترك الا زوجة قال الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من الوقف شئ فاما الباقي فانما شرط الواقف ان يرجع نصيبه اليه اذا لم يترك وارثا فلما ترك زوجة ترث حقها لم يكن للباقي شئ من نصيبه قلت فالزوجة لا تحوز ميراثه وانما لها من ماله فرضها وهو الربع قال ان كانت لا تحوز ميراثه فهي وارثة تحوز الربع قلت فان قال فن مات منهما ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما مات أحدهما وترك زوجة وهي انما تحوز من ميراثه الربع قال يكون نصيبه من غلة هذا الوقف للباقي منهما لانه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه قلت فان كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وفلان ابني فلان ماداما حيين ومن بعدها على المساكين وعلى أنه من مات منهما ولم يترك وارثا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقي منهما مات أحدهما والذي يرثه أخوه الباقي الذي هو شريكه في الوقف ما السبيل في نصيبه قال أخوه الباقي يرثه في ماله وأما نصيبه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقي منهما قلت ولم لا يكون نصيبه للباقي منهما وهو أخوه قال من قبل أنه قال فن مات منهما ولم يترك وارثا فنصيبه مردود الى الباقي منهما وهذا الميت قد ترك وارثا وهو أخوه الذي شرط أن نصيبه يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه قلت فلم حرمت هذا الباقي نصيب الميت من الوقف أفلا جعلت قول الواقف فن مات منهما ولم يترك وارثا انما معناه وارثا غير الباقي قال لا يجوز أن أجعل ذلك على غيره من قبل أنا قد وجدناه هو الوارث فكيف نجعله على غيره ولا وجه له

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نسل فلان بن فلان أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا قلت ولده البنين وولد البنات في ذلك سواء قال نعم (١) قلت وكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان قلت فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه قال نعم هم ومن بعدهم من هو أسفل منهم درجة في الغلة سواء قلت فما تقول إن قسمت الغلة بينهم سنين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم قال من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجودا يوم تأتي الغلة قلت وكذلك كل غلة تأتي فهذا سبيلها قال نعم قلت فإن كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نسل زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال تقسم الغلة على عدد من يكون موجودا من ولد زيد وولد ولده ونسله أبدا على عددهم فإن كان قال يقدم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطننا بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم أنفذ ذلك على ما شرط فإذا انقرضوا كانت الغلة للمسكين قلت ففي كل سنة تأتي الغلة إنما ننظر إلى من يكون منهم عند مجيء الغلة فنقسمها عليهم قال نعم قلت فإن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت للمسكين قلت ومن ذرية زيد قال الذرية والنسل

مطلب
تفسير النسل

مطلب الذرية
والنسل واحد

(١) قوله قال نعم ظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون في النسل اه من هامش الاصل

سواء والحكم فيهما واحد قلت فكل ولد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لاحد من ولده يدخل في هذا الوقف قال نعم هؤلاء جميعا نسل زيد وهم ذريته من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم نسل زيد وذريته وهم سواء في غلة هذا الوقف قلت أرأيت ان قال علي ولدي ونسلي قال الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث له ولاحد من ولده أبدا قلت فان قال علي ولدي المخلوقين ونسلي فحدث له ولد لصلبه قال يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي قلت فان قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم قال فالغلة لمن كان من ولده مخلوقا ونسلهم ولا يكون لمن يحدثه من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد هؤلاء المخلوقين في هذه الصدقة شئ لانه انما جعل لنسل هؤلاء المخلوقين دون غيرهم قلت فان قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لي قال فالغلة لولده هؤلاء المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث له لصلبه قلت فان حدث له ولد لصلبه أليس يدخل في هذا الوقف قال بلى قلت فما حال أولاد من يحدثه من الولد قال لا يكون لهم من الغلة شئ من قبل انه جعل الوقف لولده المخلوقين ونسلهم ولمن يحدث له من الولد لصلبه فانما تكون الغلة لكل ولده لصلبه من كان مخلوقا ومن حدثه ونسل أولئك المخلوقين دون نسل غيرهم قلت فان قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد قال تكون الغلة لولده المخلوقين ونسلهم فان حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد من يحدث له من الولد لصلبه قال نعم يدخل أولادهم ولا يدخلون هم لانه قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد فجعل نسل المخلوقين ونسل من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف سواء ولم يجعل لمن يحدثه من الولد لصلبه في الوقف حقا قلت أرأيت ان قال علي ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا هل يكون لولد أولاده المخلوقين في هذا الوقف حق قال نعم قلت ولم ذلك وقد تجاوزهم بيطن فقال وعلى أولاد أولادهم فانما دخل في الوقف ولد ولد

مطلب
ضمير الجمع يرجع
لجميع ما قبله

هؤلاء المخلوقين ولم يدخل أولادهم قال أدخلهم في هذا الوقف بقوله ونسلهم
فصار هؤلاء من نسل المخلوقين ألا ترى لوقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى أبدا على ولد عبدالله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان نسل عبدالله ونسل
زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله ونسلهم لان هذا مردود عليهم
جميعا قلت فان قال على ولى المخلوقين وعلى نسل أولادهم قال فليس لولد
ولده شئ ألا ترى أنه لو قال على ولى المخلوقين وعلى أولاد أولادهم كانت الغلة لولده
المخلوقين وأولاد أولادهم ولا يكون للبطن الاعلى فيها حق قلت أرأيت اذا قال
أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه قال
تكون الغلة لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان لم يكن لزيد ولد
لصلبه وكان له ولد ولد قال تكون الغلة لهم ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلاث ماله
لولد زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد ان
الثلث يكون لولد ولده وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال اذا لم يكن لزيد ولد
لصلبه وكان له ولد ولد كان الثلث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد الاناث شئ
والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن قلت
أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد ولم يكن
لزيد ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد ولد ولد قال تكون الغلة لهم ولن كان
أسفل منهم من البطون قلت فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لو حدث لزيد
ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو أسفل منهم قال هما مفترقان
ألا ترى أنه لو قال لولد العباس بن عبد المطلب ان ذلك لمن كان ينسب الى العباس
لان هذا اذا نزل الى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة قلت فان قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى أولادهم قال تكون الغلة لولد
زيد لصلبه ولا أولادهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث لزيد
ولد لصلبه أو ولد ولد بعد الوقف قال يدخلون في الوقف جميعا فاذا انقرضوا
رجعت الغلة للفقراء والمساكين قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على

مطلب

اذا نزل الأولاد الى
ثلاثة أبطن صاروا
بمثلة القبيلة

ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم قال الوقف جائز والغلة لهم جميعا قلت فهل يعطى من هو أسفل من هؤلاء قال نعم لانه قد سمي ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت للسالكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وزيد هذا رجل قدمنا وبيننا وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر من ذلك ان هؤلاء بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا قلت أرأيت ان قال على زيد وعمرو ونسله قال فالغلة لزيد وعمرو ونسل عمرو وليس لنسل زيد في الغلة شئ وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد زيد في الوقف حق قلت فان قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما قال فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله قلت فان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث قلت فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات قلت أرأيت لو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي لمن تكون الغلة قال تكون للذكور من ولده ولأولاد الذكور من ولده قلت فتدخل الاناث من ولد الذكور في هذا الوقف قال نعم

مطلب
اذا سمي ثلاثة
أبطن يدخل النسل
كله

باب

الوقف على العقب

مطلب
تفسير العقب

قلت أرأيت إذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده أبدا ما توالدوا من أولاد الذكور دون أولاد الإناث إلا أن يكون أزواج الإناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بأبائه إلى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد ألا ترى أن رجلا من ولد عمرو لو تزوج امرأة من ولد زيد لم يستقم أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد إنما هو من عقب عمرو لأن أباه من ولد عمرو وإنما العقب من ولد الذكور دون الإناث وكل من لا يرجع بنسبه بأبائه إلى زيد فليس من عقب زيد * قال أبو بكر أحمد بن عمرو قال الواقدي حدثنا معمر بن الزهري قال العقب الولد وولد الولد من الذكور قال وحدثني مخزومة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء قال وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال العقب الولد ذكر أكان أو أنثى والذكور والإناث من أولاد الذكور وأما ابن الأبنسة فليس من العقب * وقال أصحابنا في رجل قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولعقبه إن الوصية للعقب باطلة لأنهم لم يخلقوا والثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلث مالي بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقي لورثة الموصى والوصية للعقب باطلة لأنهم لم يخلقوا * قال أبو بكر أحمد بن عمرو فلو كان لزيد أولاد ذكور لصلبه وقد أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شيء أو كان لزيد ولد من ولد الذكور وولد في الحياة والوصية على ما قلنا قد أوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد في هذا رواية عن أصحابنا والقول في هذا عندي والله أعلم أنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء عقب فلان إلا بعد موته ألا ترى أنه لو أوصى الرجل بعد موته

مطلب
أن العقب هو ولد
الرجل بعد موته

لعقب زيد بثلاث ماله وزيد في الحياة وله أولاد لم تجز الوصية لولد زيد لان هؤلاء لا يسمون عقب زيد الا بعد أن يموت زيد قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف قال نعم الوقف جائز قلت فان كان لزيد ولد لصلبه ذكور واناث وله ولد ولد من أولاد الذكور وأولاد الاناث لمن يكون هذا الوقف قال لولد زيد لصلبه من الذكور والاناث وأولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم في ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شيء قلت فلم قلت ان ولده لصلبه من الذكور والاناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه قال من قبل أن العقب انما هم من كان يرجع بنسبه الى زيد فابنة زيد لصلبه هي ممن ترجع بنسبها الى زيد فهي من عقب زيد وأما ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم الى من ينسبون بائتهم اليه ألا ترى أن ابنة ابن زيد من عقب زيد وكذلك ابنة زيد لا تكون أسوأ حالا من ابنة أخيها وهي ابنة زيد لصلبه

قال أبو بكر ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ في ذلك بزيد وبالبنين الاعلى معه ثم البنين الذين يولونهم ثم البنين الذين يولونهم بطن بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى آخر البطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر موارثهم منه وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا مردودا الى أصل غلة هذه الصدقة فاجرى ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ولم يبق منهم أحد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب للفقراء والمساكين قال هذا وقف جائز قلت فكيف تقسم هذه الغلة قال تقسم بين زيد وبين ولده وهم البنين الاعلى على عددهم فان كان ولد زيد خمسة بنين وابنتين فهم سبعة وزيد واحد فذلك ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية

أسهم لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فان قسمت الغلة على هذا سنين ثم مات زيد وولده على حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجة أو زوجتان وأبواه في الحياة كان سهمه بين أبويه وزوجته وولده وهم البطن الاعلى على مواريتهم عنه قلت ويكون لولده مناسهامهم قال نعم قلت فيأخذون الوقف من وجهين قال نعم هكذا شرط الواقف فيجب أن تقسم كل غلة تأتي في كل سنة على ثمانية أسهم فيكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سبعة أثمان الغلة قلت فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا قال يكون سهم الميت منهم وهو الثمن لجميع ورثته على قدر مواريتهم منه قلت فان مات أبوا زيد أو أحدهما بعد موت زيد ثم جاءت غلة سنة كيف تكون قسمتها قال تقسم على ثمانية أسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي من ورثته على تقدير وجود الابوين فسهام الابوين يرد الى أصل الغلة ويسقط سهم من مات من ورثته قلت وكل من مات من ولد زيد هذه سبيلهم قال نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين ورثته جميعا على قدر مواريتهم منه قلت فاحال ما كان رجع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شيء قال لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقي من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم قلت فما تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولدا قال يرجع سهمه الى أصل غلة الصدقة على ما شرط الواقف قلت فما تقول ان لم يموت زيد ولكن مات بعض ولده قال ان ترك الميت من ولد زيد ولدا رجع سهمه الذي كان له من غلة هذه الصدقة وهو الثمن الى جميع ورثته وان كانت له زوجة كان لها ميراث من ذلك وكذلك ان كانت أمه في الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد بمن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولده يرجع سهمه الى أصل غلة هذه الصدقة قلت فمن مات من ولد زيد وله ولد أليس يرجع سهمه الى ورثته قال بلى قلت فاذا كان زيد في الحياة أليس

انما يرجع سهمه الى زيد والى غيره من ورثته قال بلى قلت ولا يرث
 أحد من أخواته من ذلك شيئاً قال نعم لاميراث لهم قلت فان مات منهم
 واحد أو اثنان وزيد فى الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات
 زيد بعد ذلك قال أما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقى من ولده مع من له
 من الورثة قلت فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد أليس
 كان زيد يجب اخوته وأخواته فلا يرثونه قال بلى قلت فاذا مات
 زيد كيف يقسم ما يأتى من الغلة بعد موت زيد قال سهام كل من مات منهم
 فى حياة زيد ان كان بقى من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد أحد كان ذلك
 لهم فاما ما كان يأخذه زيد من ذلك فانه يبطل ويقسم سهم من كان مات منهم
 قبل وفاة زيد على من بقى من أولئك الورثة ولا يكون لاختوته ولا لاختواته
 من ذلك شئ لاني انما أنظر الى وارث كل واحد منهم يوم يموت فكل من مات
 من ورثة أحدهم سقط سهمه ومن بقى من ورثته قسمت السهام على الباقين منهم
 قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة ووالدة
 قال ان ترك ولداً ذكر فهو يجب اخوته وأخواته وان كان ولده انثى كان
 لها نصيبها وما يبقى من سهمه لاختوته وأخواته قلت فان مات منهم أحد بعد
 موت زيد وترك ابناً وزوجة أليس يرد سهمه الى ابنه وزوجته قال بلى
 قلت فان مات الابن بعده وقد كان يجب الزوجة عن الربع فاعطيتها الثمن
 ما حالها الا ان فيما يأتى من الغلة وما يكون لها قال يكون لها الثمن فى سهم
 زوجها والباقى يرد الى أصل الغلة وانما ينظر الى ما كانت ترثه يوم مات زوجها
 فتعطاه قلت وكذلك ان كان لاحد منهم والدة فحجبها من بقى من اخوته
 وأخواته عن الثلث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم الا واحد ثم جاءت غلة
 سنة قال يكون لوالدة هذا الميت السدس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم
 مات قلت فان كان آخر من مات من أولاد زيد هؤلاء بنتاً فتركت زوجها
 وابنته قال يقسم سهمها بين زوجها وابنتها لزوجها من ذلك الربع ولا بنتها

مطلب
 حجب الاب
 لاولاده فى الوقف

النصف وما بقي فهو مردود على الابنة قلت فان قسمت سهمها على هذا سنين ثم ماتت الابنة وبقي الزوج ما يكون له مما يأتي من الغلة بعد ذلك قال يكون له الربع الذي كان ورثه عن زوجته يوم ماتت قلت فلم لا تتغير القسمة فتقسم سهم من مات على من تجده يوم تأتي الغلة وقد قلت انه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم قال ان فعلنا هذا كما قد خالفنا ما قال الواقف قلت أرأيت البطن الثاني من هم قال هم أولاد هؤلاء السبعة الذين كانوا مع زيد وأولاد من كان من أولاد زيد من كان قد مات قبل ان يوقف هذا الوقف فنقول كانه كان لزيد أولاد ثم مات بعضهم وترك الموتى منهم أولادا وبقي هؤلاء السبعة وكانوا موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد ولده دخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في البطن الثاني بقوله وولد ولده لان أولئك هم ولد زيد ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولزيد أولاد لصلبه أحياء لهم أولاد وله أولاد أولاد قد مات آباؤهم أو كانوا ولد بنات قد مات أمهاتهم قبل أن يقف الواقف هذه الصدقة أليس تكون الصدقة على أولاد هؤلاء الأحياء وعلى أولاد أولئك الموتى من ولد الذكور وولد الإناث قال بلى يكونون كلهم سواء في الوقف (١) فكذلك يكون البطن الثاني في المسئلة التي قبل هذه لما قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى مع زيد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون منهم قال (٢) فيجب أن تقسم الغلة بين هؤلاء جميعا قلت فتقسمها بينهم على عددهم قال نعم وأدخل زيدا معهم قلت فان قسمتها بينهم على عددهم فلم تردهم من مات من أولئك السبعة على

(١) الظاهر أن قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لان جوابه أسياتي

(٢) الظاهر هنا ان نعم ساقطة . كتبه مصححه

ورثته وكنت قد خالفت ما قاله الواقف **قال** لو جعلت سهام أولئك السبعة مردودة على ورثتهم لم يكن لأولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يقف الواقف هذا الوقف شيء وأنت تعلم أن الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الاعلى لاهل البطن الثانى ثم ان كان زيد حيا شاركهم وان كان ميتا وقد ترك ورثة كان لورثته ما يصيبهم من سهمه لانه قال يبدأ بزيد فيكون مع البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فزيد يشارك كل بطن من هذه البطون مادام حيا فاذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات وله ولد كان سهمه لورثته على ما فسرنا فكذلك يكون الحال فى البطن الثالث يدخل فيهم كل من كان من البطن الثالث ويكونون فيه سواء حتى ينتهى الى آخر البطون **قلت** فان كان آخر من مات من البطن الاخر منهم امرأة فماتت هذه المرأة ولها زوج ما الذى يعطى هذا الزوج من سهمها **قال** النصف من سهمها ويكون النصف الباقى مردودا الى أصل غلة هذا الوقف **قلت** - أليس قد قال هذا الواقف فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد أولاده أبدا ماتوا وتوالدوا صارت هذه الغلة للفقراء والمساكين **قال** بلى قد اشترط هذا **قلت** فاذا كان آخر من مات منهم هذه المرأة وتركت زوجها أليس قد انقرضوا جميعا فلا يجب أن يكون لزوجها شيء لقوله فاذا انقرضوا كانت غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين فقد وجبت بانقرضهم للفقراء والمساكين وبطل أن يكون لزوج هذه المرأة شيء **قال** أجل لا يكون لزوجها شيء وترجع الغلة الى الفقراء والمساكين وكذلك لو كان آخر من مات منهم رجل وترك زوجة وأولادا لم يكن لورثته من سهمه شيء لانه حين مات قد انقرضوا جميعا ألا ترى أن ورثة كل من مات منهم يسقطون حين مات آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عن ورثه شيئا لانه حين مات آخرهم انقرض أصحاب السهام (١) من كان من ورثة أحد منهم من كان يأخذ

(١) لعل هنا سقط من الناسخ ووجه الكلام فلا يعطى من كان الخ فرر . كتبه مصيحه

شياً قبل موت آخرهم لان الذي كانوا يأخذونه بميراثهم ينقطع عنهم وتصير الغلة الى الفقراء والمساكين قلت فما تقول ان كان الواقف قال وكلما مات واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر ميراثهم منه ولم يقل وكلما مات واحد منهم وله ولد كان سهمه لورثته قال فاذا لم يشترط الولد فقال كلما مات واحد منهم كان نصيبه لورثته أمضينا ذلك على ما قال وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته ان كان له ولد أو لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعاً الى أصل غلة هذه الصدقة والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض على ولده أو يقول قد وقفها على ولد زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدي فإذا اتقرضوا فهي للمساكين قال الوقف جائز قلت فلن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تأتي فتكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقبل من ستة أشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لايدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شئ ويدخل في كل غلة تأتي بعد هذه قلت فن مات من ولده قبل أن تأتي هذه الغلة قال لاحق له فيها ومن مات منهم بعد أن جاءت هذه الغلة فخصته منها لورثته يقضى منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته قلت فلم لا تشبه الوقف بالوصية فكما تقول في الوصية لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لولد زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقا ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصى باكثر من ستة أشهر شئ من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم أشهد على الوقف لان الوقف انما ينعقد بالاشهاد عليه قال الثلث يملكه ولد زيد عند موت الموصى فكل من كان منهم مخلوقا فانه يدخل في الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقا وأما الوقف فانه لايدخل في ملك أحد حين أشهد الواقف عليه وذلك أن الارض موقوفة محبوسة على من أوقفها عليه وانما يملك من وقفت عليه الغلة كما حدثت فيملكونها في وقت حدودها وينظر اليها كلما حدثت فتكون لكل من كان مخلوقا يومئذ وانما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابته

فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم تأتي الغلة لان كل من يحدث من القرابة هو بمنزلة من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف الا أن كل غلة تحدث تدخل في ملك من كان من القرابة مخلوقا يومئذ فان قال قائل بخلاف هذا في القرابة قلنا له فما تقول في السهم الذي كان وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته أليس هو جاريا لهم الى اليوم وبعد ذلك أبدا ما بقي منهم أحد فان خالف هذا فينبغي له أن يقول ينقطع سهم قرابة عمر عنهم ويقال له رأيت رجلا قال أرى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي أبدا ومن بعدهم على المساكين وللواقف ولد لصلبه يوم وقف الوقف وولد ولد فان قال ان الغلة لمن كان من ولده وولد ولده ولمن يحدث من الفريقين جميعا فقد قال بقولنا وان قال انما ذلك لمن كان من ولده وولد ولده يوم وقف الوقف فيقال له رأيت ان كان له يوم وقف الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فان قال أعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف وأعطى من حدث له من ولد الولد ولا أعطى من حدث له من ولده لصلبه قيل له فتعطي من حدث له من ولد الولد ولا تعطي من حدث له من الولد لصلبه ويقال له أيضا رأيت من حدث له من الولد لصلبه وحدث لهؤلاء أولاد هل تعطي أولادهم فان قال نعم قيل له فتعطي أولادهم وتمنع آباءهم وانما حدث أولاد هؤلاء بعد آباءهم وحجة أخرى يقال له ما تقول ان قال أرى هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد ابن عبد الله وكان في ولد زيد يوم وقف الوقف أغنياء وفقراء أليس تعطى الغلة للفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال نعم لان الوقف انما وجب لهؤلاء الفقراء دون الاغنياء قيل له فما تقول ان جاءت الغلة وقد استغنى هؤلاء الفقراء واقتصر أولئك الاغنياء فيجب في قولك أن تعطى الاغنياء وتمنع هؤلاء الذين افتقروا والواقف انما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف مذاهب الناس وما تجرى عليه أمورهم ويقال له ما تقول ان قال أرى هذه صدقة موقوفة على نسلي وله ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل تعطي من حدث له من الولد وهم

نسله فان قال نعم فقد قال بقولنا قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بجاءت الغلة ولزيد جارية بجاءت بولد لاقبل من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها قال يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما يأتي بعد ذلك من الغلات قلت فلم حرمته هذه الغلة ولم تدخله فيها وقد أثبت نسبه من زيد قال أما النسب فيثبت وأما الغلة فلا يصدق زيد على أن يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لا يعرف حاله الا بقول زيد قلت فما تقول ان مات زيد بجاءت امرأة له بولد أوجاهت أم ولده بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم مات زيد أليس يثبت نسب الولد من زيد قال بلى قلت فهل يدخل مع ولد زيد في الغلات التي جاءت منذ سنتين قال نعم يدخل في الغلات ويكون له حصته منها قلت وكذلك لو طلق زيد امرأة بجاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها قال يثبت نسب الولد من زيد ويدخل مع ولده فيما جاء من الغلات منذ سنتين قلت وكذلك لو أعتق أم ولده بجاءت بولد ما بينها وبين سنتين قال يلتحق به الولد ويدخل في غلات هذه الصدقة التي جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها قلت وكذلك ان كان الواقف وقف هذه الارض على ولد نفسه ثم مات بجاءت امرأته أو أم ولده بولد ما بينها وبين سنتين قال يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي جاءت منذ سنتين قلت وكذلك ان طلق امرأة أو أعتق أم ولده بجاءت واحدة منهما بولد ما بينها وبين سنتين قال يلزمه الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين ويكون أسوة سائر ولده قلت فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد قال الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لولده ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد ذلك قال ترجع الغلة الى ولده فتكون لهم فاذا انقرض ولده عادت الغلة للمساكين قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على العود من

مطلب وقف على ولده وليس له ولد

مطلب الوقف على العود والعميان

ولد زيد أو قال علي العميان من ولد زيد وكان لزيد أولاد هور أو عميان ثم حدث له أولاد فاعوزوا أو عموا أو ولدوا عميانا قال فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد العميان والعور شيء من قبل أن الواقف قد خص أولئك وهم باعيانهم قلت فهذا لا يشبه قوله للفقراء من ولد زيد قال لا قلت ولم قال من قبل أن الفقير ينتقل إلى حالة الغنى والغنى ينتقل إلى حالة الفقر فأنما تكون الغلة لمن يكون فقيرا يوم تجيء الغلة والعور والعمى لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقف قلت رأيت إذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أصغر ولدى قال فالغلة لمن كان من ولده صغيرا يوم وقف الوقف والأصغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث قلت فان قال على الأكبر من ولدى قال فهو للأكبر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف قلت فهل يكون لمن حدث له من الولد الأصغر شيء من الغلة قال لا يكون لمن يحدثه من الولد شيء من قبل أن قوله أصغر ولدى قد خص أصغر ولده بالوقف دون من يحدث له من الولد قلت فان قال على ولدى وعلى أولادهم قال فالغلة لولده لصلبه ولأولادهم قلت فيدخل في هذا الوقف من يحدثه من الولد لصلبه ومن يحدث من ولد ولده قال نعم فاذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت ولا يكون للبطن الذي هو أسفل من ولد الولد شيء قال لا قلت فان قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد قال الغلة كلها لولد زيد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان قال على بنى زيد وعلى بنى عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد وعمرو اثنان قال فالغلة كلها لابن زيد ولابنى عمرو أثلاثا فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت أليس قد قلت انه إذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى زيد ومن بعدهم على المساكين فلم يكن لزيد الابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف الباقي للمساكين قال بلى قلت فلم قلت إذا قال لبني زيد ولبني عمرو فلم يكن لزيد الا

مطلب وقف على
الأصغر من ولده
وهو من لم يبلغ
الحنث

واحد ولعمرو ابنان ان الغلة كلها لهؤلاء الثلاثة أثلاثا **قال** ألا ترى أنه لو لم يكن لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لان أقل من يقع عليه اسم البنين اثنتان فيكون لابن زيد نصف الغلة وما فضل من ذلك فهو للمساكين **قلت** أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة على ولد زيد وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الارض ولم يذكر من أين ينفق عليها **قال** ينفق عليها في اصلاحها وعمارتها من غلتها وما لا يخرجها عن حال الوقف وما لا بد لها منه ثم يكون ما يفضل من غلتها لاهل الوقف **قلت** وكذلك ان كانت موقوفة على رجل واحد ثم من بعده على المساكين **قال** نعم تعمر من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك الرجل **قلت** فما تقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم بعد ذلك لفلان رجل آخر أبدا ما بقى ثم من بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الى عمارة في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شئ أو كان يفضل اليسير من غلتها **قال** أستحسن أن أؤخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلاتها لتلك السنة فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها لان تأخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حالة الوقف وهذا الثاني الذي تصير اليه غلتها ما عاش ان فاتته غلة سنة كانت له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله أعلم

مطلب وقف ولم يذكر العمارة

باب

الرجل يقف الارض على بنيه أو على بنى زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنى
ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابنان كانت الغلة لهما
وكذلك ان كانوا أكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد
فله نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان أقل
ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال
في رجل أوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال يعطى
نصف الثلث وهو سدس المال ويرد نصف المال الى الورثة الموصى والوقف قياس
على الوصية بالثلث الا أن ما فضل من الثلث يرجع الى الورثة وما فضل من الوقف
عن الابن صار للمساكين لان الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة
لله عز وجل أبدا فقد ابتداء الوقف بالصدقة وختم بها أيضا فما فضل عن الابن
فهو للمساكين قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله
بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل أن البنات اذا
جمعن مع البنين ذكروا وقد روى هذا القول عن أبي حنيفة وروى عنه أبو يوسف
أنه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل أب يحسن أن يقال
هذه المرأة من بنى فلان فاذا نسبت الى نخذ أو قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا
ألا ترى أنه لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات ان الغلة
لهم جميعا ألا ترى الى قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات
في ذلك سواء قلت فان قال على بنى وليس له بنون وله بنات قال فالغلة
للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء
للبنين من الغلة وهي للمساكين قلت فان قال على بنى وعلى زيد ومن بعدهم
على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلته لبني الواقف ولزيد على عددهم

مطلب وقف على
بنيه تدخل بناته

مطلب لو قال أرضى
صدقة على اخوتي
وله اخوة وأخوات
فالغلة لهم

قول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف

قال أبو بكر أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة لا يجوز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا واعتل في إبطالها بما روى عن شريح قال جاء محمد النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس والحديث الآخر (١) لاجس عن فرائض الله وتفسير قول أبي حنيفة ان الوقف جائز إذا كان على طريق الوصية أنه قال في رجل وقف أرضا في مرضه وهي تخرج من ثلثه فقال قد وقفت أرضي التي في موضع كذا وحددها وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ما ناسلوا فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين يجبس أصلها وتقسم غلتها عليهم قال قال أبو حنيفة تكون وقفا على ولد فلان وولد ولده الأحياء منهم الموجودين وما ولد منهم لاقبل من ستة أشهر منذ مات الواقف ولا يكون لمن ولد من ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شيء من غلة هذه الصدقة وإنما تكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات الواقف ولا يكون لمن يحدث بعد ذلك شيء من غلتها فإذا انقرض هؤلاء الذين كانوا مخلوقين صارت غلتها للمساكين وقال ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده ان ذلك لمن كان من هؤلاء الولد مخلوقا يوم يموت الموصى ولا يكون لمن يولد بعد ذلك لا أكثر من ستة أشهر شيء من الثلث قلت أوليس قد أجاز الوصية للمساكين ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية للمساكين لقوم باعينهم إنما هي لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة فان أعطى بعضهم دون بعض أجزاء ذلك وولد فلان وولد ولده هم باعينهم فإذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم تجز الوصية لهم قلت وكذلك لو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى

(١) لما نزلت آية الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لاجس بعد سورة النساء أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه وكأنه أشار إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء ففبع أو قلته مال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أوليهم عندهم كذا في نهاية ابن الأثير . كتبه مصححه

ولده وولد ولده قال تكون وقفا على فلان وولده وولد ولده أبدا من كان مخلوقا منهم يوم مات الموصى فإذا انقرضوا كانت ميراثا بين ورثته إلا أن يقول فإذا انقرض هؤلاء صارت غلتها للمساكين أبدا إلى يوم القيامة قلت فكيف أجاز ذلك للمساكين ولم يجزه لولد فلان وولد ولده قال حجته في ذلك ما قلناه أن المساكين ليس هم باعيانهم فيحتاج أن يكونوا موجودين يومئذ ولأن المساكين لا ينقطع أمرهم أبدا قلت أرأيت إن قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين مادامت السموات والأرض قال في قبس قوله يكون هذا الوقف باطلا وتكون هذه الأرض على ملكه فإذا ماتت ميراثا لورثته من قبل أنه لما سماها وقفا بطل ذلك عنه للأثر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح جاء محمد يبيع الحبس فأخذ أبو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث ألا ترى أنه لو أوصى بغلة أرضه هذه للمساكين أبدا وهي تخرج من ثلثه إن ذلك جائز فإن لم تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد وقال أبو يوسف الوقف جائز في الصحة والمرض فما كان في الصحة فهو جائز من جميع المال وما كان في المرض فهو جائز من الثلث وقال أبو يوسف وقف المشاع جائز وقال إن استثنى الواقف أنه أن ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وأن يقضى منه دينه فهو جائز وإن لم يخرج الوقف من يده ولم يدفعه إلى غيره فالوقف جائز وقال إن استثنى الواقف أن يبيع الوقف وأن يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز ذلك وللواقف أن يشترط أن يزيد من رأى زيادته وينقص من رأى نقصانه ويدخل في الوقف من رأى ادخاله ويخرج منه من رأى اخراجه بعد أن يجعل آخره للمساكين أو يأتي من اللفظ ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا يجري على وجه الدهر أو يقول قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم فإذا سمي من

ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وقفا مؤبدا الى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يحتاط فيه باربعة أشياء حتى يكون مقسوما معلوما ولا يكون مشاعا وحتى يخرج من يده الى يد غيره وحتى لا يستثنى لنفسه منه شيأ ويجعل آخره للمساكين وقال ان اخرج من يده الى يد غيره كان له أن يرجعه بعد ذلك ويرده الى يده ويتولى أمره واحتج في ذلك بان الوقف انما هو بمنزلة الصدقة لا تجوز الا مقبوضة ولذلك لا تجوز الصدقة في المشاع قيل له فلم لا تجيز وقف المشاع قال من قبل أن الوقف انما هو صدقة ألا ترى أن أصحابنا قالوا لا يجوز أن يتصدق الرجل سهما شائعا في أرض ولادار ولا عقار فكذلك الوقف المشاع واحتج عليه من خالفه بان قال ان الصدقة على الانسان تمليك من المتصدق على الذي يتصدق عليه فلا بد لها من أن تكون مقسومة معلومة وكذلك القبض فان الوقف الذي يوقفه الرجل ليس يملكه أحدا انما يخرج من ملكه الى الوقف فقال سبيلهما عندي واحد وقال ان لم يجعل آخر الوقف للمساكين لم يجوز وعاد ميراثنا الى ورثة الواقف والوقوف هي المؤبدة على وجه الدهر واحتج في كل باب من هذا بأشياء قتركا احتجاجه في ذلك وقصدنا بيان قوله ومذهبه وقال أبو يوسف اذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم ان هذا الوقف مؤبد وهو جار على هؤلاء القوم فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت فلم جعل أبو يوسف الغلة للمساكين بعد انقراض هؤلاء والواقف لم يذكرهم قال بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فاذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا انما يقصد بها المساكين فاذا ابتداء أول الوقف بهذا فقد صيره للمساكين ألا ترى أنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين كان عليه أن يتصدق بها أو بقيتها فلما قال موقوفة لله عز وجل أبدا كان الوقف مؤبدا على ما سبله الواقف وكان آخره للمساكين والله أعلم

باب

الرجل يبنى المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يبنى خانا
أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب
قلت أرأيت إذا جعل الرجل داره مسجدا أو بناها كما تبنى المساجد وأذن
للناس في الصلاة فيها فصلى فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجدا لله قال فهو
جائز وقال أبو حنيفة إذا أذن للناس في الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجدا
وقال غيره إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجدا فقد صار مسجدا وإن لم يصل فيه
ومذهب أبي حنيفة الذي قال فيه لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه قال الصلاة فيه
بمنزلة القبض له قلت أرأيت إذا بنى الرجل الخان وأشهد على نفسه أنه قد جعله
(١) للسابلة ينزله الناس ومن مر به من المسافرين قال هذا جائز ويكون خانا
للسبيل وإن حدث بالذي بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفي قول أبي
حنيفة رحمه الله لا يكون هذا الخان للسبيل وإن مات الرجل كان ميراثا بين ورثته
وينبغي أن يكون على مذهب أبي حنيفة في المسجد أن لا يكون هذا خانا حتى
ينزله الناس فإذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة قلت أرأيت
رجلا جعل أرضه مقبرة وأشهد على ذلك وأذن للناس في الدفن فيها فدفنوا فيها
أو في بعضها قال فقد صارت مقبرة ونجرت من ملكه هذا على مذهب من لا يبيح
الوقف إلا أن يقبض وأما على قول غيره فإنه يقول إذا أشهد على ذلك فقد صارت
الأرض مقبرة دفن فيها أو لم يدفن فيها قلت وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين
في مصر من الأمصار أو في طريق مكة أو في موضع من المواضع ويشهد أنه قد
جعلها سقاية للمسلمين ويأذن في الاستقاء منها فيستقون منها قال إنها تكون
سقاية وتخرج عن ملكه وفي قول أبي حنيفة لا تكون سقاية وإن مات كانت ميراثا
بين ورثته ومن الحجة على من قال تكون ميراثا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله

(١) السابلة الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم كذا في المصباح . كتبه مصححه

عنه في بئر رومة أنه جعلها سقاية للمسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن رجلا أخرج من داره أو من أرض له قطعة أرض وجعلها طريقا للمسلمين وأشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثا وكذلك الرجل يبنى دارا في (١) ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفًا يزيلها الحاج والمرابطون في الثغر ويشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثا وأما مذهب أبي حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثا لو رثته إذا مات

(١) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو كالثلثة في الحائط يخاف هجوم السارق منها
كذا في المصباح كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على مواليه

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على موالى وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من أعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف أمهات أولاده ومدبروه اذا عتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان أوصى أن يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته أو أوصى أن يشتري رقيقا بعد موته فبعثوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث فيهم قال نعم لان قوله موالى اسم لجميع الذكور والاناث فهم جميعا في الوقف سواء قلت وتقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال أما من مات بعد أن جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة قلت فهل يدخل أولاد مواليه في هذا الوقف قال نعم لانهم مواليه الا من كان من أولاد موليائه فان كانوا يرجعون بولائهم بأبائهم الى الواقف دخلوا ومن كان من أولاد الموليات موالى لقوم آخرين لم يدخلوا في هذا الوقف قلت فهل يدخل موالى مواليه قال لا قلت فلم قال من قبل أن بينه وبين موالى مواليه من هو أولى بولائهم منه وهم مواليه الذين ولاؤهم له قلت فاذا كان للواقف موالى أعتقهم وموالى موالاته قد والوه وعاقده هل يدخل موالى الموالاته مع موالى العتاقة في هذا الوقف قال لا قلت أرأيت ان لم يكن له موالى عتاقة وكان له أولاد موالى عتاقة وله موالى موالاته قال فالغلة لأولاد مواليه ولا شئ لموالى الموالاته في غلة هذا الوقف قلت فان لم يكن له موالى عتاقة ولا أولادهم وكان له موالى موالاته قال تكون الغلة لهم قلت فما تقول في موالى أيبه هل يدخلون في هذا الوقف مع مواليه

وقد ورث ولاءهم وليس لايه وارث غيره **قال** لا والغلة لمواليه دون موالى أبيه **قلت** فان كان مواليه الذين أعتقهم قد ماتوا وبقي أولادهم هل يدخل موالى أبيه مع أولاد مواليه فى غلة هذا الوقف **قال** لا والغلة لأولاد مواليه دون أولئك **قلت** فان لم يكن له أولاد موالى وكان له موالى موالى ولايه موالى قد ورث هذا الواقف ولاءهم لمن تكون غلة هذا الوقف **قال** لموالى مواليه دون موالى أبيه **قلت** أرايت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موالى وليس له الا مولى واحد **قال** يكون لمولاه نصف غلة هذا الوقف ويكون النصف الباقى للمساكين **قلت** فان كان له موليان **قال** فالغلة لهما **قلت** فان لم يكن له الا مولاة واحدة **قال** لها نصف الغلة **قلت** أرايت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالى وعلى أولادهم ونسلم **قال** الغلة لمواليه ولأولادهم **قلت** فأولاد بنات مواليه هل يدخلون فى غلة هذا الوقف اذا لم يكن آبؤهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء ولد هؤلاء البنات اليه وكان ولأؤهم لقوم آخرين **قال** نعم **قلت** ولم قلت ذلك وولاء هؤلاء ليس له **قال** من قبل أنه قال لموالى ولأولادهم ونسلم فالتسلهم ولد الذكور والاناث **قلت** فان قال بمن يرجع بولائه بأبائه الى **قال** لا يكون لمن لا يرجع بولائه بأبائه اليه شئ من غلة هذا الوقف **قلت** أرايت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالى الذين وليت نعمتهم **قال** تكون الغلة لكل من أعتقه الواقف ولكل من يناله العتق من قبله دون غيرهم **قلت** فهل يكون لأولاد مواليه من الغلة شئ **قال** لا **قلت** ولم قلت ذلك **قال** من قبل أن أولاد مواليه ليس هم بمن ولي عتقهم وانما صاروا مواليه بجر آبائهم ولاءهم اليه **قلت** فان قال على موالى وقد كان عبد بينه وبين رجل آخر فاعتقاه جميعا هل يدخل هذا العبد بهذا العتق فى هذا الوقف **قال** لا **قلت** ولم **قال** من قبل أنه ليس بمولى له كله وانما له نصف ولائه **قلت** فان قال على موالى وموالى أبي **قال** فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالى أبيه **قلت** وكذلك لو قال

على موالى وموالى أهل بيقى قال نعم تكون الغلة لمواليه ولكل مولى يكون لاحد من أهل بيته من يناسبه الى أقصى أبليه فى الاسلام قلت أرأيت ان كان الواقف رجلا من الموالى فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موالى وله موال أعنتهم وموال أعنتوه قال لا يعطى الفريقين من الغلة شيأ وتكون الغلة للفقراء دون هؤلاء جميعا ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل أوصى بثلث ماله لمواليه وله موال أعنتهم وموال أعنتوه ان الوصية باطلة ويرجع الثلث الى الورثة والوقف عندى ههنا بمنزلة الوصية بالثلث قلت أرأيت ان كان هذا الواقف رجلا من (١) الدهاقين أسلم على يدي رجل ووالاه ومات الذى أسلم على يده وترك بنين وقد أعنت هذا الذى أسلم رقيقا فصاروا مواليه فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موالى ومن بعدهم على المساكين قال تكون الغلة للمساكين دون هؤلاء الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف أسلم ولم يسلم على يدي أحد فجعل أرضه صدقة موقوفة على مواليه قال تكون الغلة لمواليه الذين أعنتهم قلت فأتقول ان كان لهذا الواقف عبده له امرأة حرة وله منها ولد وأعنت الواقف عبده هذا هل يدخل وله هذا العبد من المرأة الحرة فى مواليه فيكونون أسوة مواليه فى الوقف قال نعم قلت ولو كان الواقف أعنت أمة فتزوجت عبدا لرجل فأولدها أولادا وقد وقف الواقف هذه الارض على مواليه وجعلت غلة هل يدخل وله هذه الجارية فى هذا الوقف ويكون لهم حق فى هذه الغلة قال نعم هم مواليه بولاء أمهم قلت فان أعنت مولى هذا العبد عبده هذا أليس يجر أبوهم ولأهم الى مولاه الذى أعنته قال بلى يكونون موالى لمولى أيهم قلت فما حالهم فى هذا الوقف قال قد تحول ولأوهم حين أعنت أبوهم وصاروا موالى لمولى أيهم فلاحق لهم

(١) الدهاقين جمع دهقان بكسر داله وضمها معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار كذا فى المصباح . كتهه مصححه

في هذا الوقف قلت فان كانت هذه الامه التي أعتقها الواقف تزوجت رجلا حرا فاولدها الزوج ولدا فنفاه الزوج ولاعنها وألحق الولد بامه هل يدخل هذا الولد في موالى الواقف قال نعم هو أسوتهم في غلة هذا الوقف قلت فان ادعى زوج هذه المرأة المولاة الولد فلزمه النسب أليس يتحول ولاؤه وينتقل عن ولاء الواقف ولا يكون له في غلة هذا الوقف حق قال نعم ولو كان الواقف أعتق عبدا له فاشترى هذا المعتق ورجل آخر أمه فجاءت بولد فادعياه جميعا كان ابنا لهما جميعا قلت فهل يدخل في هذا الوقف قال نعم ويكون له حقه منه قلت فان كان أبوه الاخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضا أرضا له على مواليه هل يدخل هذا الولد في موالى الرجل قال نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فيأخذ حقه تاما من الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف قد مات وله وصي قال قلت فلوصيه أن يقاسم الشريك في هذه الارض وهو حصه الوقف منها قلت أرأيت ان قال على موالى وأولادهم أبدا ماتنا سلوا فهل يدخل بنات مواليه في هذا الوقف قال نعم يدخلن في الوقف وان كان آباء هؤلاء الاولاد موالى لقوم آخرين قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ونسلهم دخل نسل الموالى من البنين والبنات في الوقف قلت فان قال على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت فان أقر زيد بأن هذا الرجل مولاه كان عبدا له فأعتقه وصدقه الرجل بذلك هل يدخل هذا المقر به في موالى زيد ويكون له حصه من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل أن الولاة بمنزلة النسب قلت فان قال على موالى أو قال لموالى أو قال للموالى قال هذا كله سواء والوقف جار عليهم قلت فان قال على موالى وموالى موالى قال ذلك جائز وتكون الغلة لمواليه وموالى مواليه ولا يكون لموالى موالى الموالى منها شيء روى بشر ابن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا لذى نعمة وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي

باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاده وعلى مدبراته

وعلى أمهات أولاد غيره وممالكك رجل

قال أبو بكر اذا جعل رجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولاده أو على مدبراته قال محمد بن الحسن رحمه الله الوقف جائز ووضع في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لفلانة أم ولده في كل شهر كذا وكذا وفي كل سنة كذا في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال في مدبراته وشرط لهن في ذلك مثل الذي شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة لا يجوز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده لانهن ممالك له فما وقفه على ممالكه فلم يخرجها عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس يوقف وأكثروا في ذلك من الكلام قلت رأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولادي وله أمهات أولاد هن عنده باقيات وأمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكنه قد تزوجهن قال فالوقف جائز على ما قاله محمد بن الحسن قلت فلن تكون الغلة قال لامهات أولاده اللواتي لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان تزوجهن وأما من كان أعتق من أمهات أولاده فلا حق لهن في هذا الوقف من قبل أن أولئك اللاتي أعتقن موليته وقد انفردن باسم الولاء فلا يكون لهن من الوقف شيء إلا أن يبين لهن شيئا قلت فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث له من أمهات أولاده بعد الوقف هل يدخلن في الوقف قال نعم قلت فإذا توفى الواقف فعتق أمهات أولاده هل يدخل أولئك معهن اللواتي قد كان أعتقهن قبل الوقف قال لا يدخلن في الوقف لأنه قد خص أمهات أولاده اللواتي عنده دون غيرهن قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول في رجل أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وله أمهات أولاد عنده وأمهات أولاد قد أعتقهن في صحته وأمهات أولاد قد

أعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين أحدهما ان الثلث يكون لامهات أولاده اللواتي لم يكن اعتقهن فيعتقن بموته دون أولئك اللواتي كان أعتقهن في حياته والوجه الآخر أن الثلث لهن جميعا من كان أعتق ومن لم يكن أعتق ألا ترى أنك تقول لها وقد أعتقها هذه أم ولد فلان فتكون صادقا في هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فتكون صادقا أيضا وتقول هذه أم ولد فلان وقد أعتق أمهات أولاده كلهن وتقول هذا ابن (١) مهيرة فقد اقترق اسم أم الولد واسم المهيرة ولو كانت أم ولد قد عتقت وأحسن من هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لامهات أولاده اللاتي عتقن بموته فان لم يكن له أم ولد الا وقد عتقت في حياته فهو لهن (٢) فوق هذا الوقف على أمهات أولاده ومن بعدهن على المساكين فذلك جائز والغلة لامهات أولاده اللواتي قد أعتقهن ألا ترى أن رجلا لو كان له أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن فاوصى بالف درهم لامهات أولاده وبالف درهم لمولياته فانه يكون لامهات أولاده اللواتي يعتقن بموته ألف درهم ولامهات أولاده اللواتي قد أعتقهن ألف درهم بقوله لمولياته

(١) في القاموس المهيرة بوزن سفينة الحرة الغالية المهر

(٢) لعل المناسب فلو وقف الخ . كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاد الرجل
أو على مدبرات الرجل أو على ممالكك رجل وما يدخل في ذلك

قال أبو بكر في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات
أولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعدهن على المساكين ان الوقف جائز وتكون
غلة هذا الوقف لامهات أولاد زيد ومدبراته قلت فان كان لزيد أمهات أولاد قد
أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن وله مدبرات قال فالغلة لامهات أولاده اللواتي
لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان أعتقهن من أمهات أولاده ألا ترى أنه لو قال
قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولاد زيد وعلى موليائه
وقد كان لزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وله أمهات أولاد لم يعتقهن ان غلة
هذا الوقف تقسم بين أمهات أولاد زيد وبين موليائه فتدخل أمهات أولاد
زيد اللواتي كان أعتقهن في موليائه المعتقات ولا يدخلن مع أمهات أولاده اللواتي
لم يعتقهن قلت فما تقول ان توفي زيد فعتق أمهات أولاده فصرن في عداد
موليئات زيد كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن موليئات زيد
وقد كان زيد أعتق جواري كن له بعد أن وقف الواقف الوقف كيف تكون
الغلة بينهن قال انما ينظر الى من كان من أمهات أولاد زيد يوم وقف الواقف
هذا الوقف وأما موليائه فكل من كان قد أعتق من أمهات أولاده ومن رقيقه
قبل الوقف وكل من أعتق أيضا بعد الوقف فهؤلاء كلهن موليئات لزيد فتقسم
غلة هذا الوقف على عددهن قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة
موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة
لسالم ثم من بعده على المساكين قلت فما تقول ان باع زيد مملوكه سالما من
رجل قال فالغلة تبع لسالم حيث صار تدور معه كيف دار قلت فان قال
قائل ان غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له انما الوقف لسالم

مطلب
يجوز الوقف على
مملوك الغير

فاذا قبله دخلت الغلة في ملك سيده ما كان سالم على ملكه فاذا باع سالما تبعته غلة هذا الوقف وكانت لمولاه الذي اشتراه ألا ترى أن قبول الوقف انما هو لسالم دون زيد حتى لو قال سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لأقبله كان القول لسالم ولو قال سالم لأقبل هذا الوقف وقال زيد قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شيء وانما تدخل الغلة في ملك زيد اذا قبل سالم الوقف والوقف الذي يصير لمن وقف عليهم انما هو في الغلة خاصة دون الارض ألا ترى أن صاحب الارض لم يملك سالما لان الارض لم تخرج من ملكه الى ملك غيره وانما خرجت من ملكه للوقف الذي وقفه وانما يملك من وقف عليه الغلة اذا جاءت ومالم تأت الغلة فليس يملكها أحد وكيف يجوز أن يملك انسان ما لم يخلق انما يملك اذا حدث قلت فما تقول ان باع زيد عبده سالما من الواقف أو ملكه اياه بوجه من وجوه التملك قال يبطل الوقف عن زيد وعن سالم (١) وتكون الغلة للمساكين قلت ولم يبطل الوقف عن سالم قال ألا ترى ان الواقف لو كان سالم عبده قبل أن يقف هذا الوقف ثم أراد بعد ذلك وقف الوقف فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ثم من بعده على المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف فيها شيء لان قول الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فكانه انما قال صدقة موقوفة على المساكين لان سالما لا يجوز وقف الواقف عليه لانه مملوكه فان باع الواقف مملوكه سالما من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذي اشتراه من الوقف شيء لان الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل أن الرجل لا يجوز وقفه على ممالئكه فبطل يومئذ الوقف وصار ذلك للمساكين قلت أليس قال محمد بن الحسن ان وقف الرجل على أمهات أو اولاده

مطلب
وقف الرجل على
ممالئكه غير صحيح

(١) هذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لامانه ولعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبي يوسف اهن هاشم الاصل كتبه مصححه

ومدبراته جائز قال بلى قلت فهؤلاء مماليكه فلم قلت ان الرجل لا يجوز له
أن يوقف على مماليكه قال أحسب أن محمدا انما ذهب في هذا الى أن أمهات الاولاد
والمدبرات قد جرت لهن عتاقة في حياته وأنهن يعتقن بموته فأجاز الوقف عليهن
والا فان القياس في هؤلاء جميعا واحدا في المماليك وأمهات الاولاد والمدبرات
إما أن يجوز الوقف عليهن جميعا وإما أن يبطل عنهن جميعا والا فلا فرق بينهن
قلت أرأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلانة أم ولد فلان
وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين
قال الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة بين أم ولد فلان وبين
مدبرته وبين مكاتبه أثلاثا فما أصاب أم ولده ومدبرته كان للسيد وما أصاب
المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى قلت فان عجز المكاتب عن الكتابة
ورد في الرق قال كان ما يصيبه من غلة هذا الوقف لسيدته أيضا فان لم يعجز
ولكنه أدى فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له قلت فلو أن المكاتب
أدى فعتق ومات فلان فعتقت أم ولده ومدبرته قال يكون هذا الوقف بينهم
أثلاثا قلت فهل يكون لورثة فلان من ذلك شيء قال لا قلت أليس
يجعل لفلان ما كان لام ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهو في الحياة
قال بلى قلت فاذا مات لم لا يكون ذلك لورثته قال من قبل أن كل ما تملكه
أم ولد الرجل ومدبرته في حياته فهو له خاصة فلهذه العلة كان ما يصيب أم ولده
ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدتها فلما مات كان ذلك لهما دون ورثته قلت
أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على
المساكين ثم ان زيدا باع سالما من الواقف ومن رجل آخر قال فاصار للواقف
من سالم بطل عنه الوقف ويبقى له من غلة الوقف ما صار للرجل الاخر قلت فما
بطل من غلة الوقف لمن يكون قال يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الاخر
للذي اشترى نصف العبد مع الواقف قلت فان أعتقا سالما جميعا قال
يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف الذي لسالم من الغلة حصه

النصف الذي كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذي كان في حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن أصحابنا في الوقف يقفه الرجل على ماله شيء وهذا الذي حكيناه قول بعض فقهاء أهل البصرة والمحفوظ عن أصحابنا في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله أو رבעه أو سدسه أو بجزء أو بسهم فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبراً من قبل أنه قد أوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتقد بموت مولاه جازت الوصية ولو كان أوصى له بالف درهم أو بمائة دينار أو بعرض من العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لأنه لم يوص له من رقبته بشيء

باب

الوقف الذي لا يجوز

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا قال أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَبَدًا عَلَى النَّاسِ إِنْ الْوَقْفُ بَاطِلٌ وَالْأَرْضُ عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ وَإِنْ مَاتَ فَهِيَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ آدَمَ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَهْلِ بَغْدَادٍ أَوْ عَلَى قَرِيْشٍ أَوْ عَلَى الْعَرَبِ أَوْ عَلَى الْعَجَمِ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَوْ عَلَى مِضْرٍ أَوْ عَلَى رِبِيعَةَ أَوْ عَلَى بَنِي شَيْبَانَ أَوْ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ أَوْ عَلَى الرِّجَالِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ عَلَى الصِّبْيَانِ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَوَالِي فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَلَى الزَّمَنِ أَوْ عَلَى الْعِمْيَانِ أَوْ عَلَى الْعُورَانِ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا الْوَقْفُ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَهُمْ لَا يَحْصُونَ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَلَى قِرَاءِ الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى الْفَقْهَاءِ أَوْ قَالَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَوْ قَالَ عَلَى الشُّعْرَاءِ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَكُونُ الْوَقْفُ جَائِزًا وَتَكُونُ الْغَلَّةُ لِلْمَسَاكِينِ قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لَا يَقْصِدُ بِهَا الْمَسَاكِينَ قُلْتُ أَفَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَزَيْدٍ وَلَدٌ إِنْ الْغَلَّةُ تَكُونُ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ حَدَثَ لَزَيْدٍ وَلَدٌ رَدَّتْ الْغَلَّةَ إِلَيْهِمْ قَالَ بَلَى هَذَا عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ زَيْدًا رَجُلٌ بَعِيْنُهُ فَالْوَقْفُ عَلَى وَلَدِهِ جَائِزٌ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ كَانَتْ الْغَلَّةُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ رَدَدْنَا الْغَلَّةَ إِلَيْهِمْ وَهَذَا الَّذِي سَمِيَ أَهْلُ بَغْدَادٍ وَقَرِيْشٍ أَوِ الْعَجَمِ أَوِ الْمَوَالِي هُمْ مَوْجُودُونَ وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَهُمْ لَا يَحْصُونَ وَلَا يَحَاطُ بِهِمْ فَلِذَلِكَ بَطُلَ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَهْلِ بَغْدَادٍ فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ وَقْفًا عَلَى الْمَسَاكِينِ قَالَ الْوَقْفُ بَاطِلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَهْلُ بَغْدَادٍ لَا يَنْقَرِضُونَ وَلَيْسَ يَكُونُ لِلْمَسَاكِينِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ بَاطِلًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِلَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ فَيَكُونُ

مطلب
الوقف على أهل
بغداد أو على
المسلمين باطل

لهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن يبيع عني بعلتها أبدا في كل سنة أو يغزى بها عني أبدا أليس ذلك على ما قال أوقاف على أن يقضى ديني الذي على قال ليس هذا مثل قوله وقف على الموالى هذا مما لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد أو على قرابتي ما السبيل في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد مات الواقف قال الوقف باطل قلت فلم لا تجعلها لزيد أو لقرابته قال من قبل أنه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الآخر ولا يجوز أن يجعله لهما وقد أفرد أحدهما بذلك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة أبدا على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك فهو وقف على المساكين فان هذا الوقف باطل عندي من قبل أنه لم يجعله لاحدهما دون الآخر ولم يجعله للمساكين الا من بعد موت من يجب الوقف له قلت أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كذا وعلى كذا فسمي وجوها على أنه بالخيار في ابطال هذا متى رأيت قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ذلك قال من قبل أنه اشترط الخيار في ذلك لنفسه فكانت الارض على ملكه على حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها ألا ترى أن الرجل اذا باع شيئا على أنه فيه بالخيار ان ملكه ذلك على حاله لم يزل وان المشتري لو قبضه فتلّف في يده كان على المشتري قيمة ذلك من قبل أن الشروط في الوقف جائزة فلما كانت الشروط في الوقف جائزة كان اشتراط الواقف أنه بالخيار في ذلك ابطالا للوقف ولم يكن ذلك وقفا مبتوتا لا (١) مثنوية فيه ألا ترى أن وقوف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جارية على وجه الدهر الى اليوم ولم يبطلها أحد وقد قال عاتمهم في وقوفهم أبدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين وكل وقف لا يكون على هذه السبيل فهو باطل قلت أرأيت ان قال قد جعلت

(١) المثنوية بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد التحتية الاستثناء
كلها في كتب اللغة كتبه مصححه

أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لى اخراجها من الوقف الى غيره أو قال ازالها
 عن الوقف الى غيره أو قال على أن لى ردها عن سبيل الوقف أو على ان لى أن
 أبيعها وأتصدق بثمنها أو على أن لى أن أهبها أو أتصدق بها على من شئت وأملكه
 اياها أو قال على أن أرهنها متى بدالى وأخرجها عن حال الوقف **قال** هذا
 كله مما يبطل الوقف **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل سنة أو يوما أو شهرا **قال** هذا الوقف باطل **قلت** فلم قلت هذا
قال من قبل أن قوله سنة أو شهرا أو يوما ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبدا
قلت فان قال صدقة موقوفة سنة على أنها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف
 أو على أنها بعد السنة مطلقة أو قال على أنها بعد انقضاء هذه السنة ملك لفلان
 أو قال هبة لفلان أو ما أشبه ذلك ونحوه (١) كان هذا ابطالا للوقف ألا ترى أنه
 لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان فى حياته ان الوقف جائز وتكون
 الغلة لفلان أيام حياته فاذا توفى كانت الغلة للمساكين (٢) **قلت** وكذلك لو قال
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان ولم يقل فى حياته ان الوقف جائز
 وتكون غلة ذلك لفلان مادام حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة
 موقوفة لله عز وجل أبدا **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة
 بعد وفاتى على فلان سنة **قال** فالوقف باطل **قلت** فلم لا تجعل ذلك لفلان حياته
قال ان كان ذلك منه على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث فاذا مات فلان رجعت
 الارض الى ورثة الواقف **قلت** فهل له الرجوع فى ذلك مادام حيا **قال** نعم
قلت فان قال موقوفة على فلان بعد وفاتى سنة **قال** تكون غلتها لفلان
 على ما قال سنة ثم ترجع الى الورثة لانه لم يقل ههنا صدقة موقوفة مؤبدة **قلت**
 وسواء كان ذلك فى صحته أو فى مرضه **قال** نعم ما كان على سبيل الوصية فهو
 فى الصحة والمرض سواء **قلت** فان قال اذا كان غدا فأرضى هذه صدقة موقوفة

مطلب
 لو وقف سنة
 أو شهرا لا يجوز

(١) لعله قال هذا ابطال الخ فان هذا محل الجواب (٢) قلت هذه لعلها من المجيب
 لعدم جواب لها كتبه مصححه

مطلب
اضافة الوقف
وتعليقه بشرط
يبطله

قال الوقف باطل لانه لم يجعلها الساعة وقفا وانما جعلها وقفا غدا وغدهو على غاية (١) وكذلك اذا قال اذا جاء رأس الشهر أوقال اذا جاء الحول فارضى هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا (٢) وكذلك لو قال اذا قدم فلان فارضى هذه صدقة موقوفة أوقال اذا كلمت فلانا أوقال اذا تزوجت فلانة فارضى هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل أنه جعلها وقفا على غاية ألا ترى أن له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل الوقت ألا ترى أنه لو قال لعبدك أنت حر رأس الشهر أن له أن يبيعه وأن يخرجها عن ملكه قبل رأس الشهر لانه لم يبت عتقه وكذلك الوقف مالم يبت به كان باطلا (٣) ولو قال اذا كلمت فلانا فارضى صدقة أوقال اذا قدم فلان أوقال اذا دخلت هذه الدار فارضى هذه صدقة قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فاذا فعل شيئا من ذلك وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا وفي الباب الاول انما جعلها صدقة موقوفة فالوقف لا يكون على حلف وانما يكون الوقف جائزا اذا كان مبتوتا لم يكن له اخراجه من حال الوقف فاذا كان له اخراجه من حال الوقف لم يكن وقفا ألا ترى انه لو قال لرجل اذا جاء غد فهذا العبد هبة لك أوقال صدقة عليك ان الهبة والصدقة باطل والعبد لمولاه على حاله قلت وكذلك ان كان سلمه اليه في هذه الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة في ذلك باطل سلمه اليه وقبضه أو لم يقبضه قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة ثم هي من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة الى ملكي قال الوقف باطل قلت فان قال على أن أصلها لي أوقال على أن أصلها ملك لي قال هما سواء ولا يكون وقفا فان قال هي صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت أوقال ان هويت أو رضيت فقال فلان قد رضيت أوقال قد هويت فالوقف باطل قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لمجيء جوا به بعد (٢) لعل هنا لفظ قلت ساقط
(٣) لعل الناسخ أسقط هنا قلت كتبه مصححه

على أن فلانا في ذلك بالخيار يوما أو ثلاثة أيام أو قال شهرا **قال** الوقف باطل من قبل أن اشتراطه الخيار لغيره اشتراطه لنفسه **قلت** فان قال بعد ذلك قد أبطلت الخيار الذي اشتراطه لفلان **قال** الوقف في ذلك باطل لانه ليس بوقف مبتوت ولا مؤبد **قلت** فان قال قد أبطلت الخيار الذي قد اشتراطه وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل **قال** تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخير **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يبطل ذلك أو قال على أن لورثتي أن يبطلوا ذلك أو قال على أن لهم أن يبيعوا ذلك وينفقوا منها **قال** الوقف باطل **قلت** أرأيت ان قال ان برئت من مرضى هذا أو قال ان برئ ابني فلان من مرضه هذا أو قال ان قدم ابني فلان من سفره فارضى هذه صدقة موقوفة **قال** هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا **قلت** فان قال ان اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة فاشتراها **قال** لا تكون وقفا **قلت** فان قال ان كانت دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة **قال** ان كانت في ملكه في الوقت الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة **قلت** أرأيت رجلا وقف أرضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض **قال** لا تكون وقفا **قلت** فان قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد أجزت ما صنعته فلان في أرضي **قال** تكون وقفا **قلت** وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين فاجاز صاحب الارض ذلك **قال** هو جائز وتصير الارض وقفا على الوجوه التي سبها وهي وقف من قبل مالئها واليه ولايتها **قلت** أرأيت رجلا جعل داره مسجدا وبناه وأشهد على ذلك على أن له ابطاله أو على أن له أن يبيعه **قال** اشتراطه هذا في المسجد باطل لا يجوز **قلت** فما الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلاهما انما يطلب بهما ما عند الله تعالى **قال** ألا ترى الوقوف أن الشروط فيها جائزة وعلى هذا جرى الامر فيها على أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء وتكون وقفا على قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين

مطلب
وقف ملك الغير ثم
أجاز المالك جاز

مطلب
جعل داره مسجدا
ثم شرط ابطاله
لا يصح شرطه

وقفاً على قوم آخرين أن هذا كله جائز في الوقف وان المساجد ليست على هذا
ولو أن رجلاً بنى مسجداً لاهل محلة وقال قد جعلته لاهل هذه المحلة خاصة كان
لمن جاء من المسلمين من غير أهل تلك المحلة أن يصلى فيه فالاشتراط في المساجد
لم يجوزه أحد فهنا الفرق بينهما

باب

الرجل يقف الأرض أو دارا له علي مرمة مسجد بعينه أو علي سقاية
بعينها وما جله في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة علي مرمة مسجد
محلة كذا وكذا أو علي مرمة وثمان بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه فان
الوقف علي هذا باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال من قبل أنه قد
يجوز أن تخرب هذه المحلة ويتعطل هذا المسجد فلا يحتاج الي مرمة ولا أن
يشترى له بوار ولا زيت وينقطع الوقف وكل وقف ينقطع ولا يكون جاريا علي
وجه الدهر فهو باطل قلت وكذلك ان قال وقف علي مرمة سقاية كذا وكذا
قال الوقف باطل من قبل أن ذلك ينقطع ولا تحتاج هذه السقاية الي مرمة
فيبطل الوقف فاذا كان يبطل في وقت من الاوقات فهو باطل في وقت ما وقفه
ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة علي فلان مادام حيا ان
الوقف باطل من قبل أنه لم يجعله مؤبدا ولم يجعل آخره للمساكين فلذلك بطل
الوقف قلت فكيف يصح الوقف علي مرمة المسجد أو علي السقاية أو علي
ما أشبه ذلك قال يقول قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة علي مرمة
مسجد كذا أو علي بواريه وزيت قناديله أو علي سقاية كذا فان استغني عن مرمة
هذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرمة هذه السقاية فذلك
وقف علي المساكين فاذا قال هذا جاز الوقف واستغل فانفقت غلته علي المسجد
أو علي السقاية (١) وما كان يحتاج الي ذلك فاذا استغني عن ذلك كانت الغلة
للمساكين قلت وكذلك ان جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علي مرمة خان
السبيل قال هذا والباب الاخر سواء والجواب في ذلك كله واحد قلت

(١) قوله وما كان يحتاج الي ذلك كذلك للنسخ ولعل الولو من يدقمن النسخ فان المعنى

وكذلك ان قال على بهارستان كذا وكذا يتفق على المرضى الذين يكونون فيه
قال هذا كله واحدا الا أن يجعله مؤبداً ويكون آخره للمساكين والا لم يجوز
قلت رأيت ان بنى رجل بهارستاناً وأشهد عليه أنه جعل ذلك لله تعالى يعالج
 فيه المرضى وأهل البلاء ووقف على ذلك أرضاً أو داراً وجعل غلة ذلك تنفق فيما
 يحتاج اليه أهل بهارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الاطباء والمعالجين
قال ان كان يتعطل وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع
 فالوقف عليه جائز فان أراد تصحيح الوقف فليجعل آخره للمساكين فانه يصح ذلك
 ويكون على ما جعله من النفقة على مرمة هذا بهارستان وعلى من يكون فيه
 من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام **قلت** رأيت اذا قال قد جعلت
 أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثن
 بواريه فاذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرم المسجد واشترى له ما يحتاج
 اليه من الزيت والبوارى وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع الى المساكين أو يكون
 ذلك موقوفاً للمسجد **قال** ان كانت الغلة دائرة فترق ما يفضل من الغلة على
 المساكين وان كانوا يخافون أن تتعطل الغلة وتنقطع وقتاً من الاوقات فلا بأس
 أن يجبسوا على ما يحتاجون اليه للمسجد **قلت** رأيت اذا قال على مرمة هذا
 المسجد أو في ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج أهله أن
 ينوه بناء مستقلاً وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنائه هل ترى أن يبنى
 من غلة هذا الوقف **قال** لا انما قال على مرمته والمرمة غير البناء وانما المرمة
 مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه وأجذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا والبناء
 غير هذا (١) **قلت** وكذلك السقاية والبهارستان **قال** هذا كله سواء
 والجواب فيه كله واحد **قلت** رأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة
 موقوفة لله تعالى أبداً على أن يجمع عني من غلة كل سنة حجة بخمسة آلاف درهم

مطلب وقف على
 مرمة المسجد وما
 يحتاج اليه فرم
 واشترى له وفضلت
 فضلة ما حكمها

مطلب
 المرمة غير البناء

(١) قد حكى قاضيخان كلام الخنصاف في فتاواه وعقبه بقوله والفتوى على أنه يجوز البناء

بتلك الغلة اه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب ألف درهم أو أقل من ألف درهم قال
يحج عنه في كل سنة بالف درهم وما فضل فهو للساكين قلت فان قال يكفر
عني من غلة هذه الارض في كل سنة (٣) مائة درهم وانما تبلغ نفقته على
الاتساع عشرة دراهم ما القول في ذلك قال يكفر عنه في كل سنة كفارة وكل
كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك يكون للساكين وما يؤيد هذا القول
ويقويه ما رواه الحسن بن زياد عن أصحابنا رجهم الله أنه قال في رجل أوصى
أن يكفن بالف درهم أو بعشرة آلاف دينار قال يكفونه بكفن وسط ليس فيه
سرف ولا تضيق ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا بين ورثته

باب

الوقوف المتقدمة

قلت أرأيت هذه الوقوف التي تقادم أهلها ومات الشهود للذين يشهدون عليها ما السبيل فيها قال ما كان في أيدي القضاة منها وما كان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوينهم يعمل عليها فالقياس فيها اذا تنازع القوم فيها أن يحملوا على التثبيت فمن ثبت في ذلك شيئا حكم له به قلت أرأيت اذا حملوا على التثبيت أليس تكون حشوية وتبقى غلاتها في أيدي القضاة قال بلى والقياس فيها هذا الذي قلناه قلت أرأيت قاضيا صار الى بلد من البلدان قاضيا عليه فوجد في ديوان القاضى الذى كان قبله ذكر وقوف في أيدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال في الاستحسان نحملهم على ذلك قلت فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بينه تشهد على الوقف قال ان كان لفلان ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على شئ بينه جاز ذلك والاجل الذين تنازعوا فيه على التثبيت فان اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم في ديوان يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم وأقسم غلته بينهم قلت فما تقول ان أقر ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين هل يجوز اقرارهم والشئ ليس في أيديهم وانما وجده القاضى في يدي أمين من أمناء القاضى الذى كان قبله قال أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذين أقروا لهم به دون الآخر قلت فما تقول ان قال الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث لنا قال أحكم بموجبه (١) قلت فان قالوا انما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين

مطلب تنازع قوم وقفا يرجع فيه الى قول ورثة الواقف

(١) أى بموجب ما قالوه من أنها ليست بوقف وحينئذ تكون ميراثا وسيأتى له ما يؤيده
كذا يهاشم الاصل . كتبه مصححه

قال الوقف في أيدي القضاة ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم
ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف في يده ان فلانا وقفه ليس هو باقرار أن
فلانا وقفه وهو مالك له من قبل أن رجلا لو كانت في يده ضيعة يزعم أنها له فقال
رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين وأقام المدعى شاهدين أنه وقفها
على المساكين لم يستحقها بهذه البيعة الا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك
لها فيأخذها من يد الذي هي في يده ولو قال الذي في يديه قد وقفها فلان هذا
ولكنها لي وفي ملكي وليست لهذا لم يكن قوله بان هذا وقفها اقرارا منه بانها له
لان الرجل قد يقف مالا يملك قلم فما تقول في قاض صار الى بلد من
البلدان قاضيا بين أهله فاتاه رجل فقال اني كنت أمينا للقاضي الذي كان ههنا
قبلك وفي يدي ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلاني فوقفها
على قوم معلومين سماهم قال اذا لم يعلم القاضي من أمر هذه الضيعة شيئا
غير ما أقر به الرجل عنده قبل اقرار هذا الرجل فان كان لفلان بن فلان هذا
ورثة فالتقول قولهم في هذه الضيعة فان أقروا أنها وقف على ما أقر به الرجل
عنده أنفذ ذلك عليهم وان أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا هي ميراث
بيننا كان القول قولهم في ذلك قلم فما تقول ان قال الرجل كنت
أمين القاضي في هذه الضيعة وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا
وقال الورثة بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي
قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل قال فالتقول قول الورثة في ذلك ويمضيه القاضي
على ما أقروا به قلم فان قال الرجل الذي ادعى أنه أمين في يدي هذه
الضيعة وهي وقف على كذا وكذا ولم يقل كانت لفلان وان فلانا وقفها قال
يقبل القاضي قوله فيما في يده ويمضيه على ذلك وانما يقبل القاضي قول الورثة
اذا كان القاضي قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذي يدعون أنه وقفها
فيكون القول في ذلك قول الورثة وان كان القاضي انما قبض هذه الضيعة على
تنالغ كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل الذي يقولون انه وقفها لم ينظر
الى قول الورثة في ذلك وكان الامر فيها على ما يوجد من رسمها في ديوان القاضي

باب

الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جائز فان كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعا وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث له ولد أو ولد ولد قال كانت الغلة لهم أبدا ما بقي من نسله أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فلم جعلت الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد قال من قبل أنه أوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فما كان لله فهو للمساكين وكأنه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فاذا انقرضوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الموتي وعلى المساكين ان الموتي لا يجوز أن يوقف عليهم ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلاث مالى للمساكين وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شئ عن المساكين قلت وكذلك ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من يحدث لى من الولد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولدردت الغلة اليهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى المساكين قلت وكذلك ان قال على من يحدث لى من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما قال وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد أو نسل ردت الغلة اليهم ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما شرط من ذلك فان لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين

قلت فان حدث لزيد ولد ونسل قال أرد الغلة اليهم فاذا انقرضوا جميعا جعلتها
 للمساكين قلت فان قال علي الذكور من ولد زيد وعلي الذكور من ولد ولده
 ونسله دون الاناث فهل يدخل ولد الاناث من الذكور مع هؤلاء قال نعم
 كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله فالغلة لهم وبينهم بالسوية فاذا
 انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان قال علي الذكور من ولد زيد وعلي الذكور
 من ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسله فيدخل في ذلك كل ذكر يكون من ولده وولد
 ولده ونسله من البنين والبنات لانه قال علي ولده الذكور فمن كان من ولده الذكور
 من البنين والبنات دخلوا في غلة هذه الصدقة قلت فان قال علي الاناث
 من ولد زيد وعلي ولد الاناث ونسلهم قال فهو على ما قال تكون الغلة لبناته
 لصلبه وعلي اولاد بناته وبنات بناته ونسلهم قلت فهل يدخل في الوقف
 كل ولد الاناث من ولد ولد زيد ونسله ان كانوا ذكورا واناثا قال نعم قلت فان
 قال علي زيد وعمرو وعبد الله قال فالغلة بينهم أثلاثا قلت فان قال
 علي زيد وعمرو وعبد الله وولده قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله
 خاصة قلت فان قال علي زيد وعمرو وعبد الله وولدها قال فالغلة
 لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله وولد عمرو وليس لولد زيد منها شيء قلت
 وكذلك لو قال ونسله أو قال ونسلهما قال الامر في ذلك واحد فاذا أضاف
 الولد أو النسل الى واحد كان ذلك لولد آخرهم ونسل آخرهم وان أضاف ذلك
 الى اثنين كان ذلك لولد آخرهم وولد الذي يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شيء
 وان أضاف الولد أو النسل اليهم جميعا فقال وأولادهم أو قال ونسلهم كان ولدهم
 ونسلهم جميعا داخلين في غلة هذا الوقف

باب

الرجل يقف الارض على رجلين
فيكون أحدهما ميتا أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الاخر

قال أبو بكر رحمه الله لو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان وفلان ومن بعدها على المساكين وكان أحد الرجلين في الحياة والاخر ميتا قال الوقف جائز والغلة كلها للحى منهما لان الميت لا يجوز أن يوقف عليه ولا يوصى له بشئ فإذا مات الحى منهما صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت أرأيت ان قال على زيد وعمرو معا (١) فإذا مات أحدهما صارت حصته وهي النصف للمساكين قال تكون الغلة لزيد وعمرو معا إذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقي للحى منهما فإذا مات الاخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين قلت فلم قلت اذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين والواقف انما قال ثم من بعدها على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيئا مادام زيد وعمرو في الحياة قال من قبل أنه ابتداء أول الوقف بان قال صدقة موقوفة لله تعالى أبدا فيقول صدقة موقوفة لله أبدا جعلت ذلك للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو معا إذا مات أحدهما على المساكين فقال زيد قد قبلت وقال عمرو لا أقبل هذا الوقف (٢) قال يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو وقال لا أقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل أن الوقف قد وجب لهما جميعا من قبل الواقف فمن قبل منهما وقف النصف جازله ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين وكذلك لو قال جميعا لا تقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين قلت فان

(١) قوله فإذا مات أحدهما الى آخر السؤال الاوجه أن يقال بدل هذا ثم من بعدها على المساكين فان أحدهما يكون السؤال خاليا عن شائبة الجواب فتأمل كذا بهامش الاصل
(٢) لفظ قال لعنه محرف من النسخ وأصله فانه الخ كتبه مصححه

مطلب
وقف على زيد
وعمر و فردا ثم قبلا

قالا بعد قولهما لا تقبل قد قبلنا قال فلا شيء لهما لانهما لما ردا ذلك صارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد أن ردا أن يقبلا ذلك * قال أبو بكر قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لرجلين وأحدهما حي والآخر ميت والموصى لا يعلم بموت الميت منهما ان الثلث للحي منهما كله من قبل أن الميت لا تقع له وصية وكذلك لو قال قد أوصيت بثلثي زيد وللوقى ان الثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلثي بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر من الثلث يرجع الى ورثة الموصى قلت فما تقول على قياس هذا القول اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين فلان وفلان ثم من بعدها على المساكين وكان أحد الرجلين حيا والآخر ميتا قال يكون للحي منهما النصف من الغلة والنصف الآخر للمساكين قلت فلم لا يرث النصف الذي للميت الى الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا قال ما بطلت فيه الوصية من الثلث يرجع الى ورثة الموصى من قبل أن الموصى لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين أوصى لهما به والواقف قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن أحدهما منه صار للمساكين قلت ولو كان الموصى قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولابني فلان أو قال بين زيد وبين ابني فلان وله ولد غير هذا الذي أوصى له قال فان لم يندصف الثلث والنصف الآخر الذي أوصى به لابنه مردود الى ورثته الا أن يميز ذلك الورثة من قبل أن ابنه ممن تجوز له الوصية لو أجازها له الورثة وكذلك لو أوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهولا لا يعرف كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر مردود الى الورثة قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله أبدا ماتنا سلوا وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت قال فالغلة كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت يسقط سهمه من الغلة قلت فلو كان هذا في وصية أوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصى فقال بعضهم لا أقبل هذه الوصية قال ترجع حصة من لم يقبل منهم الى ورثة الموصى قلت

فإذا كان هذا في الوقف قال خصمة من لم يقبل منهم لمن قبل قلت
فما الفرق بين الوقف والوصية قال من قبل أن من مات من أهل الوقف
ألغيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من أهل الوصية
بعد موت الموصي خصمته من الثلث لورثته قلت فما تقول ان قال ولد زيد
جميعا لا تقبل قال فالغلة جميعا للمساكين فإذا حدث لزيد ولد ونسل فقلوا تقبل
رددت الغلة اليهم وإذا انقضوا فهي للمساكين قلت وكذلك من حدث من
الولد والنسل فقلوا جميعا لا تقبل الوقف قال تكون الغلة للمساكين قلت
فان قبل بعضهم وقال بعضهم لا تقبل قال تقسم الغلة كلها بين من قبل منهم
قلت فان قال رجل منهم لا أقبل لنفسى ولا لولدى وكان له أولاد قال أما
حصته فيجوز زرده لها وأما حصص ولده فلا يجوز زرده لذلك عليهم فان كانوا بكارا

كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز ذلك لما وقف عليهم قلت
أرأيت ان قبلوا الوقف جميعا ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا أقبل (١) فرده باطل وان
قال لا أقبل غلة هذه السنة خاصة وأقبل ما كان من الغلة بعد ذلك قال فهذا
جائز على ما قبل من ذلك وما ردّ وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها ماشاء ويرد
ماشاء قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على زيد وعمرو وما عاشا
ان قبلا ومن بعدها على المساكين فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر قال فلهذا
قبل نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وقد روى عن زفر أنه قال اذا أوصى
أن يجرى على زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر دراهم لكل واحد منهما ما عاشا
قال يجرى ذلك عليهما جميعا فان مات أحدهما بطلت وصية الآخر من قبل
أنه قال ما عاشا فانما هذا عنده على حياتهما جميعا وقال سائر أصحابنا وصية الباقي
منهما على حالها لا تبطل بموت الآخر

مطلب
قبل الوقف ثم رده

مطلب
علق الوقف على
قبولهما فرد
أحدهما يصح
الوقف وتكون
حصته للمساكين

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط من قلم الناسخ ولفظ قلت ساقط بعد قوله فرده باطل فتأمل

باب

الرجل يقف الارض على رجلين ويسمى لكل واحد منهما من غلتها شيئاً
قال أبو بكر ولو أن رجلاً قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على
فلان وفلان أبداً ما عاشا فلان من غلتها في كل سنة الثلثان وفلان الثلث ومن
بعدهما فهمي للمساكين أن الوقف جائز على ما شرط الواقف من ذلك فان قال لفلان
من غلتها النصف وفلان ثلثاها كانت الغلة بينهما (١) على سبعة أسهم لصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة أسهم فان قال لفلان نصف غلتها وفلان
ثلث غلتها فان الغلة تقسم (٢) على اثني عشر سهماً سبعة أسهم من ذلك لصاحب
النصف وخمسة أسهم لصاحب الثلث من قبل أن لصاحب النصف ستة أسهم من
اثني عشر سهماً ولصاحب الثلث أربعة أسهم ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما
شيئاً فهو بينهما نصفين قلت فلم جعلت هذا في السهمين لهما والواقف قد سمي
لكل واحد منهما ما أراد من غلتها وسكت عن الباقي فلم لا كان هذا الباقي للمساكين
قال من قبل أن الواقف قد ابتداء الوقف بان جعل الغلة كلها لهما ثم فرقتها
بينهما على هذا فلو كان سكت ولم يفرقتها بينهما كانت الغلة بينهما نصفين ألا ترى أنه
لو قال تجرى غلتها في كل سنة لفلان وفلان فلان من ذلك الثلث وسكت عن
الآخر أنه يكون للذي سمي له الثلث ثلث الغلة والباقي وهو الثلثان للآخر الذي
لم يسم له شيئاً قلت ولم قلت هذا **قال** في كتاب الله نظير هذا قول الله جل ذكره
فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وسكت عن نصيب الأب فصار للام
الثلث وللأب الثلثان وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا لو أن رجلاً أوصى بهذه الألف

(١) لان مخرج النصف والثلثين ستة نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة والمجموع سبعة
(٢) وأصلها من ستة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث اثنان والباقي وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب اثنان مخرج
النصف في ستة تبلغ اثني عشر سهم من هاشم الأصل كتبه مصححي

لرجلين فقال قد أوصيت لفلان و فلان بهذه الألف درهم لفلان منها مائة كان لفلان منها المائة التي سماها له والباقي للآخر وكذلك السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمى له والباقي للذي لم يسم له وكذلك لو قال تجرى غلة هذه الصدقة في كل سنة لفلان و فلان لفلان من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقي كان لصاحب المائة ماسمى والباقي للآخر قلت فان لم تغل الأرض الا مائة درهم قال الغلة لصاحب المائة ولا شيء للآخر قلت فان قال غلة هذه الأرض لفلان و فلان لفلان منها مائتا درهم و لفلان ثلثمائة درهم وكانت الغلة كلها في كل سنة مائتي درهم (١) فانها تكون بينهما على خمسة أسهم يضرب فيها صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب الثلثمائة بالثلثمائة فان جاءت غلة سنة من السنين فكانت ألفا أو أكثر من ألف فانه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلثمائة ثلثمائة درهم وما فضل بعد ذلك فهو بينهما نصفان (٢) كذا قال في الكتاب وبعد ذلك مسألة تبين هذه المسألة وقد قال أصحابنا في رجل يوصى بثلث ماله لرجلين لفلان منه مائة درهم و لفلان خمسون درهما وكان الثلث مائة درهم انها بينهما أثلاثا لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها والوقف عندنا قياس على ما قالوه في الوصية وكذلك ان أدخل في الوصية بالثلث ثالثا فقال لفلان مائة و لفلان خمسون وسكت عن الثالث فان للاول مائة درهم وللثاني خمسون درهما وللثالث ما بقي من الثلث قل أو أكثر فان لم يكن الثلث الا مائة درهم كانت المائة بين الاول والثاني أثلاثا ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا لفلان من غلتها مائة درهم و لفلان مائتا درهم فأغلت ألف درهم انه يكون لفلان صاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقي بعد ذلك للساكين من قبل أن الواقف لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط (٢) هكذا ثبتت هذه العبارة في جميع النسخ وانظر عبارة من هي وقوله وبعد ذلك مسألة هي قوله في الصفحة الآتية ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال الخ

وفلان وإنما قال لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فإذا استوفيا ماسى لهما كان الباقي للمساكين ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال على أن غلة هذه الأرض لفلان ولفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فكانت الغلة أكثر من ثلثمائة درهم فان الباقي من غلة هذه الصدقة يكون لهما نصفين لانه جعلها كلها لهما ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو فألف درهم منها يكون لزيد من هذه الألف مائة درهم ولعمرو ما بقى بجاءت ألفا درهم قال فالف منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة درهم والألف الأخرى للمساكين ولو لم تجب الغلة إلا خسمائة كانت هذه الخمسمائة بين زيد وعمرو على عشرة أسهم لزيد عشرها وتسعة أعشارها لعمرو ولو قال يخرج من غلة هذه الأرض في كل سنة ألف درهم لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقى فلم تأت الغلة إلا مائة درهم فانها لزيد ولا شيء لعمرو والسبيل في هذا كله أن ينظر فان جمعهما الواقف في الغلة فقال على أن تكون غلة هذه الأرض لزيد وعمرو لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقى فلزيد كما قال مائة وما بقى قل أو أكثر فهو لعمرو وان لم تأت الغلة الأقل من مائة درهم فهي كلها لزيد دون عمرو وان قال لزيد منها مائة ولعمرو مائتان كان لكل واحد منهما ماسى له من ذلك فان زادت الغلة على ماسى كانت الزيادة بينهما نصفين وان قصرت الغلة عما ماسى لهما كان ما يخرج الله تعالى من الغلة بينهما على قدر ماسى لكل واحد منهما فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى لزيد مما يخرج الله من غلتها مائة درهم ولعمرو مائتا درهم لم يكن لهما إلا ماسى لهما وكان ما بقى من الغلة للمساكين (١) فان قال تجرى غلتها على زيد وعمرو لزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف الثاني خسمائة درهم تكون لهما في كل سنة ما عاشا بجاءت غلة سنة ألفي درهم قال يكون لزيد النصف وهو ألف درهم ويكون لعمرو من الألف الأخرى خسمائة درهم وتكون الخمسمائة الباقية بينهما نصفين لانه جمع الغلة لهما جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت أرضي هذه

صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يزيد مما يخرج الله من غلتها في كل سنة
 النصف ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة فجاءت غلة سنة ألفي درهم كان لزيد
 ألف درهم ولعمرو خمسمائة وتكون الخمسمائة الباقية للساكين وان جاءت الغلة
 في سنة ألف درهم كان لزيد خمسمائة درهم ولعمرو خمسمائة درهم وان جاءت الغلة
 ثمانمائة درهم كان لزيد أربعمائة درهم ولعمرو أربعمائة درهم ولو قال على زيد
 وعمرو لزيد غلتها في كل سنة ولعمرو من غلتها مائتا درهم فجاءت الغلة ألف درهم
 قال تكون الالف بينهما على ستة أسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو ألف
 درهم ويضرب عمرو بمائتي درهم فيكون لزيد خمسة أسداس الغلة ولعمرو سدسها
 ولو قال على ورثة فلان ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا الواحد نصف الغلة
 والنصف الباقي للساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على
 عددهم الذكر والانثى في ذلك سواء وتدخل زوجة فلان في هذا الوقف وكل من
 كان يرث فلانا فانه يدخل في الوقف وان مات ورثة فلان ولم يبق منهم الا واحد
 كان له نصف الغلة والنصف الباقي للساكين وكذلك لو كان لفلان اولاد لهاتوا
 الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للساكين والله أعلم

باب

الوقف على ورثة فلان

قال أبو بكر أحمد بن عمرو ولو أن رجلا قال قد جعلت أَرْضِي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ورثة فلان على قدر مواريتهم منه وكان فلان في الحياة قال فلا شيء لورثته لان هؤلاء لا يسمون ورثة فلان الا بعد موت فلان وخصله أخرى لعل هؤلاء يموتون قبل فلان ثم يموت فلان فلا يكون له ورثة ويحدث له ورثة آخرون غير هؤلاء يرثونه فلهذه العلة لا يكون لمن كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شيء مادام فلان حيا فان مات فلان وله أولاد ذكور واناث وله زوجة وأبوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث فلانا على قدر مواريتهم منه فمن مات من ورثة فلان كانت حصته للمساكين ولا ترد حصته من مات منهم على من بقي من الورثة لاني لو رددتها على من بقي منهم كانت الغلة لا تكون بينهم على قدر مواريتهم عن فلان ألا ترى أنه لو مات فلان وترك من الورثة ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة أسهم لكل ابن سهمان وهما ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس الغلة فان مات ابن من ابني فلان فرددت حصته على أخيه وأختيه كانت الغلة بين هذا الابن الباقي والابنتين على أربعة أسهم النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الا ان ليست على قدر مواريتهم عن فلان وانما الذي يجب في هذا أن ينظر الى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم على قدر مواريتهم منه قلت فاذا كان فلان حيا فلا شيء لورثته من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فلن تكون الغلة قال تكون للفقراء فاذا مات فلان رددتها الى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت فلان فتكون بينهم على قدر مواريتهم عنه قلت فان ترك فلان ورثة تكون فريضتهم عائلة قال تقسم الغلة على سهامهم على العول فمن مات منهم كانت حصته على العول الذي أصابه للفقراء قلت وكذلك ان ترك فلان أخوين وأما كان للام السدس وما بقي

فللاخوين وفريضتهم من اثني عشر سهما للام السدس سهمان ولكل أخ خمسة أسهم قلت فان مات أحد الاخوين قال صارت حصته وهي خمسة أسهم من اثني عشر سهما للساكين ولوردت سهم الميت الى أمه وأخيه لكانت الغلة بينهم على ثلاثة أسهم للام الثلث وللأخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريتهم عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر مواريتهم منه ومن بعدهم على المساكين ان الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم فما أصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريتهم عن عمرو ولو كانت ورثة عمرو بين بنات ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة عمرو أربعة أنجاسها فتكون هذه الاربعة الانجاس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو ورثة بعد موته بان كان جلا فوضعت أمه بعد موت عمرو دخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة فان مات زيد كان سهمه للفقراء وان مات أحد بني عمرو كانت حصته للفقراء والوجه في ذلك أن تقسم الاربعة الانجاس التي صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة الانجاس فيرد ذلك على الفقراء وكذلك كلما مات واحد منهم ردت حصته الى الفقراء ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر مواريتهم عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر مثل حظ الانثيين من ذلك قلت فما تقول لو لم يقل الواقف هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو قال تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة عمرو على عدد الرؤس فما أصاب زيدا فهو له وما أصاب ورثة عمرو كان بينهم على عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة للساكين وان مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على عددهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون موجودا يوم يموت عمرو ومن ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سهمه وكانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم تأتي الغلة الى أن يبقى منهم واحد فاذا بقي

مطلب
أقل ما يقع عليه
اسم الورثة اثنان

منهم واحد كان له نصف الغلة وكان النصف الباقي للمساكين قلت فلم قلت
اذا بقي واحد كان له نصف الغلة قال من قبل أن واحدا لا يقع عليه اسم الورثة
وأقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف قلت أرأيت رجلا
قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين
قال الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد
يحدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تجيء فيشترك فيها ولد زيد جميعا فن مات منهم
سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي منهم واحد كانت الغلة كلها له فاذا
مات صارت الغلة كلها للمساكين قلت فان قال لاولاد زيد مات بعضهم قال
اذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم
واحد فله نصف الغلة والنصف للمساكين لان أقل ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان
فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان فعسء خمسة أنفس ومن
بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر
ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة
هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة
للمساكين

مطلب
أقل ما يقع عليه
اسم الاولاد اثنان

باب

الرجل يقف الارض على قوم بأعيانهم على أن يقدم بعضهم على بعض
قلت أرأيت رجلا قال أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا عَلَى زَيْدٍ
وَعَمْرٍو مَا عَاشَا وَمِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى الْمَسَاكِينِ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ زَيْدٌ فَيُعْطَى مِنْ غَلَّةِ
هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيُعْطَى عَمْرٍو قُوَّتَهُ لِسَنَةٍ قَالِ الْوَقْفُ جَائِزٌ
فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَلَّتِهِ بَدِئُ زَيْدٍ فَيُعْطَى مِنْ غَلَّتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيُعْطَى
عَمْرٍو قُوَّتَهُ لِسَنَةٍ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْغَلَّةِ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
قَدْ جَعَلَهُمَا فَقَالَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَلَوْ لَمْ يَقْلُ غَيْرَ هَذَا كَانَتِ الْغَلَّةُ كُلُّهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ
فَلَمَّا قَالَ يَبْدَأُ زَيْدٌ فَيُعْطَى أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَ ذَلِكَ نَافِذًا عَلَى مَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ
تَجِبْ الْغَلَّةُ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالِ يُعْطَى زَيْدٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَا شَيْءٌ
لِعَمْرٍو وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْغَلَّةُ أَقَلَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَانَتْ كُلُّهَا لَزَيْدٍ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ
زَيْدٌ ثُمَّ جَاءَتْ غَلَّةُ سَنَةٍ قَالِ يُعْطَى عَمْرٍو قُوَّتَهُ لِسَنَةٍ قُلْتُ فَمَا فَضَلَ إِنْ كَانَتْ
الْغَلَّةُ جَاءَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَ قُوَّتُ عَمْرٍو لِسَنَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالِ دَفَعُ
ذَلِكَ إِلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ تَمَامُ نِصْفِ الْغَلَّةِ وَذَلِكَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةَ
لِلْمَسَاكِينِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَمُتْ زَيْدٌ وَمَاتَ عَمْرٍو قَالِ يُعْطَى زَيْدٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي
سَمِيَتْ لَهُ وَتَمَامُ نِصْفِ الْغَلَّةِ وَيَكُونُ الْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ وَلَوْ كَانَ قَالَ يَبْدَأُ زَيْدٌ
فَيُعْطَى مِنْ غَلَّتِهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَمْرٍو فَيُعْطَى قُوَّتَهُ لِسَنَةٍ بِجَاءَتْ غَلَّةُ سَنَةٍ
ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَانْه يُعْطَى زَيْدٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى مَا سَمِيَ لَهُ ثُمَّ يُعْطَى عَمْرٍو قُوَّتَهُ
لِسَنَةٍ فَإِنْ كَانَ قُوَّتَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَبْقَى أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ
قُلْتُ وَلَوْ قَالَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَخَالَدٌ يَبْدَأُ زَيْدٌ فَتَكُونُ غَلَّةُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَهُ
أَبَدًا مَا عَاشَ ثُمَّ لِعَمْرٍو بَعْدَهُ تَكُونُ لَهُ غَلَّةُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ مَا عَاشَ ثُمَّ لَخَالَدٍ تَكُونُ
لَهُ غَلَّةُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ مَا عَاشَ قَالِ يَنْفِذُ عَلَى مَا قَالَ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
فَإِنْ مَاتَ زَيْدٌ كَانَتِ الْغَلَّةُ لِعَمْرٍو ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لَخَالَدٍ فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ

باب

الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين

قال أبو بكر رحمه الله واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نفسه ثم من بعده على الفقراء أو قال على أن غلتها أبدا ما عشت ثم من بعدى على الفقراء أو قال على نفسى ومن بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا فإذا انقروا فهي على المساكين أو قال على نفسى ومن بعدى على فلان وولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فإذا انقروا فهي موقوفة على الفقراء فانا لا نحفظ عن أصحابنا المتقدمين فى ذلك شيئا الا ما روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال اذا استثنى الواقف لنفسه أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه مادام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما استثناه لوالى صدقته أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياس على ما فعله عمر رضى الله عنه وكان عمر هو والى تلك الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا ان استثناء انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض على نفسى ثم من بعدى على المساكين ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبدا ما كان حيا اذا استثنى فاما استثناءه أن يزيد من يرى زيادته وأن يخرج من صدقته من شاء انحراجه منها وأن يدخل فيها من شاء وينقص من شاء أن ينقصه منها مما كان جعله له فقد جاوز هذا من أجاز الوقف من أصحابنا وغيرهم ان شاء الله وقال بعض فقهاء أهل البصرة انه اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسى أو قال على أن لى غلتها ما عشت ثم من بعدى على الفقراء ان الوقف باطل من قبل أنه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسى ثم من بعدى على الفقراء لم تخرج الارض من ملكه لانه اذا كان واقفا على نفسه فملك الارض له على حاله فقلنا كيف تكون الارض له على حاله وقد جعلها وقفا على المساكين من بعده فهي خارجة من ملكه بالوقف الذى وقفها

ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء كانت بهذا القول خارجة عن ملكه إلى صدقته ولو قال صدقة موقوفة على الفقراء على أن يبدأ بفلان فتكون غلتها له أبداً ما عاش فإذا مات فلان كانت غلتها للفقراء كان ذلك جائزاً وكذلك قوله على نفسي ومن بعدى على الفقراء ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله أبداً على الفقراء على أن لي أن أنفق غلتها أبداً ما دمت حياً على نفسي وولدي وحشمتي إن ذلك جائز على ما اشترطه وكذلك قوله قد جعلتها وقفاً على نفسي ومن بعدى على المساكين المعنى في هذا واحد وإن اختلف اللفظ ولا نحفظ عن أبي يوسف رحمه الله في هذه اللفظة شيئاً وهي قوله قد جعلتها وقفاً على نفسي ومن بعدى على الفقراء ولكننا قلنا ذلك قياساً على ما أجاز من الاستثناء أنه أن ينفق غلة هذه الصدقة أبداً ما عاش وما يقوى هذا القول ما روى عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمهات أولاد الواقف وعلى مدبراته فقال في كتاب الوقف يكون ذلك لهم في حياته وبعد وفاته وهؤلاء مما يليك في أحكامهم إلا أنه لا يجوز أن يملك إنساناً منهن شيئاً وقال من قال من فقهاء البصرة إن الرجل إذا وقف أرضاً على أمهات أولاده وعلى مدبريه ومدبراته ومن بعدهم على الفقراء إن ذلك لا يجوز من قبل أن الأرض لم تخرج من ملكه لأن وقفه الأرض على هؤلاء بمنزلة وقفه على نفسه إذا كانوا مما يليك فلما رأينا أبا يوسف قد أجاز للواقف أن يستثنى غلة وقفه فينفقها على نفسه ما عاش فإذا مات صار ذلك للمساكين ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده ومدبراته أجرنا هذه اللفظة له وقلنا إذا قال على نفسي ومن بعدى على الفقراء إن ذلك جائز على ما شرط وقال من قال من فقهاء البصرة إن الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان أبداً ما كآ عيين فإذا توفانا الموت كانت موقوفة على المساكين إن نصف الأرض تكون موقوفة على الرجل الأجنبي ومن بعده على المساكين والنصف الذي وقفه على نفسه هو باطل وذلك ميراث بين ورثته وهذا عندنا جائز وتكون الأرض كلها موقوفة عليهما جميعاً ومن بعدهما على

المساكين وكذلك قالوا اذا قال قد جعلتها وقفاً على نفسى وعلى ولدى وولد ولدى ونسلى أبداً فاذا انقرضوا فهى وقف على الفقراء ان ذلك باطل كله من قبل أنه لما كانت حصته من ذلك مجهولة لا تعرف بطل الوقف كله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر برجل يسوق بدنة وقد أعيا فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها وان كانت بدنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها وهى بدنة فكذلك السبيل فى الوقف وقد روى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأكل من صدقته بئمع (١) وقد شرط عبد الله بن عمر ابن الخطاب فى وقفه أنه لا جناح على عبد الله ولا على أحد من ولادة هذه الصدقة من بعده أن يأكل من ثمر صدقته ويؤكل وروى عن محمد بن عبد الله الانصارى فى رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لاتباع ولا توهب ولا تورث تجرى غلتها بعد عمارتها فى كل سنة عليه أن ذلك جائز وتأول حديد عمر لا جناح على واليها أن يأكل من ثمرتها ويؤكل غير متائل مالا

(١) بئمع بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال كان لعمر رضى الله عنه بالمدينة كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها
أو يقف الرقيق دون الارض

قال أبو بكر رحمه الله وروى عن بشر بن الوليد أنه قال لا يجوز أن يقف الرجل الرقيق دون الارض وان وقف أرضا جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على الفقراء ولها رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك ان وقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ان ذلك جائز وينبغي له أن يسمى الرقيق الذين يعملون في الارض وعددهم فان كان فيها بقر ذكر ذلك أيضا وسمى عددهم وينبغي أن يشترط في صدقته أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض قلت فان وقف أرضا له وفيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم قال نفقتهم من غلة الارض وان لم يذكر ذلك قلت أرأيت الرجل اذا وقف أرضا له ورقيقا فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين هل للواقف أن يبيع الرقيق أو بعضهم أو يعق أحدهم قال لا من قبل أنهم قد صاروا وقفا مع الارض وكذلك اذا تصدق بارض وبقرها ومعها آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدوايب التي في الارض اذا تصدق بها مع الارض فذلك جائز قلت فان ضعف بعض الرقيق عن العمل هل ترى له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه قال نعم قلت فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد أن يزيد على ذلك من غلة الارض قال لا بأس بذلك لان هذا من عمارة الارض ومصحتها قلت وكذلك البقر والدوايب والآلة التي في الارض قال نعم يعمل في ذلك ما هو أصلح وأدر على أهل الوقف قلت أرأيت والى هذه الضيعة هل له أن يعمل في ذلك بما هو أصلح قال نعم اذا كان شئ من ذلك تعطل عن العمل وكان في بيعه والشراء بثمنه ما هو أصلح فلا بأس بذلك

باب

الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك
ولا يقبل بعضهم أو لا يقبل ذلك أحد منهم

قال أبو بكر رحمه الله اذا وقف الرجل أرضا له على رجل بعينه ومن بعده على
المساكين فأبى الرجل أن يقبل هذا الوقف فالوقف جائز وغلته للمساكين أبدا
وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف أو لم يقبل حتى مات فالوقف جائز
والغلة تكون للمساكين قلت فان جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على
ولد زيد فأبى بعضهم أن يقبل ذلك وقبل بعضهم قال فالغلة كلها لمن قبل منهم
قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبدا
ماتناسلوا فأبوا أن يقبلوا الوقف قال فالغلة للفقراء قلت فان حدث له ولد
وأنسل فقبلوا الوقف قال ترد إليهم الغلة فتكون لهم ما بقي منهم أحد قلت
فان قال رجل منهم لا أقبل لنفسي ولا لولدي قال أما حصته فردّه لها جائز
وأما حصص ولده فان كانوا بكارا كان القبول والرد إليهم وان كانوا صغارا لم يجز
رده لحصتهم قلت فان وقف ذلك على رجل فقال قد قبلت هل له بعد ذلك أن
يرد الوقف قال لا قلت وكذلك ان رد الوقف في أول مرة هل له بعد ذلك
أن يقبله قال لا ليس له أن يقبل بعد الرد قلت وكذلك لو جعلها صدقة
موقوفة على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد لا أقبل غلة هذه السنة
وأقبل فيما بعد ذلك قال فذلك جائز وتكون الغلة في السنة التي قال لا أقبلها
للمساكين وتكون الغلة فيما بعد ذلك لزيد قلت وكذلك ان قال قد قبلت غلة
هذه السنة ولا أقبل فيما بعد قال فله ذلك قلت وكذلك ان قال قد قبلت
نصف الغلة أو ثلثها ولا أقبل الباقي قال فله ذلك والله أعلم

مطلب
وقف على رجل
فقبل ثم رد أو رد ثم
قبل هل يصح

باب

الرجل يقف الارض على أن له أن يبيعها

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف أرضه على قوم باعياهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف أن له أن يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما يكون وقفها مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه قال الوقف على هذا جائز والشروط الذي اشترطه في ذلك جائز وهذا قول أبي يوسف قلت ولم أجزت الوقف على هذا وهو اذا باع الارض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف أن لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان والقياس عندنا أن الوقف جائز واشترطه البيع لا يجوز قلت ولم لا يكون الوقف باطلا اذا اشترط فيه مالا يجوز اشتراطه وأوجبه على ذلك ألا ترى أنك تقول لو اشترط بيع الارض ولم يقل أستبدل بثمنها ما يكون وقفها مكانها ان الوقف باطل قال من قبل أن في اشتراطه بيعها ولم يقل وأبتاع بثمنها ما يكون وقفها مكانها ابطال الوقف واذا اشترط في الوقف ما يكون ابطالا له فالوقف باطل ألا ترى أنه لو اشترط في الوقف أن له أن يبيع الارض بما رأى من الثمن قليلا كان أو كثيرا ان الوقف باطل من قبل أنه اذا جاز هذا الشرط له جاز أن يبيعها بثمن قليل لا يبلغ ما يشتري به أرضا مكانها فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الاول قلت فان قال على أن لي أن أستبدل بثمنها أرضا ولم يقل غيرها قال في الاستحسان هذا جائز قلت فله أن يستبدل بثمنها عقارا غير الارض قال لا قلت فان قال على أن لي أن أستبدل مكانها ماشئت من العقار قال فله أن يستبدل بها دارا أو غيرها من العقار قلت أرأيت ان باع هذه الارض بما يتغابن الناس فيه قال فالبيع جائز وله أن يشتري بالثمن ما يكون وقفها مكان هذه الارض قلت فان باعها بما لا يتغابن الناس فيه قال يبيعها باطل قلت فان باعها بمثل قيمتها أو بما يتغابن الناس فيه واشترى بالثمن أرضا أليس تكون وقفها مكانها على شروطها قال بلى

قلت فهل له أن يبيع هذه الأرض الثانية قال لا إلا أن يشترط ذلك في أصل الوقف فيقول على أن لي أن أبيع هذه الأرض وأستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على سبلها وأحكامها وعلى أن لي أن أبيع ما أستبدله بثمن هذه الأرض وأشتري به أرضا مكانها أو ما رأيت من العقار أعمل في ذلك بما أرى في بيع كل أرض أشتريها مكان هذه الأرض أو عقار أشتريه مكان هذه الأرض مطلق ذلك كله لي أبيع ما رأيت يبعه من ذلك وأستبدل بثمنه ما رأيت من الأرضين والدور والعقارات قلت فان باع الأرض وقبض الثمن فضاع قال فلا ضمان عليه من قبل أنه في يده على الأمانة قلت فان قبض الثمن ثم مات قال فهو دين في ماله يؤخذ من ماله ويشتري به أرض تكون وقفا مكان الأرض التي كان وقفها لاضمان عليه قلت وكذلك لو باع الأرض وقبض ثمنها فاستهلكه قال فهو دين عليه قلت فان تلف الثمن على المشتري قال فلا ضمان على البائع فيه قلت فان وهب البائع الثمن من المشتري وأبرأه منه قال في قول أبي حنيفة رحمه الله ما فعله من ذلك جائز ويكون الثمن عليه ديننا حتى يشتري به أرضا مكانها وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فهبته وبرأته باطلة والثمن على المشتري على حاله قلت فان باعها وقبض الثمن ثم وهبه قال هبته باطلة لا تجوز قلت فان باعها بعرض من العروض قال على مذهب أبي حنيفة رحمه الله البيع جائز وله أن يبيع ذلك العرض ويشتري بثمنه أرضا مكانها وأما على مذهب أبي يوسف فليس له أن يبيعها إلا بالدرهم أو الدينار أو بارض تكون وقفا مكانها قلت فان باعها بدرهم أو دينار ثم اشترى بالثمن عرضا من العروض مثل جارية أو غلام أو غير ذلك مما لا يكون وقفا قال فما اشترى بالثمن فهو له والدين عليه قلت فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء أو ردت عليه بعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء قال تعود فتكون وقفا على ما كانت قلت فان كان أقال المشتري بعد القبض أو قبل القبض قال فلا قالة جائزة وتكون وقفا على ما كانت قلت فهل له أن يبيعها بعد القالة

مطلب
باع الأرض وقبض
الثمن فضاع
لا ضمان عليه

مطلب
باع الوقف بالنقد
واشترى به عرضا
كان له والثمن عليه

ليستبدل بثمنها أرضا مكانها **قال** لا الا أن يكون قد اشترط ذلك **قلت** فلم جاز له أن يقبل البيع فيها **قال** من قبل أن الاقالة فيها بمنزلة شرائه لها ألا ترى أنه لو اشترها من الذي كان باعه اياها ليردها الى ما كانت من الوقف كان ذلك جائزا **قلت** فهل له أن يبيعهها بعد هذه الاقالة **قال** لا لانها لم تعد على الاصل وكل ما عادت فيه على الاصل الاول كان له أن يبيعهها وان عادت على غير ذلك لم يكن له أن يبيعهها **قلت** أرأيت ان باعها من انسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان اشترها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفا **قال** لا لانها لم تعد على الاصل الاول **قلت** وكذلك لو كان المشتري وهبها للبائع بعد ما كان قبضها منه وقبضها منه البائع على الهبة **قال** فهي ملك له وعليه أن يشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها **قلت** فلو كان باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم نقض البيع فيها **قال** فقد عادت على الاصل وتكون وقفا على ما كانت **قلت** فان باعها على أنه بالخيار أو المشتري بالخيار فباطل البيع فيها صاحب الخيار **قال** فهي على ما كانت عليه من الوقف **قلت** فلوردها المشتري بخيار الرؤية قبل القبض أو بعده **قال** تعود الى ما كانت عليه من الوقف **قلت** أرأيت لو باعها ثم اشترى بثمنها أرضا فوقفها ثم ردت عليه الاولى بعيب بقضاء قاض **قال** تعود الى ما كانت عليه من الوقف وتكون الثانية له يصنع بها ما بداله **قلت** فلو باعها واشترى بثمنها أرضا فوقفها ثم استحقت الارض التي باعها من يد المشتري **قال** تكون الارض التي اشترها له ولا تكون وقفا من قبل أن الارض لما استحقت كان الوقف الذي وقفه باطلا فلا يكون عليه البديل من أرض لم تكن وقفا **قلت** أرأيت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فمات ولم يبعها هل للوصى أو لوالى هذه الصدقة أن يبيعهها **قال** لا **قلت** فان كان اشترط أن لوالى هذه الصدقة ولكل من صارت اليه ولايتها أن يبيعهها ويستبدل بثمنها أرضا تكون وقفا مكانها **قال** فذلك جائز **قلت** فان كان اشترط ذلك لرجل ليس بوصى له ولا اليه ولايتها **قال** فذلك جائز والرجل وكيل له وما شرط لوكيله فهو له فان مات

(١) الرجل قبل أن يبيعها الرجل بطل ما كان اشترطه له من البيع فان لم يمت الواقف حتى أخرج الرجل مما كان اشترط له فهو جائز وليس اليه من البيع شيء **قلت** رأيت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فوكل رجلا يبيعها فباعها الوكيل وباعها الواقف **قال** ان علم الاول منهما فبيعه جائز وان لم يعلم الاول منهما فالمشترى بالخيار ان شاء كل واحد منهما أن يأخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك **قلت** فان كان قال على أن لي ولفلان رجل أجنبي أن يبيعها ويستبدل بثمنها ما يكون وقفًا مكانها فباعها الواقف وحده **قال** يبيعه جائز وان باعها الاجنبي وحده لم يجوز بيعه **قلت** رأيت اذا قال على أن لي يبيعها والاستبدال بها **قال** فله أن يستبدل بها ماشاء من الدور والعقارات **قلت** فان قال على أن لي أن أبيعها وأصرف ثمنها فيما رأيت من أبواب البر **قال** الوقف باطل من قبل أنه قد اشترط اخراج هذه الارض عن حال الوقف **قلت** رأيت ان اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل ولاء أمرها من بعد وفاته وأوصى اليه هل لهذا الوصى أن يوصى بذلك الى غيره **قال** ليس له ذلك **قلت** فان وكل الوصى يبيعها انسانا فباعها **قال** يجوز بيع وكيل الوصى من قبل أن يبيع وكيله وهو في الحياة بمنزلة بيعه **قلت** فان جعل داره مسجدا واشترط أن له بيعه والاستبدال بثمنه **قال** اشترطه باطل وليس له أن يبيع المسجد من قبل أن المسجد ليس يراد منه الغلة وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة في هذا المسجد وغيره سواء لو جازله الاستبدال به لسكان واحدا وانما تبنى المساجد للصلاة لا لغير ذلك **قلت** فلم جاز اشترط الواقف لبيع هذا الوقف والاستبدال به **قال** الوقف انما يراد منه الغلة والزيادة فيه والتوفير على أهله في الغلة فلذلك جاز اشترطه الاستبدال به ألا ترى أنه قد يشتري بثمن هذه الارض التي وقفها واشترط الاستبدال بها أرضا مكانها فيعمرها ويصلحها فيكون أدرك على أهل الوقف وأكثر غلة فلهذه العلة جاز اشترطه ذلك في الوقف **قلت** رأيت ان وهب

(١) المراد بهذا الرجل الواقف وبالرجل الثاني وكيله كذا يهاشم الاصل . كتبه بمصححه

الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها لرجل على عوض اشترط عليه في عقد الهبة أو على غير عوض **قال** هبته اياها على غير عوض باطله وأما الهبة على العوض فان كان العوض قيمته مثل قيمة الارض أو أكثر من ذلك جازت الهبة وان كان العوض أقل قيمة من الارض بما يتغابن الناس فيه جازت الهبة وان كان أقل قيمة من الارض بما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة **قلت** رأيت ان باع الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشترى مكانها أرضا هل ينبغي أن يشهد أن هذه الارض انما اشتراها بئمن تلك الارض التي باعها وانها وقف مكانها على تلك السبل والشروط والاحكام التي كان سبل تلك فيها **قال** نعم ينبغي له أن يفعل ذلك **قلت** فان لم يشهد على ذلك **قال** ان علم أنه اشترى هذه الارض بئمن الارض التي باعها كانت وقفا مكانها على تلك السبل والاحكام **قلت** فان لم يفعل ذلك حتى مات **قال** يكون ثمن تلك الارض ديناً في ماله فيشترى به ما يكون وقفا مكان تلك الارض **قلت** فان حضرت الواقف الوفاة فأوصى أن يشترى من ماله بئمن تلك الارض أرضا مكانها فتكون وقفا مكان تلك الارض التي باع **قال** وصيته بذلك جائزة **قلت** فان كان الواقف باع الارض التي اشترط بيعها والاستبدال بها بالف دينار واشترى من ثمنها أرضا بمائة دينار وأشهد على نفسه أنها وقف مكان تلك الارض **قال** تكون هذه الارض التي أشهد بها وقفا على ما أشهد به وتكون عليه مائتا دينار فيشترى بها ما يكون وقفا مع هذه الارض وان مات كانت ديناً في ماله **قلت** رأيت الواقف هل له أن يؤجر الارض التي وقفها **قال** نعم له أن يؤجرها على ما يؤجر الناس **قلت** فان آجرها مدة طويلة **قال** ان كان يخاف على رقبته التلف بسبب هذه الاجارة فينبغي للحاكم أن يبطل هذه الاجارة **قلت** وكذلك ان آجرها من رجل يخاف على رقبته (١) من المستأجر **قال** ينبغي للقاضي أن يبطل ذلك **قلت** فان كان قد حط من آجرتها ما لا يتغابن الناس فيه **قال** فلا يجوز ذلك **قلت** وكذلك ان دفع

(١) قوله من المستأجر كذلك في النسخ والمقام للضمير لا للظاهر كما هو ظاهر . كتبه مصححه

الارض مزارعة أو كان فيها نخل فدفعه معاملة قال انما هو ناظر لاهل الوقف
و محتاط عليهم فما فعله من ذلك مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جائز وما فعله
من ذلك مما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجوز قلت أرأيت اذا جعل
أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل وولده وولد وولده ونسله أبدا
ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين واشترط لوصيه أو لمن تصير اليه ولاية هذه
الصدقة بيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال فالوقف جائز على هذا
والشرط جائز قلت فهل للواقف أن يبيعها مادام حيا ويستبدل بثمنها أرضا مكانها
قال نعم من قبل أن اشترطه ذلك لوصيه ولو الى هذه الصدقة اشترط لنفسه
الآ ترى أن وصيه انما هو منفذ لامره قلت فهل له أن يبطل ما اشترط من
ذلك لوصيه قال نعم ان أبطله جاز ابطاله وليس لوصيه ولا لمن تصير اليه ولاية
هذه الصدقة أن يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت أرأيت اذا وقف الرجل
أرضا واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا قال الوقف باطل
لا يجوز قلت ولم قال من قبل أنه لم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه
قلت فان قال على أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال أستحسن أن
أجيز هذا لانه لما قال وقفا مكانه فكانه اشترط أن يكون وقفا على شروط الوقف
الاول قلت وكذلك ان قال على أن له أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه
الصدقة وما شاء منه ويستبدل بثمن ذلك ما رأى من الضياع والعقارات (١) والعقد
ولم يزد على هذا قال الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وقفا مكان ما باع على
شروطه وأحكامه والله أعلم

مطلب شرط
بيعها والاستبدال
بثمنها ولم يقل غير
ذلك فالوقف باطل

(١) العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا وموضع العقد وهو ما عقد
عليه والمكان الكثير الشجر والنخل والجمع كصرد كذا في القاموس . كتبه مصححه

باب

الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه
وعلى رجل آخر

قلت أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز قلت فأتقول ان أقر زيد أن الواقف
جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا وعلى هذا الرجل
والرجل يدعى ذلك قال لا يصدق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص في
حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حضورها فيقسمها على
زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيد منها
دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما أبدا ما كان زيد في الحياة
فاذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي أقر له حق في غلة هذه
الصدقة وانما صدقنا زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل
اقراره لهذا الرجل قلت فان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على
زيد ثم من بعده على المساكين قال الواقف جائز قلت فان أقر زيد لهذا
الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف أبدا ما كان حيا
فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له
وزيد في الحياة قال يكون النصف من الغلة الذي أقر به زيد للمساكين والنصف
لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للمساكين قلت فأتقول ان كان الواقف
قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد مادام حيا ثم من بعده على
المساكين فأقر زيد أن الواقف وقف هذه الارض على هذا الرجل وحده وجعل
الغلة كلها لهذا الرجل فاذا مات كانت الغلة للمساكين قال تكون الغلة كلها
للرجل مادام زيد في الحياة فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا يصدق زيد

على ابطال حق المساكين وانما يصدق على ابطال حق نفسه مادام حيا قلت
 فعلى أى وجه الغلة للمقر له نجد لها مخرجا قال يجوز أن يكون الواقف قال
 إن له أن يزيد وينقص وأن يخرج زيدا وأن يدخل مكانه من رأى فصدقه زيد
 على حقه فاذا مات بطل اقراره ولم يجوز على المساكين قلت فاذا أقر زيد بهذا فلم
 لا تبطل اقراره وترد الغلة الى ورثة الواقف مادام حيا لانه قد أبطل حقه باقراره
 لهذا الرجل قال ما بطل من الوقف أبدا فلا يجوز أن يرجع ميراثنا ويصير لمن
 جعله الواقف له بعد المقر قلت لو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله فأقر
 الموصى له بالثلث أن الموصى كان رجوع عن وصيته له بالثلث وأوصى بالثلث
 لهذا الرجل قال تبطل الوصية بالثلث ويرجع الثلث الى ورثة الموصى
 فيكون لهم لان الموصى له لما أقربه أبطل وصيته ولم نصدقه على الموصى فرددنا
 الثلث ميراثنا الى ورثة الموصى قلت فلم لا تشبه الوقف بالوصية قال لان
 الثلث يرجع الى ورثة الموصى والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لانه جعله
 للمساكين فالمساكين أولى به قلت فان كان الموصى أوصى لرجل بثلث ماله
 فأقر الموصى له أن الموصى كان قد أوصى لهذا بالثلث قال يكون المقر له شريكا
 للمقر في الثلث لانه لم يقل رجوع عن وصيته لى فلما لم يقرب بالرجوع جازت
 الوصيتان جميعا وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين قلت فان كان الموصى
 له بالثلث أقر فقال قد كان الموصى رجوع عن نصف الثلث الذى كان أوصى لى به
 وأوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك قال يرجع نصف الثلث الى ورثة
 الموصى ويكون نصف الثلث للموصى له قلت فما تقول فى رجل اشترى دارا
 من رجل وقبضها ونقد ثمنها ثم أقر لرجل أنه كان اشتراها من البائع قبل أن
 يشتريها هو ونقده ثمنها قال يدفعها الى الذى أقر له بذلك ولا يردها على
 البائع قلت فما الفرق بين هذا وبين اقراره بالرجوع فى الثلث قال هذا
 انما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البائع قبل أن أشتريها أنا منه
 فانت أولى بها منى وليس فى اقراره لهذا الرجل ما يوجب ردها الى البائع والذى

يشبه الرجوع في الثلث لو أن هذا المشتري أقرب بعد ما اشترى الدار فقال قد كان
البائع فاسخى هذا البيع الذي كان بيني وبينه في هذه الدار ثم باعها بعد ذلك
من الرجل فهذا ان صدقه البائع في المفاسخة و كذبه في بيعها من هذا الرجل
كان القول قول البائع في ذلك ورجعت الدار الى البائع قلت فما تقول ان
جحد هذا البائع المفاسخة قال يدفع المشتري الدار الى الرجل الذي أقر له أنه
اشتراها من البائع بعد أن فاسخ البائع البيع والوصية بالثلث مخالفة للبيع
ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فقال الموصي له لم يوص
الميت لي بثلثه أو قال لا أقبل وصيته لي بالثلث أو قال قد كان أوصى لي بثلثه ثم
رجع عن ذلك ان اقراره بذلك يلزمه ويرجع الثلث الى وريثة الموصى قلت
فما تقول ان لم يكن اقرار الرجل الموقوف عليه هذا الوقف على ما حكينا عنه في
هذه المسائل ولكنه أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون
الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني الاقرار له بذلك هل
يلزمه ما أقر له من هذا وتجعل غلة هذه الصدقة لهذا الرجل مادام المقرحيا
ونصدقه على نفسه فاذا مات كانت الغلة لمن جعلها الواقف له ان كان جعلها
لولد المقر وولد ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وان كان
جعلها للمساكين بعد المقر ولم يذكر ولده قال نعم أصدقه على نفسه وألزمه
ما أقر به لهذا الرجل مادام حيا فاذا حدث عليه الموت رددت الغلة الى من
جعلها الواقف له قلت وعلى أي شيء تصرف اقراره هذا قال لما
قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمني الاقرار له به
ألزمته ذلك وجعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان
كان المقر قال صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها
غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دوني بامر حق
عرفته له ولزمني الاقرار له به قال ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام

المقر حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها
له الواقف بعد المقر قلم فان لم يميت المقر ولكن السنون العشرة
انقضت قال ترجع الغلة الى المقر أبدا مادام حيا فاذا مات رددتها الى من
جعلها الواقف له

باب

الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك قلت أرأيت ان كان أقرب قرابته منه خمسة نفر وأكثر من ذلك وكانوا في القرب اليه سواء قال تكون الغلة لهم جميعا قلت فان مات قبل أن تقسم الغلة قال من مات منهم قبل مجيء الغلة فسهمه ساقط والغلة لمن يكون موجودا منهم يوم تأتي الغلة قلت فان قال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقبل بعضهم قال تكون الغلة لمن قبل منهم ويسقط سهم من لم يقبل منهم قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو أقرب اليه صارت لمن يلي هؤلاء بطنا بعد بطن حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا جميعا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال تعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس الى نسبا ورجا ثم الاقرب فالاقرب بعد ذلك قال فذلك جائز على ما شرط قلت هذا وقوله الادنى فالادنى منى سواء والامر فيهما واحد قال نعم قلت وكذلك لو قال أقربهم منى رجما قال هذا كله سواء قال الحسن في رجل أوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهما قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهما خمسين خمسين حتى يستوى كلهم في المائة ثم يقسم ما يبقى بعد ذلك عليهم جميعا قال أبو بكر والوقف عندي بمنزلة هذا لو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا لقرابتي الاحوج فالاحوج منهم وفيهم من يملك مائة درهم وفيهم من يملك خمسين درهما انى أعطى أصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهما حتى يستوى ثم أقسم الغلة الباقية عليهم جميعا قلت فان

مطلب
أوصى للاحوج
فالاحوج أو وقف
كذلك

قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتي وأهل بيتي
الاقرب فالاقرب منهم قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة انى أعطى أقربهم
الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذى كان ياخذ الغلة كانت الغلة للذى يلى هذا
فى القرب وأعطى الغلة أقربهم بعد الاول قلت فان كان أقربهم اليه جماعة
وكان الذى قد جاء من الغلة لايسع أن يعطى كل واحد منهم مائتى درهم قال
أقسم الغلة كلها بينهم بالسوية اذا كان الذى يصيب كل واحد منهم مائتى درهم
أو أقل قلت فان كان فى الغلة ما يصيب كل واحد من البطن الاول مائتى درهم
ويفضل عنهم قال يقسط الباقى من الغلة بينهم وكذلك يكون الحال فى كل
بطن منهم قلت فان قال على أن يبدأ بالاقرب فالاقرب منى فيعطى من غلة
هذه الصدقة قال ينفذ ذلك على ما قال قلت فان قال يبدأ بالاقرب فالاقرب
منى فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يغبىه قال يبدأ بأقربهم منه فيعطى منها مائتى
درهم ثم يعطى الذى يليه مثل ذلك حتى ينتهى الى آخرهم فان فضل شئ من غلة
هذه الصدقة كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدئ بالاول فالاول وقوله الاحوج
فالاحوج أو الاقفر فالاقفر سواء قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه
صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ومن بعدهم على المساكين فكان له قرابة فقراء
وقرابة أغنياء وللأغنياء أولاد لاصلا بهم صغار لا يملكون شياً هل يعطى أولاد
هؤلاء الأغنياء من غلة هذا الوقف شياً قال لا يعطون منها شيئاً قلت فان كان
للأغنياء أولاد كبار فقراء ذكور قال من كان من الذكور فانه يعطى من غلة
الوقف وأما الاناث فانهم لا يعطون من غلة الوقف شياً وذلك أنه يفرض
لهم على آباءهم نفقاتهم صغاراً كثر أو كباراً قلت أرأيت رجلاً من
القرابة غنيا له ولد لصلبه رجل فقير ولابنه هذا أولاد صغار لا شئ لهم قال
أما ابنه أبو هؤلاء الاولاد فانه يعطى من غلة هذا الوقف وأما أولاد هذا الابن
الصغار فانهم لا يعطون شياً من الوقف لانه يفرض لهم على جدهم نفقتهم فقد
جعل هؤلاء الاصغار أغنياء بنى جدهم وبما يفرض لهم من النفقة على جدهم

وكذلك لو كان أبو هؤلاء الصغار ميتا وجدهم موسرا انهم يفرض لهم على
 جدهم النفقة ولا يكون لهم من الغلة شئ قلت وكذلك لو كان أبو هؤلاء
 الاولاد فقيرا زمنا وجدهم موسرا انه يفرض للزمن نفقته على أبيه ويفرض
 لولده الصغار على جدهم نفقتهم ولا يعطون من غلة هذا الوقف شياً وكذلك المرأة
 الموسرة لها اولاد صغار وكبار فقراء قال المرأة في هذا والرجل سواء ويفرض
 لولدها الصغار ولبناتها الكبار والصغار النفقة عليها ولا يعطون من غلة هذا الوقف
 شيئاً وأما اولادها الذكور الكبار فانهم يدخلون في الوقف وان كان لهؤلاء ولد
 صغار فقراء فهم أغنياء بغنى جدهم وذلك لانه يفرض لهم عليها النفقة والمرأة
 الفقيرة وولدها وولد ولدها في غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل وولده قلت ولو أن
 امرأة فقيرة لها زوج غني وهي من قرابة الواقف هل تدخل في الوقف قال لا
 ويفرض لها النفقة على زوجها ويكون غني زوجها غني لها قلت فان كانت
 امرأة غنية وزوجها فقير قال يدخل الزوج في غلة هذا الوقف اذا كان من
 قرابة الواقف من قبل أنه لا يفرض له على امرأته النفقة قلت أرأيت رجلاً
 وامرأته من قرابة الواقف وهما فقيران ولهما ابن موسر قال يفرض لهما
 النفقة على ابنيهما وهما غنيان بغنى ابنيهما ولا يعطيان من غلة الوقف شيئاً
 والجد والجدّة من قبل الرجال ومن قبل النساء في ذلك سواء من كان منهم غنياً
 فولده وولد ولده أغنياء بغناه ومن كان منهم فقيراً وولده وولد ولده أغنياء فهو
 غني بغناه ويفرض للفقير على الغني نفقته ولا يكون لهم شئ من غلة الوقف
 قلت فما تقول في امرأة فقيرة لها أخ غني قال لا تكون غنية بغنى أخيها
 وان كان يفرض لها على أخيها نفقة وكذلك ان كان ابن أخيها غنياً فانها لا تكون
 غنية بغناه ولا يكون غنياً بغناها وان كان يفرض لها على هؤلاء نفقة وتدخل
 في غلة الوقف وكذلك الخال والخالة وانما يكون الصغير غنياً بغنى والده أو بغنى
 والدته أو بغنى جده من قبل أبيه أو من قبل أمه أو جدته من قبل أبيه أو من
 قبل أمه أو يكون الرجل غنياً بغنى ابنه وكذلك المرأة تكون غنية بغنى ابنها

وأما من سوى هؤلاء فإن الفقير لا يكون غنيا بغنى أحد من القرابة سوى هؤلاء وهذا مذهب أصحابنا وليس الحجة في حرمان من يحرم من غلة هذا الوقف الفريضة التي تفرض له من النفقة لانا قد وجدنا المرأة يفرض لها على أخيها النفقة اذا كانت فقيرة وكان أخوها غنيا وقالوا لا تكون هذه المرأة غنية بغنى أخيها كما تكون غنية بغنى والدها ووالدتها أو جدتها قال أبو بكر رحمه الله الصواب عندي وبالله التوفيق أنه يجب أن يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة على أحد من تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل أن يأخذ من الزكاة اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه قلت أفرأيت ان كان قرابة هذا الرجل لا منزل له ولا خادم ولكن له من تلزمه نفقته أما يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف قال بلى يجب أن يعطى من غلة الوقف وان كان له من يجبر على نفقته وكل من كان له أن يأخذ من الزكاة فهو عندي فقير وانه يدخل في هذا الوقف اذا كان من قرابة الواقف لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ من أغنيائهم وضعه في فقرائهم فالغنى من كان تؤخذ منه الزكاة فهذا فرق ما بين الغنى والفقير ولا أقول ان فقيرا يكون غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذى مال أحق بماله من الناس أجمعين فن لم يملك مائتي درهم أو عشرين مثقالا فليس بغنى ألا ترى أن رجلا لو كان يملك مائة ألف درهم وله ابن كبير فقير ان لابنه أن يأخذ الزكاة من رجل لو أعطاه وكذلك الصغير هو عندي بمنزلة الكبير وان كان أبوه موسرا وان كان تفرض له على أبيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقة على والد أو والدة أو غيرها بغنى بتلك الفريضة التي تملك والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض على ذوى قرابته

قلت رأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذوى قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذى رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب الرجال والنساء في ذلك سواء وأقل ما يكون من ذوى القرابة اثنان فصاعدا (١) قال من قبل أنه قال لا اقرب قرابتي فانما الغلة لا اقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شيء لانهم اقرب من أن يقال هؤلاء قرابة فلان الواقف واذا قال على اقرب الناس مني أو قال الى فالولد اقرب الناس اليه وأما في المسئلة الاولى فإنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء قرابته قلت واذا قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحججة على أبي حنيفة في العيين والخالين وفي قول أبي يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة في القول سواء قلت وكذلك ان قال في القرابة قال فالغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال على القرابة قال هذا كله سواء والغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال للاقارب أو قال للانساب فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوى أرحامه ولم يضيف شيئا من ذلك الى نفسه قال هو سواء أضاف ذلك الى نفسه أو لم يضيفه وكانت الغلة لجميع قرابته قلت أو ليس يجعل ذلك لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قال بلى هم فيه سواء قلت فان كان قرابته من قبل أبيه أكثر من قرابته من قبل أمه قال أقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل أمه أكثر قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي قال هذا عندي تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقرابته

(١) سقط هنا من جميع النسخ ما يؤخذ من عبارة هلال ونصها قلت فاذا قال على اقرب قرابتي الى أبيعطى ولده قال لا قلت ولم قال من قبل الى آخر ما هنا . كتبه مصححه

من قبل أبيه ونصفها لقرابته من قبل أمه ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت
بثلث مالى بين زيد وبين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بنين أنى أعطى
زيدا نصف الثلث وأعطى ولد عبد الله نصف الثلث قلت وكذلك لو قال بين
أعمامى وبين أخوالى قال نعم أقسم الغلة نصفين فيعطى الأعمام نصفها ويعطى
الأخوال نصفها قلت أرأيت اذا قال على قرابتي من قبل أبى وأمى فجاء رجل
من قرابته من قبل أبيه وليس هو من قرابته من قبل أمه وجاء رجل آخر هو
قرابته من قبل أمه وليس هو قرابته من قبل أبيه قال الغلة بينهما جميعا
قلت فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل أبيه وأمه قال لانه قد جمع فقال
لقرابتي فكان ذلك لقرابته من قبل أبيه وأمه فاذا فسر كان أضّر عليهم وقوله
لقرابتي من قبل أبى وأمى واحد والغلة لهم جميعا ألا ترى أنه لو قال على أولاد
أعمامى وله أعمام لاب وأعمام لاب وأم وأعمام لام أن الغلة لولد أعمامه جميعا فهم
فيه سواء ألا ترى أن رجلا من بنى هاشم وأمهم أموية لو قال قد جعلت أرضى
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي من بنى هاشم ومن بنى أمية
أنى أعطى الوقف لقرابته الذين هم من بنى هاشم والذين من بنى أمية ألا ترى
أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لقرابتي من بنى هاشم ومن بنى أمية أنى أقسم
الثلث بين قرابته من بنى هاشم وبين قرابته من بنى أمية لان مراد الواقف
والموصى أن تكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعا وليس يراد بهذا
أن يكون ذلك لمن تجتمع فيه القرابتان قرابة بنى هاشم وقرابة بنى أمية ألا ترى
أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتي من بنى شيبان ومن
بنى حنيفة فانه تعطى الغلة لقرابته من بنى شيبان ومن بنى حنيفة وليس هذا على أن
تجتمع القرابتان لرجل فيكون من بنى شيبان ومن بنى حنيفة قلت فن قرابته من
هؤلاء قال كل من كان يناسبه من أبيه الى أقصى أبه فى الاسلام وكذلك قرابته
من قبل أمه كل من كان يناسبه من أمه الى أقصى أب له فى الاسلام قلت فها تقول
ان جاء قرابته هو أقرب اليه من قرابته الذين هم من بنى شيبان قال فلا حق لمن

كان من قرابته ليس من بني شيبان **قلت** وكذلك لو قال على قرابتي
الذين يسكنون بغداد **قال** تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولا يكون
لمن لا يسكن بغداد من قرابته شيء من غلة هذه الصدقة **قلت** فما تقول ان
قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد **قال** يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا
يسكنون بغداد **قلت** ولم أعطيتهم وهم لم يكونوا ممن يسكنون بغداد **قال**
لان هؤلاء عندي بمنزلة قوله فقراء قرابتي فن وجدته فقيرا يوم تقع القسمة أعطيته
من الغلة

باب

الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها

قال أصحابنا في رجل أوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته أو قال عشر سنين أو سمي أكثر من ذلك أو أقل (١) قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصى دفعت الدار الى الموصى له يسكنها أيام حياته ان كان الموصى أوصى له بسكناها أيام حياته كان له أن يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه ويسكن ضيفه فاذا مات رجعت الدار الى الورثة الموصى قال وان كان أوصى بسكناها سنين مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصى قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل أن استغلاها اياها انما هو بان يؤجرها ويأخذ غلتها وليس له أن يؤجرها من قبل أنه اذا آجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان أوصى له بغلة هذه الدار أيام حياته أو سنين معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة أن يسكن هذه الدار قال نعم له أن يسكنها من قبل أن سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى أن يؤجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستأجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يأمرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايوا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل

(١) قال أى الخصاصف كما يقول الاصحاب كما هو ظاهر . كسبه مصححه

قلت فان كان الواقف جعل لهم في الوقف أن يستغلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف وان اختلفوا تهايؤا وكذلك ان كانت دورا عدة كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط في الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ما حثه الواقف واشترطه في ذلك

باب

الرجل يقف الارض على قرابته على أن يعطى
الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي على أن يبدأ باقربهم الى نسبا أو رجا فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثمنائة درهم ثم كذلك حتى ينتهي الى آخرهم قال هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل للمساكين من قبل أنه قد سمي له شيئا من غلة الوقف وقد استوفى ماسي له من الوقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة عماسي لهم قال يبدأ بالاول فيعطى ألف درهم ثم الذي يليه ماسي له كذلك واحدا بعد واحد قلت فان بقي بعضهم وقد نفذت الغلة قال فلا شيء لمن بقي لان الواقف هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الالف ثم الذي يليه ثم الذي يليه فانما يجب أن ينفذ على ما شرط من ذلك قلت أرأيت اذا قال يبدأ باقرب الناس الى من قرابتي فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى آخر قرابتي قال هذا وقف جائز وينفذ على ما شرط من ذلك قلت أرأيت ان كان له أخوان أحدهما لاب وأم والآخر لاب قال يبدأ بالاخ من الاب والام قلت فان كان له أخوان أحدهما لاب والآخر لام قال أما في قول أبي حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بالذي للاب ثم الذي للام وأما على القول الآخر فالغلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاثة أخوة متفرقين قال يبدأ بالاخ للاب والام وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بعده بالاخ للاب ثم الاخ للام وعلى الآخر يكون ما بقي من الغلة بعد الذي يأخذه الاخ للاب والام بين الاخ من الاب والاخ من الام قلت أرأيت ان كان

له عم وخال **قال** في قول أبي حنيفة يبدأ بالعم وفي القول الآخر الغلة بينهما جميعا **قلت** فان كان له عمان وخالان **قال** في قول أبي حنيفة تكون الغلة للعمين وفي القول الآخر الغلة بين العمين والخالين **قلت** فان كان له عم وخالان **قال** في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والخالين جميعا أثلاثا **قلت** وكذلك لو كان له عم وأخوال وخالات **قال** في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للأخوال والخالات بينهم بالسوية وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والأخوال والخالات على عددهم **قلت** فان كانت له عمه وعم وأخوال وخالات **قال** في قول أبي حنيفة رحمه الله الغلة للعم والعمه دون الأخوال والخالات وفي القول الآخر الغلة بين العم والعمه والأخوال والخالات على عددهم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام ولكل من كان يناسبه من قبل أمه إلى أقصى أب له في الإسلام والرجال والنساء في ذلك سواء ومعنى قوله إلى أقصى أب له في الإسلام من قد أدرك الإسلام وان كان لم يسلم **قلت** فهل يدخل والده أو ولده في هذا الوقف **قال** لا يدخل والده ولا أحد من ولده ذكر كان أو أنثى في الوقف لان الله تعالى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فأخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة **قلت** فهل يدخل ولد الولد في القرابة **قال** كل من كان سوى الوالدين والولد من الاجداد والجدات وولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون في القرابة **قلت** فان قال علي ولد زيد وكان لزيد ولد وولد ولد **قال** الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد **قلت** فلم أعطيت القرابة وأولادهم **قال** لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتي اسم للجميع وأما ولد زيد فانما هذا على ولد الصلب **قلت** فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد **قال** يدخلون في غلة الوقف **قلت** فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة **قال** كلهم في الوقف سواء **قلت** وكذلك

ان كان له قرابة ممالك قال يدخلون في الوقف ويكون ما يصيبهم لمواليهم قلت وكذلك لو قال على ولدى ونسلى وكان في ولده ونسله ممالك قال يدخلون في الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب قال هم في الوقف سواء قلت فان أعطيت قرابته ثم أعتقوا بعد ذلك قال ما أخذوه وهم رقيق فلو اليهم وما يصيبهم بعد العتق فهو لهم انما أنظر الى أحوالهم يوم تأتي الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذي اشتراه قال نعم قلت أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي وكانوا يومئذ عشرين انسانا مات بعضهم وحدث له قرابة آخرون قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخل في الوقف قلت فهل ترى أن يفضل بعض القرابة على بعض قال لا الا أن يشترط ذلك في أصل الوقف قلت وقوله على قرابتي ولقرابتي وفي قرابتي قال هذا كله سواء قلت أرأيت اذا قال على أقرب قرابتي الى فكان له أخ لاب وابن أخ لاب وأم قال الغلة للاخ من الاب قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وأخ لأم قال تكون الغلة للاخ من الام قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وابن أخ لاب قال فالغلة لابن الاخ من الاب والام قلت فان كان له ابن أخ لاب وابن أخ لام قال أما على مذهب أبي حنيفة فانه يجعل الغلة لابن الاخ من الاب وأما في القول الآخر فان الغلة لهما جميعا قلت فان كان له أخ لام وعم لاب وأم قال أخوه لامه أقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وأم وعم لاب قال فالغلة للعم للاب والام قلت وكذلك حال الاخوة قال والاخوة وأولادهم أقرب اليه من أعمامه قلت وكذلك أولاد الاخوة وان سفلوا قال نعم هم أقرب من الأعمام قال وبنو الاخوة اذا لم يكونوا في درجة واحدة وكان بعضهم أسفل من بعض فانما ننظر الى الاعلى منهم فتكون الغلة له قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة للاخ من الاب والام فان عدم الاخ من الاب

والام فقال الاخوين الباقيين حال واحدة قال وانما يبدأ بولد الاب ثم بولد الجد
ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا (١) فان كان له جد أبوأم وابنة أخ لام قال
في قول أبي حنيفة الجد أولى وأما على قول أبي يوسف ومحمد فابنة الاخ أولى
قلت فان كان للواقف ابنة أخ لاب وأم أولاب وجد أبوأم قال في قول
أبي حنيفة الجد أولى وفي القول الآخر ابنة الاخ أولى قلت فان كانت له
عمة وابنة أخ قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت بنت وجد أبوأم
فابنة الابنة أولى قال نعم قلت فان كانت له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن قال
فالغلة لابنة البنت قلت فان كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات
متفرقات قال الغلة للعممة للاب والام والخالة للاب والام نصفين قلت فان
كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وأمهما واحدة أو اثنتين قال الغلة لهما جميعا
قلت فان كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات
قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام وكذلك ابنة الاخت من الاب والام
قلت فما تقول ان كانت له بنت أخ لام وعمة قال بنت الاخ أولى قلت
فان كان له ثلاثة أحوال متفرقين أو خالات وله عم لام قال الخال أو الخالة
للاب والام أولى من العم للام قلت فان كانت له بنت عمه وعمه أبيه لايه
وأمه قال بنت عمته أولى قلت فان كانت له خالة وابنة عم أبيه قال
الخالة أولى قلت فان كان له خال أبيه وبنت خاله قال بنت خاله أولى
قلت فان كان له ابن ابن خال وخال أمه وعم أمه قال ابن ابن خاله
أولى قلت فان كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين
قال الغلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة الاخت من الاب والام قلت فان
كان له ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات قال فالغلة
لابنة الخالة للاب والام وابنة العممة للاب والام قلت فان كان له ثلاثة أعمام
متفرقين وثلاثة أحوال متفرقين قال الغلة للعم من الاب والام والخال من

(١) اعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ فان الجواب بعدها يقتضى ذلك كتبه مصححه

الاب والام قلت فان كان له خال وخالة قال الغلة لهما جميعا قلت وكذلك ان كان له عم وعممة قال الغلة لهما وليس هــذا على المواريث انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت الغلة بينهما قلت فان كان له ابنة وعمة لاب وابنة عمه لام قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ابنة أخ وعمه لاب وأم قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت الاخ لام وعممة قال فابنة الاخ أولى من العممة قلت فان كان له ابن ابن أخ لاب وأم وابنة أخ لاب وأم قال بنت الاخ أولى فان ترك عم وعممة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله (١) ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العممة والخال والخالة أثلاثا وفي قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بين العم والعممة والخال والخالة بالسوية وان ترك عمه وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين

(١) قوله ان نصف الغلة للعم مشكل فقد قال في الهداية في باب الوصية ولو ترك عم وعممة وخالا وخالة فالوصية للعم والعممة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى والعممة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا اهـ ولعل صورة ما ذكره الخصاص أن يكون العم لابوين والعممة لاب والله أعلم كذا بهامش الاصل
كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض والدار على قوم ويقف أرضاً أخرى على قوم آخرين ويشترط في وقف إحدى هاتين الأرضين أن ينفق من غلتها على الأرض الأخرى أو على أن يجرى على القوم الذين وقف عليهم تلك الأرض أن يعطوا من غلة هذه الأرض تمام ما سمي لهم

قلت أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل بعينه أو على قوم باعيتهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل أرضاً له أخرى موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وعلى أن ينفق على الأرض الأخرى في عمارتها وإصلاحها وما تحتاج إليه من غلة هذه الأرض (١) وقال نصف الغلة على الأرض الأخرى ثم تجرى غلتها في الوجوه التي وقفها فيها **قال** هذا جائز إذا جعل آخرها للمساكين قلت وكذلك إن قال إن لم يحتج إلى نفقة لعمارة الأرض الأخرى كانت غلة هذه الأرض في الوجوه التي سماها **قال** الوقف جائز على ما اشترط من ذلك قلت أرأيت إن جعل الأرض الأولى صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يعطى فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم ويعطى فلان في كل سنة من غلتها خمسمائة درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك مما يبقى من غلتها في كل سنة أربعمائة درهم فإن لم يبق من غلة هذه الأرض ما يعطى فلان منها أربعمائة درهم تم لفلان أربعمائة درهم من غلة أرضه الأخرى الموقوفة (٢) تمام أربعمائة درهم ثم صرف باقي غلة هذه الأرض في الوجوه التي سماها في كتاب صدقته فأخرجت الأرض الأولى في سنة من السنين ما فيه وفاء بما سمي لأولئك القوم حتى استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شيء يعطاه صاحب الأربعمائة ما القبول في ذلك

(١) قوله وقال الواو بمعنى أو كذا بهامش الأصل

(٢) قوله تمام أربعمائة درهم زائد لاطائل تحته كما هو ظاهر . كسبه مصححه

قال يعطى صاحب الاربعمئة هذه الاربعمئة درهم كلها من غلة الارض الاخرى التى قال تم له منها أربعمئة درهم فلت ولم قلت ذلك وانما قال تم له أربعمئة درهم من غلة هذه الارض فاذا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شئ يعطاه فلا ينبغي أن يعطى من غلة هذه شيئاً قال بلى يجب أن يعطى الاربعمئة كلها من غلة هذه الارض ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين الارضين فى كل سنة ألف درهم وما فضل بعد ذلك صرف فى كذا فاخرجت احدى الارضين فى كل سنة غلة يكون فيها وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض الاخرى شيئاً أليس يجب أن يعطى فلان ألف درهم من غلة هذه الارض قال بلى يعطى فلان الالف كلها من غلة هذه الارض وكذلك لو أخرجت احدى الارضين مائة درهم وأخرجت الارض الاخرى خمسة آلاف درهم أن فلانا يعطى ألف درهم من غلة الارضين وليس هذا على أن يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين الارضين خمسمائة درهم ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت أن يعطى فلان من ثلث مالى ألف درهم ويعطى فلان مابقى من ثلثى مالى الموصى له بالالف قبل موت الموصى أو لم يموت وقال لا أقبل ما أوصى به لى فلان أنه يعطى صاحب مابقى من الثلث جميع الثلث ويجب فى قول من قال انه اذا لم يبق من غلة الارض الاولى التى قال يعطى فلان مابقى من غلتها أربعمئة درهم فان لم يبق من غلتها شئ فيه وفاء بالاربعمئة تم له أربعمئة درهم من غلة الارض الاخرى التى وقفها على كذا فيجب أن يخرج من الثلث الالف التى أوصى بها لذلك الرجل الذى قال لا أقبل الوصية فترد الالف الى الوارث ثم يعطى الموصى له مابقى من الثلث بعد الالف ألا ترى أن رجلا لو وقف دارين له قال يستغل دارى هاتين فما أخرج الله جل اسمه من غلة احدها بعينها دفع الى فلان من ذلك فى كل سنة ألف درهم فان لم يكن فى غلتها وفاء بالالف درهم تم له الالف من غلة الدار الاخرى فان لم تغل احدى الدارين شيئاً وأغلت الدار الاخرى أكثر من ألف درهم أنه يعطى الرجل ألف درهم من غلة هذه الدار وينبغى فى قول من قال انه انما يتم

باب

الرجل يقف الارض على ذوى قرابته

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذوى قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذى رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب الرجال والنساء في ذلك سواء وأقل ما يكون من ذوى القرابة اثنان فصاعدا (١) قال من قبل أنه قال لا قرب قرابتي فانما الغلة لا قرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شيء لانهم أقرب من أن يقال هؤلاء قرابة فلان الواقف واذا قال على أقرب الناس مني أو قال الى فالولد أقرب الناس اليه وأما في المسئلة الاولى فإنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء قرابته قلت واذا قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحججة على أبي حنيفة في العمين والخالين وفي قول أبي يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة في القول سواء قلت وكذلك ان قال في القرابة قال فالغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال على القرابة قال هذا كله سواء والغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال للاقارب أو قال للانساب فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوى أرحامه ولم يصف شيئا من ذلك الى نفسه قال هو سواء أضاف ذلك الى نفسه أو لم يصفه وكانت الغلة لجميع قرابته قلت أو ليس تجعل ذلك لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قال بلى هم فيه سواء قلت فان كان قرابته من قبل أبيه أكثر من قرابته من قبل أمه قال أقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل أمه أكثر قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي قال هذا عندي تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقرابته

(١) سقط هنا من جميع النسخ ما يؤخذ من عبارة هلال ونصها قلت فاذا قال على أقرب قرابتي الى أبيعطى ولده قال لا قلت ولم قال من قبل الى آخر ما هنا . كتبه مصححه

من قبل أبيه ونصفها لقرابته من قبل أمه ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلاث مالى بين زيد وبين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بنين أنى أعطى زيدا نصف الثلث وأعطى ولد عبد الله نصف الثلث قلت وكذلك لو قال بين أعمامى وبين أخوالى قال نعم أقسم الغلة نصفين فيعطى الأعمام نصفها ويعطى الأخوال نصفها قلت أرأيت اذا قال على قرابتي من قبل أبى وأمى فجاء رجل من قرابته من قبل أبيه وليس هو من قرابته من قبل أمه وجاء رجل آخر هو قرابته من قبل أمه وليس هو قرابته من قبل أبيه قال الغلة بينهما جميعا قلت فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل أبيه وأمه قال لانه قد جمع فقال لقرابتي فكان ذلك لقرابته من قبل أبيه وأمه فاذا فسر كان أضرب عليهم وقوله لقرابتي من قبل أبى وأمى واحد والغلة لهم جميعا ألا ترى أنه لو قال على أولاد أعمامى وله أعمام لاب وأعمام لاب وأم وأعمام لام أن الغلة لولد أعمامه جميعا فهم فيه سواء ألا ترى أن رجلا من بنى هاشم وأمهم أموية لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي من بنى هاشم ومن بنى أمية أنى أعطى الوقف لقرابته الذين هم من بنى هاشم والذين من بنى أمية ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلاث مالى لقرابتي من بنى هاشم ومن بنى أمية أنى أقسم الثلث بين قرابته من بنى هاشم وبين قرابته من بنى أمية لان مراد الواقف والموصى أن تكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعا وليس يراد بهذا أن يكون ذلك لمن تجتمع فيه القرابتان قرابة بنى هاشم وقرابة بنى أمية ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتي من بنى شيبان ومن بنى حنيفة فانه تعطى الغلة لقرابته من بنى شيبان ومن بنى حنيفة وليس هذا على أن تجتمع القرابتان لرجل فيكون من بنى شيبان ومن بنى حنيفة قلت فن قرابته من هؤلاء قال كل من كان يناسبه من أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام وكذلك قرابته من قبل أمه كل من كان يناسبه من أمه الى أقصى أب له فى الاسلام قلت فما تقول ان جاء قرابته هو أقرب اليه من قرابته الذين هم من بنى شيبان قال فلا حق لمن

كان من قرابته ليس من بني شيبان قلت وكذلك لو قال على قرابتي
الذين يسكنون بغداد قال تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولا يكون
لن لا يسكن بغداد من قرابته شيء من غلة هذه الصدقة قلت فما تقول ان
قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد قال يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا
يسكنون بغداد قلت ولم أعطيتهم وهم لم يكونوا ممن يسكنون بغداد قال
لان هؤلاء عندي بمنزلة قوله فقراء قرابتي فن وجدته فقيرا يوم تقع القسمة أعطيته
من الغلة

باب

الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها

قال أصحابنا في رجل أوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته أو قال عشر سنين أو سمى أكثر من ذلك أو أقل (١) قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصى دفعت الدار الى الموصى له يسكنها أيام حياته ان كان الموصى أوصى له بسكناها أيام حياته كان له أن يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه ويسكن ضيفه فاذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصى قال وان كان أوصى بسكناها سنين مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصى قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل أن استغلاله اياها انما هو بان يؤجرها ويأخذ غلتها وليس له أن يؤجرها من قبل أنه اذا آجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان أوصى له بغلة هذه الدار أيام حياته أو سنين معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة أن يسكن هذه الدار قال نعم له أن يسكنها من قبل أن سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى أن يؤجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستأجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يأمرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايؤا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل

(١) قال أى الخنصاف كما يقول الاصحاب كما هو ظاهر . كنهه مصححه

قلت فان كان الواقف جعل لهم في الوقف أن يستغلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف وان اختلفوا تهايؤا وكذلك ان كانت دورا عدة كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط في الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ما حثه الواقف واشترطه في ذلك

باب

الرجل يقف الارض على قرابته على أن يعطى
الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا
على قرابتي على أن يبدأ باقربهم الى نسبا أو رجما فيعطى من غلة هذا الوقف في
كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم ثم الذى
يلي هذا يعطى في كل سنة ثمنمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهى الى آخرهم قال
هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة
هذا الوقف شئ قال يكون الفضل للمساكين من قبل أنه قد سمي له شيا من
غلة الوقف وقد استوفى ماسى له من الوقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة
عماسى لهم قال يبدأ بالاول فيعطى ألف درهم ثم الذى يليه ماسى له كذلك
واحدا بعد واحد قلت فان بقى بعضهم وقد نفذت الغلة قال فلا شئ لمن
بقى لان الواقف هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الالف ثم الذى يليه ثم الذى يليه فانما
يجب أن ينفذ على ما شرط من ذلك قلت أرأيت اذا قال يبدأ باقرب الناس الى
من قرابتي فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك
من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى آخر قرابتي قال هذا وقف جائز وينفذ
على ما شرط من ذلك قلت أرأيت ان كان له أخوان أحدهما لآب وأم والآخ
لآب قال يبدأ بالآخ من الآب والام قلت فان كان له أخوان أحدهما لآب
والآخ لآم قال أما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بالذى للآب ثم الذى
للآم وأما على القول الآخ فالغلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاثة اخوة
متفرقين قال يبدأ بالآخ للآب والام وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يبدأ بعده
بالآخ للآب ثم الآخ للآم وعلى الآخ يكون ما بقى من الغلة بعد الذى يأخذه
الآخ للآب والام بين الآخ من الآب والآخ من الام قلت أرأيت ان كان

له عم وخال **قال** في قول أبي حنيفة يبدأ بالم عم وفي القول الآخر الغلة بينهما جميعا **قلت** فان كان له عمان وخالان **قال** في قول أبي حنيفة تكون الغلة للعمين وفي القول الآخر الغلة بين العمين والخالين **قلت** فان كان له عم وخالان **قال** في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والخالين جميعا أثلاثا **قلت** وكذلك لو كان له عم وأخوال وخالات **قال** في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للأخوال والخالات بينهم بالسوية وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والأخوال والخالات على عددهم **قلت** فان كانت له عمه وعم وأخوال وخالات **قال** في قول أبي حنيفة رحمه الله الغلة للعم والعمه دون الأخوال والخالات وفي القول الآخر الغلة بين العم والعمه والأخوال والخالات على عددهم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام ولكل من كان يناسبه من قبل أمه إلى أقصى أب له في الإسلام والرجال والنساء في ذلك سواء ومعنى قوله إلى أقصى أب له في الإسلام من قد أدرك الإسلام وان كان لم يسلم **قلت** فهل يدخل والده أو ولده في هذا الوقف **قال** لا يدخل والده ولا أحد من ولده ذكر اكان أو أنثى في الوقف لان الله تعالى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فأخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة **قلت** فهل يدخل ولد الولد في القرابة **قال** كل من كان سوى الوالدين والولد من الاجداد والجدات وولد الولد وان سفوا فانهم يدخلون في القرابة **قلت** فان قال علي ولد زيد وكان لزيد ولد وولد ولد **قال** الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد **قلت** فلم أعطيت القرابة وأولادهم **قال** لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله علي قرابتي اسم للجميع وأما ولد زيد فانما هذا على ولد الصلب **قلت** فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد **قال** يدخلون في غلة الوقف **قلت** فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل النمة **قال** كلهم في الوقف سواء **قلت** وكذلك

ان كان له قرابة ممالك قال يدخلون في الوقف ويكون ما يصيبهم لمواليهم قلت وكذلك لو قال على ولدى ونسلى وكان في ولده ونسله ممالك قال يدخلون في الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب قال هم في الوقف سواء قلت فان أعطيت قرابته ثم أعتقوا بعد ذلك قال ما أخذوه وهم رقيق فلو اليهم وما يصيبهم بعد العتق فهو لهم انما أنظر الى أحوالهم يوم تأتي الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذي اشتراه قال نعم قلت أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي وكانوا يومئذ عشرين انسانا مات بعضهم وحدث له قرابة آخرون قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخل في الوقف قلت فهل ترى أن يفضل بعض القرابة على بعض قال لا الا أن يشترط ذلك في أصل الوقف قلت وقوله على قرابتي ولقرابتي وفي قرابتي قال هذا كله سواء قلت أرأيت اذا قال على أقرب قرابتي الى فكان له أخ لاب وابن أخ لاب وأم قال الغلة للاخ من الاب قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وأخ لأم قال تكون الغلة للاخ من الام قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وابن أخ لاب قال فالغلة لابن الاخ من الاب والام قلت فان كان له ابن أخ لاب وابن أخ لام قال أما على مذهب أبي حنيفة فانه يجعل الغلة لابن الاخ من الاب وأما في القول الآخر فان الغلة لهما جميعا قلت فان كان له أخ لام وعم لاب وأم قال أخوه لامه أقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وأم وعم لاب قال فالغلة للعم للاب والام قلت وكذلك حال الاخوة قال والاخوة وأولادهم أقرب اليه من أعمامه قلت وكذلك أولاد الاخوة وان سفلوا قال نعم هم أقرب من الأعمام قال وبنو الاخوة اذا لم يكونوا في درجة واحدة وكان بعضهم أسفل من بعض فانما ننظر الى الاعلى منهم فتكون الغلة له قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة للاخ من الاب والام فان عدم الاخ من الاب

والام فقال الاخوين الباقيين حال واحدة قال وانما يبدأ بولد الاب ثم بولد الجد
ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا (١) فان كان له جد أبوأم وابنة أخ لام قال
في قول أبي حنيفة الجد أولى وأما على قول أبي يوسف ومحمد فابنة الاخ أولى
قلت فان كان للواقف ابنة أخ لاب وأم أولاب وجد أبوأم قال في قول
أبي حنيفة الجد أولى وفي القول الاخر ابنة الاخ أولى قلت فان كانت له
عمة وابنة أخ قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت بنت وجد أبوأم
فابنة الابنة أولى قال نعم قلت فان كانت له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن قال
فالغلة لابنة البنت قلت فان كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات
متفرقات قال الغلة للعمة للاب والام والخالة للاب والام نصفين قلت فان
كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وأمهما واحدة أو اثنتين قال الغلة لهما جميعا
قلت فان كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات
قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام وكذلك ابنة الاخت من الاب والام
قلت فما تقول ان كانت له بنت أخ لام وعمة قال بنت الاخ أولى قلت
فان كان له ثلاثة أخوال متفرقين أو خالات وله عم لام قال الخال أو الخالة
للاب والام أولى من العم للام قلت فان كانت له بنت عمه وعمه أبيه لايه
وأمه قال بنت عمته أولى قلت فان كانت له خالة وابنة عم أبيه قال
الخالة أولى قلت فان كان له خال أبيه وبنت خاله قال بنت خاله أولى
قلت فان كان له ابن ابن خال وخال أمه وعم أمه قال ابن ابن خاله
أولى قلت فان كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين
قال الغلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة الاخت من الاب والام قلت فان
كان له ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات قال فالغلة
لابنة الخالة للاب والام وابنة العمه للاب والام قلت فان كان له ثلاثة أعمام
متفرقين وثلاثة أخوال متفرقين قال الغلة للعم من الاب والام والخال من

(١) اعمل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ فان الجواب بعدها يقتضى ذلك كسبه مصححه

الاب والام قلت فان كان له خال وخالة قال الغلة لهما جميعا قلت وكذلك ان كان له عم وعممة قال الغلة لهما وليس هذا على المواريث انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت الغلة بينهما قلت فان كان له ابنة وعمة لاب وابنة عمه لام قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ابنة أخ وعمة لاب وأم قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت الاخ لام وعمة قال فابنة الاخ أولى من العممة قلت فان كان له ابن ابن أخ لاب وأم وابنة أخ لاب وأم قال بنت الاخ أولى فان ترك عم وعممة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله (١) ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العممة والخال والخالة أثلاثا وفي قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بين العم والعممة والخال والخالة بالسوية وان ترك عمه وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين

(١) قوله ان نصف الغلة للعم مشكل فقد قال في الهداية في باب الوصية ولو ترك عم وعممة وخالا وخالة فالوصية للعم والعممة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى والعممة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا اه ولعل صورة ما ذكره الخصاص أن يكون العم لابوين والعممة لاب والله أعلم كذا بهامش الاصل
كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض والدار على قوم ويقف أرضا أخرى على قوم آخرين ويشترط في وقف احدى هاتين الارضين أن ينفق من غلتها على الارض الاخرى أو على أن يجرى على القوم الذين وقف عليهم تلك الارض أن يعطوا من غلة هذه الارض تمام ما سعى لهم

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل بعينه أو على قوم باعيانهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبدا ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل أرضه أخرى موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى أن ينفق على الارض الاخرى في عمارتها واصلاحها وما يحتاج اليه من غلة هذه الارض (١) وقال نصف الغلة على الارض الاخرى ثم تجرى غلتها في الوجوه التي وقفها فيها قال هذا جائز اذا جعل آخرها للمساكين قلت وكذلك ان قال فان لم يحتج الى نفقة لعمارة الارض الاخرى كانت غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها قال الوقف جائز على ما اشترط من ذلك قلت أرأيت ان جعل الارض الاولى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يعطى فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم ويعطى فلان في كل سنة من غلتها خمسمائة درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك مما يبقى من غلتها في كل سنة أربعمائة درهم فان لم يبق من غلة هذه الارض ما يعطى فلان منها أربعمائة درهم تم لفلان أربعمائة درهم من غلة أرضه الاخرى الموقوفة (٢) تمام أربعمائة درهم ثم صرف باقى غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها في كتاب صدقته فأخرجت الارض الاولى في سنة من السنين ما فيه وفاء بما سعى لاولئك القوم حتى استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شئ يعطاه صاحب الاربعمائة ما القبول في ذلك

(١) قوله وقال الواو بمعنى أو كذا بهامش الاصل

(٢) قوله تمام أربعمائة درهم زائد لاطائل تحته كما هو ظاهر . كسبه مصححه

قال يعطى صاحب الاربعمئة هذه الاربعمئة درهم كلها من غلة الارض الاخرى التى قال تم له منها أربعمئة درهم قلت ولم قلت ذلك وانما قال تم له أربعمئة درهم من غلة هذه الارض فاذا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شئ يعطاه فلا ينبغي أن يعطى من غلة هذه شيئاً قال بلى يجب أن يعطى الاربعمئة كلها من غلة هذه الارض ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين الارضين فى كل سنة ألف درهم وما فضل بعد ذلك صرف فى كذا فاخرجت احدى الارضين فى كل سنة غلة يكون فيها وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض الاخرى شيئاً أليس يجب أن يعطى فلان ألف درهم من غلة هذه الارض قال بلى يعطى فلان الالف كلها من غلة هذه الارض وكذلك لو أخرجت احدى الارضين مائة درهم وأخرجت الارض الاخرى خمسة آلاف درهم أن فلانا يعطى ألف درهم من غلة الارضين وليس هذا على أن يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين الارضين خمسمائة درهم ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت أن يعطى فلان من ثلث مالى ألف درهم ويعطى فلان مابقى من ثلثى مالى الموصى له بالالف قبل موت الموصى أو لم يميت وقال لا أقبل ما أوصى به لى فلان أنه يعطى صاحب مابقى من الثلث جميع الثلث ويجب فى قول من قال انه اذا لم يبق من غلة الارض الاولى التى قال يعطى فلان ممابقى من غلتها أربعمئة درهم فان لم يبق من غلتها شئ فيه وفاء بالاربعمئة تم له أربعمئة درهم من غلة الارض الاخرى التى وقفها على كذا فيجب أن يخرج من الثلث الالف التى أوصى بها لذلك الرجل الذى قال لا أقبل الوصية فترد الالف الى الوارث ثم يعطى الموصى له مابقى من الثلث بعد الالف ألا ترى أن رجلا لو وقف دارين له قال يستغل دارى هاتين فما أخرج الله جل اسمه من غلة احدهما بعينها دفع الى فلان من ذلك فى كل سنة ألف درهم فان لم يكن فى غلتها وفاء بالالف درهم تم له الالف من غلة الدار الاخرى فان لم تغل احدى الدارين شيئاً وأغلت الدار الاخرى أكثر من ألف درهم أنه يعطى الرجل ألف درهم من غلة هذه الدار وينبغى فى قول من قال انه انما يتم

له ألف درهم من غلة الدار الاخرى أن لا يعطيه من غلة هذه الدار الاخرى شيئاً وكذلك لو قال وقفت هذه الدار على أن تستغل فيعطى فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم فان لم يكن في غلتها وفاء بالألف درهم تم له ألف درهم من غلة داري الاخرى التي وقفتها فلم تخرج الدار الاولى غلة أنه يعطى الالف كلها من غلة الدار الاخرى ألا ترى أن رجلا لو قال على تمام ألف درهم أوقال لفلان على كمال ألف درهم أوقال لفلان على وفاء ألف درهم كان لفلان عليه ألف درهم تامة في الوجوه كلها وكذلك لو أن رجلا أوصى لرجل بتمام ألف درهم أو أوصى له بكامل ألف درهم أو أوصى له بوفاء ألف درهم أعطى في هذه الوجوه كلها ألف درهم وكذلك لو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يبدأ فينفق عليها مما يخرج الله تعالى من غلتها في عمارتها وصلاحها نفقة بالمعروف فان قصرت غلتها عما تحتاج اليه لذلك تم نفقتها من غلة داره التي وقفها فلم تخرج الارض شيئاً واحتاجت الى عمارة ان الذي يجب أن ينفق على عمارتها النفقة كلها من غلة الدار الاخرى التي وقفها وكذلك لو وقف أرضا له أخرى فقال ينفق على هذه الارض في عمارتها مما يخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة وما يحتاج اليه لها فان لم تخرج من غلتها ما يقوم بعمارتها أو لم تخرج شيئاً أنفق على عمارتها من غلة أرضي الاخرى التي وقفتها على كذا وكذا فلم تخرج الارض غلة قال ينفق عليها جميع ما يحتاج اليه من غلة هذه الارض الاخرى وليس قول الرجل تم النفقة على هذه الارض من غلة الارض الاخرى مما يوجب تماما فقط بل يجب أن ينفق على عمارتها من غلة هذه الارض الاخرى جميع النفقة التي تحتاج اليها اذا لم تخرج تلك غلة هذا اذا قال يبدأ بالنفقة على هذه الارض أنفقت الغلة على هذه الارض فان بقي شيء من غلتها جعل ذلك في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه وان لم يقل يبدأ بالنفقة على هذه الارض ولكنه قال ينفق على أرض كذا من غلة هذه الارض ويعطى فلان كذا وكذا وفلان كذا أوسط ذلك بين القوم المسكين على ما سمي لكل انسان منهم وعلى ما يحتاج اليه لنفقة

الارض بقدر نفقة الارض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعل في النفقة
على عمارة تلك الارض قلت فما تقول ان كان ما يصيبها لا يكفي لعمارتها
ما القول في ذلك قال لا ينفق عليها أكثر مما أصابها من القسط

باب

الرجل يقف الارض على جيرانه

قال أبو بكر ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين ان الوقف جائز وتكون الغلة لفقراء الجيران على ما قال الواقف قلت ومن الجيران الذين يجرى لهم هذا الوقف قال في قول أبي حنيفة رحمه الله الجيران هم الذين يلاصقون دار الواقف وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل قد أوصيت بثلث مائى لجيراني فهو لجيرانه الملاصقين وكل دار بلزق داره لا يفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم عبيدا كانوا أو أحرارا نساء كتن أو رجالا ذمة كانوا أو مسلمين بينهم بالسوية قربت الابواب أو بعدت اذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر ابن الهذيل وقال زفر أيضا الجيران كل (١) حديد لداره ساكن أو يملك الدار يوم يموت فيصير الثلث بينهم يوم يموت وقال أبو يوسف اذا أوصى لفقراء جيرانه فان الجيران أهل المحلة الذين تجمعهم محلة واحدة أو يجمعهم مسجد وان جمعهم محلة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين فاذا تباعد ما بينهما وكان مسجد عظيم جامع فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين وأما الامصار التي فيها القبائل فالجيران على الانفاذ دون القبائل العظام وان كان أكثر أهلها من قبائل شتى غير أن الفخذ التي فيها الدور تجمعهم فهؤلاء جيران في ارضية وليسوا بجيران يتضى لهم بالشفعة الجار الذي له الشفعة الملاصق الذي عليه ضرر ساكن السوء وله شفעתه وأما الوصايا فانها على ما وصفت لك وقال محمد بن الحسن رحمه الله أما أنا فأجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها وعلى من يجمعهم المسجد مسجد تلك المحلة التي فيها

مطلب
تفسير الجيران في
الوقف عليهم

مطلب
الفرق بين جار
الشفعة والجار
الذي يستحق في
الوصية على
الجيران

(١) يقال فلان حديد فلان اذا كانت أرضه الى جنب أرضه كذا في الصحاح

الموصى من الملاصقين وغيرهم فيجعل أهل المحلة الذين فيهم الموصى والملاصقين السكان ممن يملك في تلك المحلة وغيرها شركاء في الوصية الاقربين والابعدين في ذلك سواء والكافر والمسلم والصبي والمرأة في ذلك سواء وليس للمالك في ذلك شيء وكذلك المدبرون وأمهات الاولاد والمكاتبون فهم في الوصية اذا كانوا سكانا في المحلة وفيها قول آخر أن الجيران هم الذين يجمعهم مسجد المحلة وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل يا أمير المؤمنين ومن جار المسجد قال من أسمع المنادى الوسط من الاصوات قلت فمن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من أهل الاسلام وأهل الذمة قال نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل فيهم عبيد الجيران قلت فمن انتقل من جيران الواقف بعد الوقف أو استغنى قال لا يكون له شيء من الوقف وإنما أنظر الى من كان جار الواقف وكان فقيرا يوم القسمة قلت ولم لا تنظر الى حالهم يوم محيء الغلة فيكونون قد استحقوها عند محيئها فمن استغنى يوم محيء الغلة أعطيته سهمه من الوقف وكذلك من انتقل عن جواره قال لو أني نظرت الى ذلك كنت أعطى منهم الاغنياء والواقف وإنما جعل الغلة للفقراء وكذلك من انتقل عن جواره ثم حضر قسمة الغلة وهو في جوار قوم آخرين فلو أعطيته من الغلة كنت قد أعطيت غير جيران الواقف قلت فان كان بعضهم أصحاب الدور وبعضهم سكانا هل يفضل أصحاب الدور على السكان قال أصحاب الدور والسكان في ذلك سواء وإنما تقسم الغلة على عدد الرؤس لا يفضل بعضهم على بعض قلت أرأيت ان انتقل الواقف بعد أن وقف الوقف على الجوار الذي كان فيه قال فالغلة لجيرانه الذين يكونون جيرانه يوم تقع القسمة قلت فان كان وقف هذا الوقف ثم انتقل الى دار له أخرى فلم يزل فيها حتى مات قال فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها قلت فان كان هذا الرجل ساكنا في جوار قوم ليست الدار له قال هما سواء كانت الدار له أو كان ساكنا الوقف جائز على جيرانه قلت وكذلك

لو انتقل الى بلد غير البلد الذي وقف الوقف وهو فيه قال انما أنظر الى جواره الذي يكون فيه يوم تقع القسمة أو الى جيرانه الذين انتقل اليهم ان كان حيا فان كان قد مات بجيرانه جيران الدار التي مات فيها قلت فان كان خرج حاجا أو خرج لتجارة أو غازيا مات في وجهه ذلك قال فالغلة لجيران داره التي وقف الوقف وهو فيها قلت فان كان وقف الوقف على فقراء جيرانه ثم مات فانتقل ورثته عن ذلك الجوار أو باعوا تلك الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى قال فالغلة لجيران الدار التي مات فيها قلت فان كان له داران له في كل واحدة أهل قال تكون الغلة لجيران الدارين جميعا قلت فان كان وقف الواقف ببغداد وله دار هو فيها ساكن ببغداد وله دار أخرى بالكوفة له فيها أهل وحشم لمن تكون غلة الوقف قال لجيران الدارين جيران الدار التي ببغداد وجيران الدار التي بالكوفة قلت فان كان لما مرض حوله ابن له الى محلة أخرى أو قرابة له مات عندهم قال الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هو بمنزلة الزائر لهم قلت أرأيت ان كان له اخوة فقراء وهم جيرانه وأخوات قال يعطون من غلة الوقف قلت فما تقول في ولده وولد ولده ان كانوا فقراء وكانوا جيرانه قال لا أعطيهم من الغلة شيئا لان هؤلاء يخرجون من حد الجوار ولا يقال لولد الرجل وولد ولده جيرانه وكذلك أبوه وجدته وامراته ومن كان مثلهم قلت أرأيت امرأة لها دار تسكنها في محلة فتزوجها رجل ونقلها اليه الى محلة أخرى فوقفت وقفا على جيرانها قال فالغلة لجيران دار زوجها لانها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج امرأة وانتقل اليها فوقفت وقفا فالغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين أظهرهم قلت فان كان رجل من جيران هذا الواقف وله منزل آخر في محلة أخرى هل يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت ان وقف هذا الواقف ثم ان قوما من محلتين ادعى هؤلاء أنهم جيرانه وادعى هؤلاء الآخرون أنهم جيرانه هل يسئل الواقف عن جيرانه من هم وهل يقبل قوله

في ذلك قال القول قول الواقف فمن أقر الواقف أنهم جيرانه كانت غلة
الوقف لهم قلت فان كان الواقف قد مات (١) قال يكلف القوم جميعا
اقامة البيعة فمن أقام منهم البيعة عليه كان الوقف عليهم قلت فان كان رجل
من جيران الواقف معروف الجوار ادعى أنه فقير قال ان كان فقيرا
لا يعرف كلف أن يقيم البيعة على فقره والله تعالى أعلم

(١) قوله قد مات زاد هلال ولم يدر من جيرانه وقوله اقامة البيعة أى على المنزل الذي مات
فيه ليكون جيرانه يوم موته هم الموقوف عليهم . كتبه مصححه

باب

اقرار الرجل بارض في يديه أنها وقف والاقرار في المرض

قال أبو بكر رحمه الله في رجل في يديه أرض أقر في صحته أنها صدقة موقوفة على أشياء سماها ووصف سبلها ان ذلك جائز وتكون غلة الوقف مصروفة في الوجوه التي سماها المقر قلت فان أقر أنها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على أشياء وصفها وفي سبل ذكرها بعد اقراره بالوقف قال فذلك جائز والقول قوله فيما يقر به من ذلك قلت ولم قلت قوله قال من قبل أن الارض في يده ومن كان في يده شيء فان قوله يقبل فيه قلت فن الواقف لها قال لا أدري من الواقف لها وانما أصدقه على ما في يده وأزمه ذلك قلت فان قال بعد ذلك أنا وقفها على هذه الوجوه والسبل قال القول قوله في ذلك الا أن تأتي بينة تشهد على خلاف ما قال فان جاءت بينة فشهدت على شيء كان الحكم في ذلك على ما شهد عليه الشهود قلت أرأيت ان أقر أن هذه الارض التي في يده صدقة موقوفة عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال أقبل قوله في ذلك ولا أجعله الواقف لها من قبل أن أمور الناس تجرى على أن الوقف يكون عليهم من غيرهم قلت فما تقول ان أقر فقال هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على قوم باعيانهم سماهم قال لا أقبل قوله الثاني وأجعل غلتها للمساكين قلت فما تقول ان كان قال أولا هذه الارض صدقة موقوفة على وعلى ولدي ونسلي ثم من بعدهم على المساكين أليس القول قوله في ذلك قال بلى قلت فان جاء قوم يدعون أنها وقف عليهم دونه ودون ولده ونسله فأقر بذلك قال أما اقراره على نفسه في حصته فهو جائز وتكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين أقر لهم به وأما حصص ولده ونسله وعقبه فإنه لا يصدق عليهم قلت فما تحكم لهؤلاء القوم الذين أقر لهم وولده ونسله مجهولون لان

النسل لم يأت بعد **قال** أنظر الى الغلة فاذا جاءت أقسطها عليه وعلى كل من كان موجودا من ولده ونسله فما أصابه من ذلك جعلته للقوم الذين أقر لهم به قلت فان مات هذا المقر والارض في يده **قال** يبطل اقراره الذي أقر به لهؤلاء القوم من قبل أنه انما يقبل اقراره على نفسه فاذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين قلت فان كان أقر في صحته بارض في يده أنها صدقة موقوفة في وجوه سماها أليس تقبل قوله في ذلك **قال** بلى قلت فولاية هذه الصدقة لمن تكون **قال** أقرتها في يده ويكون هو القيم بها ولا أخرجها من يده قلت فان أقر أنها وقف على المساكين هل تقرها في يده وليس هو موضعا لها **قال** فاذا كان كما تقول أخرجتها من يده وجعلتها الى من يقوم بها قلت فان أقر أن هذه الارض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها وجعله القيم بامرها والمفترق لغلتها في الوجوه المسبلة فيها **قال** ان كان الرجل الذي أقر بأنه وقفها حيا كان القول قوله ان أقر بمثل ما أقر به هذا الذي هي في يديه وان أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدي المقر وان كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة في ذلك وان لم يكن له ورثة لم أخرج الارض من يدي المقر **قلت** فلم لا تجعلها لبيت المال ويبطل اقراره لانه قد نسبها الى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثا جعلناها لبيت المال **قال** لان القياس أن يقبل قوله فيما في يديه حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمي رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هذه الارض له فوقفها على هذه الوجوه فان القول قوله قلت وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدي فوقفها على وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعدنا على المساكين **قال** ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الارض موقوفة على ما قال وان كان لوالده وارث غيره فاقروا بمثل ما أقر به فذلك جائز وان جحدوا ذلك كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الارض موقوفة على ما أقر به قلت فان قال هذه الارض وقفها والى على

الفقراء والمساكين وجعل ولايتها التي وليس له وارث غيره قال يلزمه ما أقربه من ذلك قلت ويقبل قوله في الولاية قال أما في الاستحسان فقوله مقبول وليس الاقرار بالولاية مثل اقراره بالوقف هو مقبول على ما في يده وأما ما يدعى من الولاية فهو شيء آخر ليس ذلك من الوقف ولكننا نستحسن أن تقر الأرض في يده إذا كان موضعاً للقيام بها (١) ولو أقر أن رجلاً أجنبياً (٢) وقف هذه الأرض على المساكين أو على وجوه سماها وجعل ولايتها إليه قال القياس أن لا يقبل قوله في الولاية قلت فإذا لم ينسب الوقف إلى أحد وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا ولايتها التي قال جاوزت اقراره بالوقف بذلك وأقررتها في يده وأما إذا نسب الوقف إلى إنسان صدقته على اقراره بالوقف ولم أقبل قوله في الولاية قلت فما تقول في رجل قال في يدي أرض لفلان بن فلان وديعة أو قال آجرنيها أو قال وكلني بها وبممارتها أو قال في يدي هذه الأرض لهذا الصبي اليتيم أو قال أوصى إلى والده هل ينبغي للقاضي أن يتعرض له فيها ويأخذها من يده قال لا ينبغي للقاضي أن يتعرض له فيما في يده قلت فلم جعلت في الوقف أنه لا يقبل قوله في ولايته قال من قبل أنه قد أقربان الأرض وقف وأنها قد خرجت من ملك صاحبها إلى الوقف ولا مالك لها فان كانت وقفاً على المساكين أو على غيرهم فالحاكم أولى بها منه وهذا الذي أقربان الأرض التي في يديه وديعة أو على وكالة أو اجارة لم يقر أنها خرجت من ملك صاحبها لأن القاضي لو (٣) عرض فيها وأخرجها من يده فجاء صاحبها فقال أنا وكلته أو قال أنا ودعته أياها أو آجرته أياها كان القاضي اعترض له في ذلك بغير حق وكان قد حكم على صاحبها بإخراجها من يدي وكيله قلت

- (١) الظاهر أن قلت هنا ساقطة من قلم الناسخ لأنها مسألة على حدتها سيأتي جوابها
 (٢) أجنبياً أي غير معروف أما إذا كان معروفاً فإن القول قول الرجل الذي ينسب الوقف إليه كما تقدم وكما سيأتي كذا بهامش الاصل
 (٣) أي اعترض له فيها وفي نسخة اعترض قال في المصباح وما عرضت له بسوء أي ما تعرضت إليه كنه مصححه

واقرارها بان هذه الارض في يده وقف من فلان أو قال وقف عن فلان سواء (١) قال قوله وقف من فلان يدل على أن فلانا وقفها وقوله وقف عن فلان يحتمل أن يكون وقفها ويحتمل أن يكون الواقف لها غيره قلت فان أقر أن هذه الارض وقف في يده على أن يصرف غلتها فيما رأى من الوجوه والسبل قال اقراره بذلك جائز وهي في يديه على ما أقرب به قلت أرأيت ان قال هذه الارض في يدي وقف على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتنا سلوا على أن لي ولايتها وعلى أن لي أن أخرج منها من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأنقص منها من رأيت نقصانه وأزيد فيها من رأيت زيادته وعلى أن لي الاستبدال بهذا الوقف ما رأيت من الارضين والعقد والعقارات وهذا كله موصول أوله بالآخر ولم ينسبها الى واقف وقفها قال فاقرارها جائز قلت فان حضر ولد زيد فقالوا قد أقر هذا الرجل بان هذه الارض وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا وادعى أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء وينقص ويزيد وأن له أن يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا الشرط شيء قال اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول قوله فيما أقرب به ألا ترى أنه لو قال هذه الارض في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعد العشر سنين فهي وقف على ولد عمرو ونسله وولد ولده أبدا ما بقي منهم أحد ومن بعدهم على المساكين أن اقراره بذلك جائز وتكون هذه الارض موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ثم من بعدهم على ولد عمرو وولد ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين من قبل أنه انما وقف هذه الارض على هذه

(١) لم يذكر الخصاصف حكم قوله وقف عن فلان ولا أنها مساوية فيه لقوله وقف من فلان أو مخالفة وعبارة هلال تفيد أنها مساوية في الحكم وان اقتصا في المعنى ونصها قلت أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب والارض في يدي المقر وليست بينهما وبين فلان قرابة قال هذا والاول سواء وهي موقوفة على ما فسرت لك قلت ويفصل بين قوله عن فلان وقوله من فلان قال هما مقترقان على ما فسرت لك

الشروط التي أقررت بها فان قبلت قولي في أنها وقف فهي وقف على ما سميت
قال أقبل قوله اذا كان الشيء في يده ولم ينسب ذلك الى أحد **قلت** فان كان
نسب الوقف الى رجل معروف وذكر هذه الشروط **قال** القول قول الرجل
الذي ينسب الوقف اليه ان كان حيا وان كان ميتا فalcول قول وارثه في ذلك
قلت فان كان أقر بالوقف ولم ينسب ذلك الى أحد وقد أقر بالشروط فيها ثم قال بعد
ذلك فلان وقفها **قال** لا أصدقه في ذلك لان فلانا ان حضر فجدد الوقف كان
القول قوله فاذا أقر بعد اقراره بشيء يجوز أن يكون فيه بطلان لم أقبل قوله
الثاني من قبل أن الارض قد صارت موقوفة بالاقرار الاول واذا أقر أن رجلا
معروفا دفع هذه الارض اليه وقال هي موقوفة على وجوه سماها لم أقبل قوله
انها وقف من قبل أنه قد أقر أن الذي دفعها اليه رجل معروف وكذلك لو أقر
أن فلانا القاضي دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها على كذا وكذا لم أقبل
قوله في ولايتها ولا أنها وقف على الوجوه التي سماها والقول في ذلك قول القاضي
قلت فان كان هذا القاضي الذي دفع هذه الارض الى هذا الرجل قد مات
ما الوجه في غلتها **قال** يتأني القاضي الذي يرفع ذلك اليه ويتلوم فان صح
عنده من أمرها شيء عمل به وان لم يصح عنده شيء غير ما أقر به هذا الرجل فانه في
الاستحسان ان قبل قول هذا الرجل وأنفذ غلتها في الوجوه التي أقر بها فلا بأس
وكذلك حال الوقوف المتقدمة السبيل فيها أن ينظر الى ما يجده من رسومها في
دواوين القضاة وينفذ غلاتها على ذلك فان لم يكن لها رسوم تأتي فيها ولم يعجل
فان طال أمرها ولم يقف من ذلك على شيء إلا قوما يقولون انها وقف عليهم وليس
لهم منازع ولا دافع عن ذلك ففي الاستحسان أن لا يدعها خربة ولكن ينظر
في ذلك بما فيه الصلاح فيمضيه عليه **قلت** فان أقر الذي في يديه هذه الارض أن
القاضي كان دفعها اليه وقال هي لفلان بن فلان اليتيم **قال** الذي يجب في ذلك أن
يتأني القاضي في هذه الارض فان صح عنده شيء عمل به وان لم يصح عنده شيء غير
ما أقر به هذا الرجل لليتيم أنفذ ذلك وأمضاه على ما أقر به **قلت** فان أقر هذا

مطلب
السبيل في الوقوف
المتقاة أن ينظر
فيها الى ما يوجد
من رسومها في
دواوين القضاة

الرجل أن في يده مالا دفعه اليه قاض كان قبل هذا أو قال هذا المال وديعة في
يدى لفلان اليتيم هل يقبل هذا القاضى قوله في ذلك **قال** نعم يقبل قوله في
ذلك ويكون المال لليتيم على ما أقرب به ألا ترى أنه لو قال أقرضنى القاضى الميت
أو المعزول عشرة آلاف درهم وقال هى لفلان هذا اليتيم أنى أقبل قوله وأزمه
أقراره وأحكم عليه بالمال لليتيم **قلت** فما الفرق بين المال والارض **قال**
هما مفترقان فان الارض هى شئ واحد قائم بعينه فاذا حكمت بقوله وهو يقول
دفعه الى فلان القاضى فقد حكمت فى الاصل الذى فى يده وانما يقوم عندى
بمنزلة الشاهد فيما أقرب به من ذلك وأما المال فهو دين عليه وفى ذمته انما هو شئ
يخرجه من ماله فيؤديه فقوله فيه مقبول ألا ترى أن الوديعة فى المال الذى أقرأن
القاضى أودعه اياه هو بمنزلة الارض لانه شئ بعينه يقول دفعه اليه القاضى
فالقياص فى ذلك أن القول قول القاضى فيه **قلت** رأيت ولد رجل فى أيديهم
أرض أقرروا أن أباهم وقفها على وجوه سموها **قال** يقبل أفاويلهم وينفذ
ما أقرروا به **قلت** فان أقرروا أن أباهم وقف هذه الارض فسمى بعضهم وجوها
وسمى بعضهم وجوها غير ذلك **قال** تكون حصص كل فريق منهم فيما
أقرروا به من ذلك **قلت** فان أقر بعضهم أنها وقف على كذا وجحد بعضهم ذلك
قال تكون حصص من أقر منهم بالوقف وقفها على ما أقرروا به وتكون حصص
الباقين مطلقة لهم **قلت** فكيف قسمة غلة ما يكون منها وقفها **قال** تقسم
فى الوجوه التى أقرروا بها **قلت** فان كانوا أقرروا أن أباهم جعل هذه الارض
وقفها عليهم وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا **قال** تقسم غلة حصص هؤلاء
على من أقرروا أن ذلك وقف عليه **قلت** فن أنكر ذلك هل يكون له من غلة
حصص هؤلاء شئ **قال** لا **قلت** ولم لا تجعل لهم من غلة حصص هؤلاء
بقدر ما يصيبهم لان أولئك الذين أقرروا بالوقف أقرروا أنه وقف عليهم وعلى هؤلاء
الجاحدين **قال** ألا ترى أن رجلا لو ترك ابنين وفى أيديهما أرض فقال أحدهما
وقفها أبونا علينا وقال الآخر لم يقفها أن حصه الجاحد من هذه الارض ملكه

وان حصة المقر تكون وقفاً عليه ولا يكون للجاحد من غلة النصف شيئاً من قبل ان قول الجاحد لم يقف أبونا هذه الارض بمنزلة قوله لأقبل هذا الوقف قلت فان كان أحدهما قال وقف والدنا هذه الارض علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبداً ماتنا سلوا فاذا انقضوا فهي وقف على المساكين وجحد الآخر ذلك قال تكون حصة المقر وهي النصف وقفاً على ما أقرب به وتكون حصة الجاحد مطلقة له قلت فما تقول في ولد الجاحد للوقف ان جاؤا يطلبون حصصهم من غلة النصف الذي في يديهم قال ينظر فان كان والدهم في الحياة وهو مقيم على الإنكار وولده هؤلاء يطلبون ما يصيبهم من غلة ما في يديهم من هذه الارض ويقرون بالوقف ويدعون انه يحكم لهم بحصصهم من غلة النصف الذي في يديهم ولا تبطل حقوقهم ولا حقوق من يأتي بعدهم بإنكار والدهم الوقف قلت فان كان والدهم قد مات وصار النصف الذي كان في يده من هذه الارض في أيديهم قال فان أقروا بالنصف صارت الارض كلها وقفاً على ما يجمعون عليه من ذلك وان أنكروا الوقف فلاحق لهم فيما في يديهم وان كان والدهم قد استهلك النصف الذي كان في يده من هذه الارض دخلوا مع عمهم في غلة ما في يديه اذا ادعوا الوقف قلت فان كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات والدهم فصار النصف الذي كان في يديه في أيديهم فأنكروا بعد ذلك قال يلزمهم اقرارهم بالوقف وتجعل الارض كلها وقفاً على ما كانوا أقروا به ولو لم يكونوا ادعوا الوقف في حياة والدهم حتى مات فصار النصف الذي كان في يديهم في أيديهم ثم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم ينكر فانه ينظر الى نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك الى النصف الذي في يديهم ثم يقسم غلة ذلك بينهم على ما أقروا به وأما نصيب من أنكروا الوقف فهو مطلق له قلت أرأيت ان شهد شاهدان على اقرار الذي في يديه الارض أنها صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبداً ماتنا سلوا وشهد شاهدان آخران أنها صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله أبداً ماتنا سلوا قال ان كانت البيئتان وقتنا وقتنا فالارض موقوفة على أصحاب الوقت الاول

وان لم توقت البينتان فان الحاكم يحكم لاصحاب البينتين جميعا ويجعل نصف الارض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فن مات من ولد زيد فنصيبه من الغلة راجع الى أصحابه وكذلك حال ولد عمرو قلت فان مات ولد زيد جميعا قال تكون الارض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك ان مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد قلت ولم قلت هذا وانما كنت جعلت لولد كل واحد منهما النصف قال انما قضيت لولد زيد بجميع الارض وقفنا عليهم وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المخاصمة أوجبت لكل واحد منهما النصف فاذا مات أحد الفريقين ردت حصته الى الفريق الآخر قلت أرأيت ان كان زيد مات وترك أرضا وترك ابنين فأقر أحدهما ان أباهما وقف هذه الارض في صحته عليه وعلى أخيه وعلى أولاد كل واحد منهما ونسله أبدا وأنكر الآخر ذلك أليس يكون نصف هذه الارض موقوفا على ما أقر به المقر منهما ويكون النصف الآخر مطلقا لابن المنكر للوقف قال بلى قلت فان باع المنكر النصف الذي في يده من هذه الارض أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك الى تصديق أخيه قال ان صدقه المشتري في ذلك انتقض البيع الذي كان بينهما ورد النصف ورجع عليه باليمن وكانت الارض كلها موقوفة على ما أقر به وان أنكر المشتري ذلك فعلى الابن البائع قيمة النصف الذي باع يشتري به أرض فتكون وقفاً مع النصف الذي في يدي الابن المقر على ما أقر به من ذلك قلت أرأيت رجلا في يديه أرض أقر لرجلين فقال هذه الارض صدقة موقوفة عليكما وعلى أولادكما ونسلكما أبدا ماتنا سلوا وهو من بعد ذلك على المساكين فصدقه أحد الرجلين في ذلك وأنكر الآخر وقال ليست بوقف علينا قال يكون نصف الارض موقوفا على المصدق منهما على ما أقر به المقر وتكون غلة النصف الآخر للمساكين قلت فان رجع بعد ذلك المنكر الى تصديق المقر فقال هذه الارض وقف علينا على ما أقررت به قال تكون غلة النصف الذي كان على المساكين مردودة على الراجح الى التصديق وعلى ولده

ونسله فاذا انقرضوا كانت على المساكين قلت أليس من قول أصحابنا أن رجلا لو أقر بارض في يديه لرجل فقال هذه الارض لك فقال المقر له ليست هذه الارض لي ثم رجع بعد ذلك الى تصديق المقر فقال هذه الارض أرضي أنها لا تكون له الا أن يقر المقر ثانياله بالارض قال بلى قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف قال من قبل أن الوقف لما أقر به المقر أنه وقف لم يصير ملكا لاحد بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر الى تصديق المقر رجعت الغلة اليه والمقر بالارض لما أنكر المقر له ذلك عادت الارض الى ملك صاحبها فلا تصير للمقر له الا باقرار ثان قلت أرأيت رجلا أقر أن الارض التي في يدي زيد صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد فلان بن فلان وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ومن بعدهم على المساكين ثم اشتراها وزيد منكر أن تكون الارض وقفا أو مات زيد فورث هذا المقر هذه الارض قال هو مصدق على نفسه وتكون الارض وقفا على ما أقر به قلت فان كان لزيد ورثته يرثونه مع المقر قال تكون حصه المقر منها وقفا على ما أقر به ألا ترى أن رجلا لومات وترك ابنا وترك مالا فقال الابن لرجل قد أوصى لك والدي بثلث ماله فقال الرجل ما أوصى لي بشئ ان الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل فان رجع الى تصديق الابن أخذ الثلث قلت فلم لا تبطل الوصية بانكار الرجل أن يكون الميت أوصى له بشئ قال من قبل أن الابن انما أقر بشئ فعله أبوه فثبت ذلك الفعل فلا يبطل ألا ترى أن رجلا لومات وترك ابنا وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه فقال المقر له لست باخي ثم انه رجع الى تصديق الابن أخذ منه نصف ما في يديه قال أبو بكر قال الحسن بن زياد وأتوهم أن أبي قد روى ذلك أيضا عن محمد بن الحسن قلت ولو أن رجلا مريضا أقر في مرضه أن هذه الارض التي في يديه وقفها لرجل مالك لها على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك قال اذا كان فيها وقف لانا باعينهم فهي من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسمين الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل ولو أن رجلا أقر في مرضه فقال هذه

مطلب
أقر ذواليد بارض
أنها ملك فلان فلم
يصدقه ثم رجع الى
تصديقه

مطلب
أقر الوارث أن
مورثه أوصى بكذا
لزيد فلم يصدقه ثم
رجع الى تصديقه

الدرهم دفعها الى رجل وقال تصدق بها أوحج بها عنى أو قال ادفعها الى من يغزو بها لم يصدق المقر على أن تكون من جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فان كان له مال تخرج من ثلثه تصدق بها وان لم يكن له مال غير ذلك فانه يتصدق بثلاثها ويكون لورثته ثلثاها **قال** وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هذه الدرهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت أرض في يديه فاقتر في مرضه فقال هذه الارض دفعها الى رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان فهي وقف على ماسى ولاحق لورثة المقر فيها فان قال دفعها الى رجل وقال قد وقفها على أناس باعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي يكون ثلثا لورثة المقر وثلثه فبين سمي من المساكين والغزو وان قال دفعها الى رجل ووقفها على فلان وفلان وعلى ولده وولد ولده ماتناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شيء ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا تجوز شهادته له وينظر الى حصتهم من الثلثين فتضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيكون فيما أقربيه ويكون الثلثان من ذلك لورثته * قال أبو بكر رحمه الله هذه المسائل على وجوه فاما ما قال في أول مسألة انه اذا كان في ذلك وقف على قوم باعيانهم فان الارض تكون وقفا من جميع مال المقر فانما ذهب في ذلك الى أنه قد أقربها لقوم باعيانهم فجعلها من جميع المال لانه مصدق على مافي يديه ألا ترى أن مريضا لو أقر بارض في يده أودار فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض أولهذه الدار أقر أنها لفلان هذا أن الذى يجب أن يأمره الحاكم بدفعها الى فلان الى من يقر له بذلك وكذلك قوله ان رجلا وقفها على فلان وفلان أنه مصدق على ذلك وتكون وقفا على القوم الذين أقر أنها وقف عليهم هذا عندنا على أنه وقف صحيح آخره للمساكين أنه قد سمي المساكين فقال وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون لكل واحد من سماه سهم ويكون لجميع المساكين سهم واحد من قبل أن كل وقف لا يكون

مطلب
كل وقف لا يكون
آخره للمساكين
لا يجوز

آخره للمساكين فليس بوقف جائز لان الوقف هو المؤبد الذي لا ينقطع الى يوم
القيامة الا أن يشترط الواقف أن له أن يبيعه ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه
فان هذا يجوز في قول أبي يوسف * قال أبو بكر ولو كان المريض أقر في مرضه
أن رجلا مالكا لهذه الارض أعنى أرضا في يديه أنه وقفها على الفقراء
والمساكين لم تكن وقفا من جميع المال ولكنها تصير وقفا من ثلث مال المقر
فان كان له مال تخرج من ثلثه كانت وقفا من ثلثه وان لم يكن له مال غيرها كان
ثلثها وقفا على المساكين وكان ثلثها لورثته لانه لم يقر بانها وقف على انسان
بعينه وكأنه هو الذي وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد (١) ولو
كان المريض في مرضه أقر بدراهم في يده فقال دفعها الى رجل وقال لي تصدق
بها أو حج عني بها أو قال ادفعها الى من يغزوها عني فان الحسن بن زياد قال
لا يصدق المقر على أن تكون من جميع المال ولكنها تكون من ثلثه قال فان لم
يكن له مال غيرها كان ثلثها لورثته ويتصدق بثلثها على المساكين ولو كان انما
قال في الحج أو في الغزو صرف ثلثها في الحج أو في الغزو قال ولو كان المريض
قال في مرضه هذه الدراهم دفعها الى رجل ولم يسمه أو قال هي لفلان فانه يصدق
على ذلك وتدفع الدراهم الى من أقر له بها فقد فرق بين اقراره بها للرجل بعينه
وبين اقراره بانه أمره أن يتصدق بها ألا ترى أن مريضا لو أقر بكيس في يده
فقال هذا الكيس بما فيه لفلان بن فلان أو دعنيه أو لم يقل أو دعنيه أن اقراره
بذلك جائز ويكون الكيس للمقر له ويدفعه اليه وكذلك لو كان مكان الكيس أرض
فقال المريض ان رجلا وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره
بذلك جائزا وتكون الارض موقوفة على ذلك الرجل الذي سماه ومن بعده على
المساكين وكذلك ان سمي المريض بجماعة كان اقراره بذلك جائزا على ما أقر به قال
أبو بكر والقياس عندنا على قوله الاول أن الارض تكون موقوفة على فلان مادام

(١) قوله ولو كان المريض في مرضه أقر بدراهم الخ هذه المسئلة والتي بعدها
مكرر تان تقدمتا قبل هذا الموضع بنحو ورقة فليعلم . كتيبه مصححه

حيا فإذامات فلان رجع ثلثها الى وراثته وكان ثلثها وقفا على المساكين قلت ولو
أقر بارض في يديه أن رجلا لم يسمه وقفها على فلان وفلان يعطيان من غلتها كذا
وكذا في كل سنة وللمساكين كذا وكذا في كل سنة وفي الغزو وكذا وليس للمقر مال
غير الارض التي أقر فيها بهذا قال الثلثان منها يكون وقفا على الرجلين اللذين
سماها ماداما حيين والثلث الباقي يكون ثلثاه لورثة المقر والثلث يصرف في
المساكين وفي الغزو قال أبو بكر رحمه الله فقد جعله مصدقا فيما أقر به للمقر لهم
الذين بأعيانهم على قياس ما فسرناه فاما ما كان للمساكين والغزو فانه قدره ثلثي
ذلك الى الورثة وجعل ثلثه فيما سمي من المساكين والغزو قلت (١) وان قال
هذه الارض دفعها الى رجل وقال قد وقفها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد
ولده أبدا ماتنا سلوا وهو أحدهم وعلى الفقراء والمساكين قال فليس له شيء من
غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد ولده ولكن ينظر الى حصصهم (٢) من ذلك فيضم
الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك أجمع فينفذ في الفقراء والمساكين والغزو ويكون
الثلثان منه لورثته قال أبو بكر وهذه المسألة صحيحة على مذهبه من قبل أنه
ينظر الى كل من سماه فعدهم وعد المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلثين عليهم
جميعا وعزل الثلث من الغلة ثم نظر الى ما يصيب المقر وولده وولد ولده من الثلثين
فضمه الى الثلث المعزول ثم أخرج الثلث من جميع هذا الذي اجتمع فيجعله في
الفقراء والمساكين والغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك أن
الذي أقر به لنفسه وولده وولد ولده فكانه هو الذي وقف فلم يجز على نفسه ولا
على ولده وولد ولده ان كان ذلك وقفا من قبله فضم حصصهم من الثلثين الى
الثلث وأخرج ثلثي ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك في أبواب البر التي سماها
قلت أرأيت رجلا مريضا في يده أرض فاقر في مرضه أن رجلا وقف هذه
الارض عليه وعلى ولده وولد ولده ماتنا سلوا ومن بعدهم على المساكين ثم دفعها

مطلب
قال رجل في يده
أرض ان فلانا
دفعها الى علي أنها
وقف على فلان
وولده وهو أحدهم
ليس لفلان وولده

منها شيء

(١) هذه المسألة تقدمت قبل هذا الموضع وأعادها هنا ليبين وجه صحتها

(٢) قوله من ذلك أي من الثلثين . كتبه مصححه

اليه لم قلت انه لا يكون للمقر ولا لولده وولد ولده من الغلة شئ ولم لا يجوز اقراره بما في يده ويعمل في ذلك بما أقرب به **قال** من قبل أنه قد أقر أن المالك لهذه الارض وقفها وادعى أنه وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا تقبل دعواه بذلك لنفسه ولا لولده وولد ولده **قلت** ولم لا يقبل ذلك منه وليس له هنا خصم ولا منازع **قال** لانه لما قال ان رجلا وقفها ودفعها اليه فقد أقر بالوقف وأنها صدقة فلما ادعى فيه شياً لنفسه وجب عليه اثباته والوقف أيضاً أصله صدقة على المساكين فاذا ادعى شيئاً وجب عليه أن يثبت ذلك **قلت** فهو أبداً يقبل قوله فيما يقربه لغيره من غلة هذا الوقف **قال** اقراره بذلك لغيره ليس هو عندنا بمنزلة دعواه لنفسه من قبل أن كل ما أقرب به الرجل لغيره من هذا فانما هو شاهد له بذلك فشهاده على الواقف لغيره جائزة وأما ما يدعيه من ذلك لنفسه ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف **قلت** فما تقول في رجل في يديه دار أو أرض فقال هذه الدار وهبها لي رجل أو قال هذه الارض وهبها لي رجل فقبضتها منه **قال** هذا لا تعرض له في ذلك من قبل أنه لم يقرب لاحد في هذه الدار والارض بحق والوقف فيه حق للمساكين **قلت** رأيت هذا الذي الدار أو الارض في يديه لو قال في صحته ان رجلا وقفها على قوم باعيانهم أو قال على هؤلاء القوم لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين أو قال وقفها ذلك الرجل على وعلى ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلوا **قال** اذا أقر بذلك لقوم باعيانهم والفقراء والمساكين كان الوقف جائزاً وكانت الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء والمساكين سهمان هذا على ما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله في الفقراء والمساكين ان لهم سهمين وأما على قول الحسن بن زياد فان للفقراء والمساكين سهماً واحداً وأما اذا قال وقف ذلك على وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا وهذا القول في الصحة فالقياس في ذلك واحد في الصحة قال ذلك أو في المرض والجواب فيهما واحد **قلت** ولم لا يكون هذا بمنزلة وقفه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً

مطلب
لا يتعرض لندي يد
على أرض أقرب بانه
وهبها له رجل

ماتناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز في ولده وولد ولده ونسله **قال** يجب على ما قال أن يبطل سهمه من ذلك وتكون سهام ولده وولد ولده ونسله لهم ويكون آخر ذلك للمساكين اذا كان قد جعله على هذا **قلت** وكيف تقسم هذا وولد الولد والنسل لم يخلق بعد **قال** ينظر الى من كان منهم مخلوقا عند القسمة فيحصون ويدخل هو معه فينظر الى سهمه من ذلك فيبطل وتجوز سهام من بقي **قلت** فان كان قوم منهم أحياء حين طلعت الغلة وقبل أن تدرك ثم مات بعضهم بعد أن طلعت الغلة وقبل وقت القسمة **قال** يكون سهم من كان منهم حيا حين طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته وكذلك يكون الحال في ذلك في كل سنة يعمل فيه على هذا **قلت** أليس من قول أصحابنا أن كل من في يده أرض أو دار أو غير ذلك كائنا ما كان أنه اذا أقر في ذلك بشئ جاز اقراره **قال** بلى **قلت** فلم لا تقبل قول هذا المقر فيما أقرب به من هذا الوقف **قال** من قبل أن هذا المقر قد أقر أن هذا الشئ قد كان لمالك غيره ثم ادعى فيه ما ادعى لنفسه من الوقف فنصدقه على نفسه بان ملك هذا الشئ كان لغيره ولا تقبل دعواه فيما يدعى لنفسه من ذلك **قلت** أرأيت لو قال هذه الارض كانت لرجل يملكها فوهبها لي وقبضتها أنا تقبل قوله **قال** بلى هذا يقول قد ملكتها والذي أقر أنها وقف وادعى أن الوقف عليه وعلى ولده ونسله قد أقر بان أصل الوقف للمساكين لان الوقوف كلها انما هي لله تبارك وتعالى ألا ترى أنه انما يفتح كلامه في الوقف بان يقول هذا مات صدق به فلان ووقفه فانما الصدقات للمساكين وكذلك أيضا انما يختم الوقف بان يقول فاذا انقرض أهل هذا الوقف كانت غلته للمساكين أبدا وكل وقف لا يكون آخره للمساكين فانه يبطل ويكون ميراثا بين ورثة الواقف **قلت** أرأيت أن هذا المقر لو كانت في يديه أرض فقال هذه الارض استأجرتها من رجل يملكها هل كنت تتعرض له **قال** لا **قلت** فلم لا يكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة **قال** من قبل ان اقراره بانه استأجرها من رجل يملكها لم يقر فيها بحق لاحد والمقر بالوقف

مطلب
لو قال ذو يد هذه
الارض لرجل
استأجرتها منه
لا يتعرض له

قد أقر بذلك للمساكين فللحاكم أن يعترض فيما أقربه للمساكين فان كان موضعاه
والا أخرجه من يده وصيره الى من يثق به وقد قال بعض أهل العلم لو أن رجلا
قال أرضى هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا انها تكون وقفا على المساكين بقوله
صدقة موقوفة لان الصدقات انما هي على هذا قلت فان اشترط في الوقف شيأ
بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة موقوفة على زيد
وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا قال هذا جائز وتكون
هذه الارض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط الواقف
فاذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم أحد كانت موقوفة على المساكين بقوله في
صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وان لم يذكر أنها في المساكين فالكلام الاول يجزى
ويعنى عن ذلك

باب

الولاية في الوقف

قلت أرأيت رجلا وقف أرضا على وجوه سماها وأخرجها من يده إلى رجل وقال قد وليت لك هذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هذا الرجل وصيا في هذا الوقف قال لا وإنما إليه ولايتها في حياته فإذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته إلا أن يقول الواقف قد وليت لك أمرها في حياتي وبعد وفاتي فيكون وصيا فيها بعد وفاته ويكون وكيلها فيها في حياته قلت فإن قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي قال هذا جائز وهو وكيل فيها في حياة الواقف ووصى فيها بعد وفاته قلت فيكون وكيلها فيها في الحياة ويكون وصيا فيها بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها في حياتي وبعد وفاتي قال نعم لأن قوله قد جعلتك وكيلها في حياتي وبعد وفاتي فإنما قصد إلى الولاية فيها بعد وفاته قلت فإن قال له قد جعلتك وصيا فيها في حياتي وبعد وفاتي قال القياس أن يكون فيها وصيا بعد وفاته ولا يكون وكيلها فيها في حياته وفي الاستحسان يكون وكيلها فيها في الحياة ويكون وصيا فيها بعد وفاته قلت أرأيت إذا جعل ولايتها بعد وفاته إلى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر قال ينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل وإن كان الذي قبل موضعا لذلك عند القاضي فقوض القاضي ذلك إليه فهو جائز الآخر قلت أرأيت إن قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه إلى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي إلى أن يدرك ابني فلان فإذا أدرك كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي فإن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا يجوز ما جعل إلى ابنه من ذلك وقال أبو يوسف هو جائز على ما جعله قلت وكذلك إن قال فلان فإذا أدرك ابني فلان فإليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي دون فلان قال فذلك جائز في قول أبي يوسف قلت أرأيت رجلا إذا

مطلب
جعل ولاية وقفه
لرجلين فقبل
أحدهما دون

وقف وقفا ولم يجعل ولايته الى أحد قال ولايته اليه يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى ألا ترى أن رجلا لو ولى رجلا وقفه في حياته وبعد وفاته كان له أن يعزله عن ذلك قال نعم ويجعل ولايته الى غيره قلت فيكون له هذا وان لم يشترطه في عقدة الوقف قال نعم له ذلك قلت فان أوصى الى رجل أن يشتري أرضا بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه في وجوه سماها وأشهد على وصيه هذا قال فذلك جائز ولو وصيه أن يشتري أرضا على ما أوصى به اليه ويوقفها عنه وتكون ولايتها الى وصيه قلت وكذلك لو أوصى الى رجل وأوصى بان يقف أرضا له بعينها بعد وفاته قال ذلك جائز ويوقف أرضه هذه بعد وفاته وتكون ولايتها الى وصيه قلت وهل لو وصيه أن يوصى بما أوصى به اليه من ذلك الى آخر قال نعم قلت أرأيت ان قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين ولم يشترط ولايتها الى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل ثم مات هل يكون وصيه هذا وصيا في وقفه قال نعم يكون وصيا في جميع أموره وفي هذا الوقف وفي كل وقف وقفه قلت أرأيت الواقف اذا وقف أرضا له في صحته على قوم باعيانهم وفي وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه وأن له أن يوليها لغيره قال فذلك جائز قلت فان كان غير مأمون على هذا الوقف يخاف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثا يكون فيه اتلافه قال يخرج القاضى من يده ألا ترى أنه لومنع أهل الوقف مسمى لهم فطالبوه بذلك أن القاضى يأخذه ويدفع ذلك اليهم مما يصير في يده من غلة الوقف ويلزمه ذلك قلت فان ترك عمارته فلم يعمره وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره قال يجبره القاضى على عمارته فان فعل والا أخرجه من يده قلت فان وقف أرضه هذه ولم يجعل ولايتها الى أحد حتى مات قال يجعل القاضى لها قيميا يوليه اياها قلت فان وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف أرضا له أخرى ولم يجعل ولايتها الى أحد هل يكون والى ذلك الوقف الاول واليا لهذا

مطلب
وقف وقفا لم يول
عليه أحدا

مطلب
للقاضى اخراج
الوقف من يد
واقفه اذا كان غير
مأمون عليه

الوقف الآخر قال لا يكون واليا لهذا الوقف الا آخر الا أن يقول أنت وصي
فان قال له أنت وصي كان اليه ولاية وقوفه كلها قلت فان وقف أرضا له
وجعل ولايتها الى رجل ووقف أرضا له أخرى وجعل ولايتها الى رجل آخر هل
يشارك واحد منهما صاحبه فيما في يده قال لا لان كل واحد منهما والى الوقف
الذي ولاء الواقف قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى فلان قال
هذا جائز قلت فهل لهذا الرجل الذي جعل اليه ولايتها أن يوصي بذلك الى
غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم يقل أنت وصي قال من قبل أنه
بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته قلت فان أوصى
بعد ذلك الى رجل آخر فقال فلان وصي هل يكون لو وصيه أن يتولى الوقف مع
الرجل الذي جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصي
وصيا في جميع التركات الباقية الا أن يقول الواقف قد وقفت أرضى هذه على
كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصي في تركاتي وجميع
أموري فيكون كل واحد منهما وصيا بما جعل اليه من ذلك قلت فان قال
قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى
أن ولايتها لفلان بن فلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى أنه ليس لي اخراجه من
ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن
ذلك الوقف متى بداله قلت فلو وقف أرضين له كل واحدة منهما على قوم
بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهما الى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك الى رجل
قال فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك
الوقف قلت فان أوصى هذا الوصي الى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذي
كان الى الموصي قلت أرأيت ان كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصي
بما جعل اليه من ذلك الى أحد قال هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف قلت
وكذلك والى الوقف ان قال الواقف ليس له أن يوصي بذلك الى غيره قال نعم

مطلب
لو جعل لكل من
وقفه وليا لا يشارك
أحدهما الآخر

مطلب
ولي على وقفه وليا
وشرط أنه لا يخرج
فالشروط باطل

قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى أفضل ولدى قال ذلك جائز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون أكبرهم سنا قلت فان قال على أن تكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالأفضل من ولدى فأبى أفضلهم أن يقبل ذلك (١) قال تكون الولاية الى الذي يليه قلت وكذلك ان تولى ذلك أفضلهم ثم مات قال تكون الولاية الى الذي يليه قلت فان كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضى رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به قال تردّ ولاية هذا الوقف اليه قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالأفضل من ولدى وتولاها أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولاها قال تكون ولايتها الى هذا الذي صار أفضل من الذي تولاها الاول قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى أفضل ولدى (٢) فكان أفضلهم ليس بموضع ذلك قال يجعل القاضى لهذا الوقف قوما يوليه أمره قلت فان قال الواقف على أن ولاية هذا الوقف الى رجلين من ولدى لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن في ولده من يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضى لذلك قوما ولا يلتفت الى قول الواقف لا يخرج ولاية هذا الوقف من ولدى قلت فان قال على أن ولاية هذا الوقف الى اثنين من ولدى ممن يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته تصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هذا الوقف الى ابنه وابنته هذين اللذين يصلحان لذلك لانه قال الى اثنين من ولدى ولم يقل الى رجلين

مطلب
شرط ولاية وقفه
لأفضل ولده فلم
يكن الأفضل
موضع الولاية
يجعل القاضى قوما

- (١) قوله قال تكون الولاية الخ عبارة هلال القياس أن يدخل القاضى بدله رجلا ما كان حيا فإذ مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل اه وبهذا تعلم ما هنا
(٢) قد تقدمت قريبا هذه المسئلة وجوابها فاعلمها هنا مكررة من النسخ . كتب مصححه

باب

في اجارة الوقف

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله أبدا على قوم باعيا منهم وفي وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين هل له أن يؤجرها ويدفعها مزارعة قال نعم من قبل أن ولايتها اليه فله أن يعمل في ذلك ما يعمله الوالي لها قلت فان أجزها بما يتغابن الناس في مثله من الاجرة قال فالاجارة جائزة قلت وان أجزها لفظ من الاجر مالا يتغابن الناس في مثله قال لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع ذلك اليه أن يبطل الاجارة فان كان الواقف مأمونا وكان ما فعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضي الاجارة وأقر الأرض في يده وأمره باستغلالها واجارتها ان كان أصلح والا استقصى بذلك وان كان الواقف غير مأمون أخرجها من يده وصيرها في يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك ان كان لم يحط من الاجر شيئا ولكنه أجزها سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تتلف في يده قال يبطل القاضي الاجارة ويخرجها من يدى المستأجر ويجعلها في يدى من يثق به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المنزلة قال نعم قلت فان أجز الواقف الأرض سنة ولم يحط من الاجر شيئا قال فالاجارة جائزة قلت فله أن يقبض الاجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال القول قوله ولا شيء عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع منى أو سرق قال القول قوله في ذلك قلت أرأيت ان أجز الواقف سنين معلومة ومات قبل أن تنتقض هذه الاجارة (١) قال لا تبطل الاجارة من قبل أنه لم يؤجرها بملك انما أجزها للوقف قلت فان أجزها

مطلب
أجر الأرض ولحق
الوقف بما لا يتغابن
الناس في مثله أو
ممن يخاف منه عليها
سنين كثيرة

(١) قوله قال لا تبطل الخ عبارة هلال قال القياس أن تنتقض الاجارة ولكني أستحسن

أن اجعلها الى الوقت الذي سبى اه كته مصححه

وصى الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الاجارة قال لا تبطل الاجارة بموته قلت وكذلك ان اجرها أمين القاضى ثم مات الامين والقاضى أو عزل القاضى عن القضاء قال لا تبطل الاجارة فى شئ من هذه الوجوه قلت أرأيت ان اجرها الواقف من ابنه أو من أبيه أو من عبده أو من مكاتبه قال أما فى مذهب أبى حنيفة فان الاجارة لا تجوز من أحد من هؤلاء وأما فى مذهب أبى يوسف فان الاجارة من ابنه وأبيه جائزة وأما من عبده أو مكاتبه فان الاجارة لا تجوز قلت فان اجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه قال الاجارة على مذهب أبى حنيفة جائزة وأما على مذهب أبى يوسف ومحمد فان الاجارة لا تجوز بالعروض ولا تجوز الا بالدنانير والدراهم قلت فعلى مذهب أبى حنيفة اذا اجرها بعرض من العروض أو بشئ مما يكال أو يوزن ما يصنع بذلك قال يبيعه ويجعل ثمنه فى سبل الوقف قلت فان اجر الواقف أو وصيه أو أمين القاضى أرض الوقف اجارة فاسدة قال فان قبضها المستأجر وزرعها فعليه أجر مثلها لا يتجاوز ذلك الاجر الذى سمي قلت فان قبض المستأجر الأرض وهى اجارة فاسدة فلم يزرعها قال فلا أجر عليه ليس يلزمه الاجر فى الاجارة الفاسدة بكونها فى يده قلت وكذلك الدار يستأجرها الرجل اجارة فاسدة فيقبضها ولا يسكنها قال فلا أجر عليه ان لم يسكنها قلت فهل لمن وقف عليه الأرض أن يؤجرها قال لا انما الاجارة الى ولى الصدقة دون الموقوف عليهم قلت أرأيت لو اجرها أمين القاضى بامر القاضى من رجل ثم تبين للقاضى أن المستأجر مخوف على رقبة الصدقة قال يفسخ القاضى الاجارة ويخرجها من يده وان رأى أن يؤجرها من غيره فعل ذلك

مطلب
لو اجرها الواقف
من لا تقبل شهادته
له

مطلب
اجر الواقف الأرض
اجارة فاسدة

باب

المعاملة والمزراعة في أرض الوقف

قال أبو بكر رحمه الله وإذا وقف الرجل أرضا له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له أن يدفع الأرض مزراعة إلى رجل يزرعها ببذره ونفقته على أن ما أخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف وللزارع النصف قال هذا جائز في قول أبي يوسف (١) وكذلك إن كان عنده بذر فدفع الأرض والبذر إلى رجل مزراعة بالنصف قال هذا جائز إن لم يكن فيه محاباة لا يتغابن الناس في مثلها قلت فإن كان في ذلك محاباة يتغابن الناس في مثلها قال المزراعة جائزة قلت وكذلك إن دفع ما في هذه الأرض من نخل وشجر معاملة بالنصف أو بالثلث قال هذا جائز (٢) قلت وكذلك أمين القاضى قال نعم قلت فإن أجر الوصى الأرض وفيها نخل وشجر وقد آجرها بدراهم أو دنانير قال الاجارة جائزة إذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها قلت فإن كان ذلك مما يمنع زراعتها قال الاجارة باطلة لا تجوز إذا كانت الاجارة إنما وقعت على الأرض دون النخل والشجر قلت فهل لو ألى الصدقة أن يزرعها يبذر لأهل الوقف قال نعم قلت ويعمرها ويكرى أنهارها وسواقيها قال نعم له أن يعمل ذلك مما فيه الحظ لأهل الوقف والتوفير عليهم قلت أرأيت وإلى هذه الصدقة إن دفعها مزراعة بالنصف وهى أرض خراج على من خراجها قال من حصة أهل الوقف قلت وكذلك إن كانت أرض عشر قال عشرها فيما يصير لأهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرج الله عز وجل منها

مطلب
لولى الوقف أن
يزرع ببذره لأهله

(١) وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك كذا بهامش الاصل

(٢) أى على قول أبي يوسف وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك أجمع وجميع ما يخرج الله من النخل فهو لأهل الوقف بعد أن يخرج أجره مثل المتقبل فيما عمل كذا فى هلال

قلت أرأيت الواقف اذا دفع أرض الوقف مزارعة ودفع ما فيها من نخل وشجر
 معاملة ثم مات قبل انقضاء مدة الاجارة والمزارعة والمعاملة هل تبطل قال لا
 قلت وكذلك وصيه وأمين القاضى قال نعم قلت فان مات المزارع والمعامل
 هل تبطل المزارعة والمعاملة قال نعم قلت ولم تبطل المزارعة والمعاملة بموت
 المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت أمين القاضى قال
 من قبل أن هؤلاء لم يزارعوا ولم يعاملوا لانفسهم وانما فعلوا ذلك لاهل الوقف
 فلا تبطل بموت من يموت منهم والمزارع والمعامل انما زارع وعامل لنفسه فلما
 مات بطل ما كان منه من ذلك والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في يده أو تكون في يدي غيره وهو جاحد
أن تكون الارض التي وقفها والشهادة على ذلك

قال أبو بكر في قوم ادعوا أرضا في يدي رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذي
الارض في يديه يقول الارض لى فأقام القوم بينة أن فلانا وقف هذه الارض
عليهم لا يستحقون بذلك شيئا من قبل أن الرجل قد يقف مالا يملك فبشهادة
الشهود أن فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم قلت فان قال القوم وقفها
علينا ومن بعدنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض في يديه وأقاموا
على ذلك بينة أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وأن هذه الارض
كانت في يدي فلان يوم وقفها قال لا يستحقون أيضا بهذه الشهادة شيئا من
قبل أن الارض قد تكون في يديه على اجارة أو على عارية أو على ودعة
أو غصب أو مضاربة أو رهن أو ما أشبه ذلك فلا يستحق بكونها في يده ملكها
قلت أو ليس من قول أصحابنا أن رجلا لو أقام البيعة على أرض في
يدي رجل أو دار أنها كانت في يدي أبيه حتى مات وهي في يديه أنهم يحكمون
بها للذي كانت في يديه ويجعلونها ميراثا بين ورثته قال بلى قلت فلم
لا تكون هذه الشهادة التي شهد بها هؤلاء أن هذه الدار كانت في يدي فلان
يوم وقفها مثل ذلك قال من قبل أن شهادتهم أن هذه الدار كانت في يدي
فلان حتى مات وهي في يديه بمنزلة شهادتهم أنه مات وتركها ميراثا قلت
فان شهد الشهود أن فلانا أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الارض
وقفنا صحيحا وأنها كانت في يديه حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقت
وهل يقضى بها للقوم قال لا قلت ولم وقد شهد الشهود أنه مات وهي
في يديه قال من قبل أن شهادتهم أن فلانا وقفها قد تقدم الوقف فيها ثم
شهدوا أنها كانت في يديه حتى مات فهذا يتناقض من قبل أن من جعلها في يديه

مطلب
الشهادة بأن فلانا
أقر أنه وقف هذه
الارض ومات وهي
في يديه لا تقبل

حتى مات قد تركها ميراثا فكانهم شهدوا أنه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك أنه مات وتركها ميراثا وكيف يكون ماوقفه ميراثا بين ورثته فان قضينا بأنها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثا وأولى الامرين أن يحكم بأنها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا قلت وكيف يصح الوقف فيها وهي في يدي من يقول هي لي قال ان شهد الشهود أن فلانا أقر عندنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحددها وأنه كان مالكةا في وقت ماوقفها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه قلت فما تقول ان شهد الشهود أن فلانا وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحددها والارض في يدي وارث الواقف يقول ورثتها عنه ويجحد الوقف قال أفضى بها وقفا في الوجوه التي سبلها فيها (١) وكذلك ان كانت في يدي وصى الواقف يقول هي في يدي لفلان الذي أوصى الي أو كانت في يد رجل يقول كنت وكبلا لفلان الواقف فيها وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على اقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضرة وارث الواقف أو بحضرة وصيه قال أفضى بأنها وقف من الواقف قلت فان لم يحضر وارث للبيت ولا وصيه ولكنهم أقاموا البينة على الذي هي في يديه الذي يقول كنت وكبلا لفلان فيها هل يسمع القاضي من شهودهم عليه قال لا ليس يكون الخصم عن الواقف الا وارثا أو وصيا

مطلب
الشهادة التي تقبل
في الوقف

مطلب

لا تسمع دعوى
الوقف الا على
وارث الواقف أو
وصيه لا على من
يدعى الوكالة أو
الاجارة أو الرهن

(١) لعل لفظ قلت هنا ساقط من قلم الناسخ كما يظهر
(٢) قوله لا يكون غير هذين الخ يعني عن السؤال وجوابه بعد . كتبه مصححه

وهو الخصم في ذلك **قلت** - فاذا (١) أقام البينة على الرجل الذي
الارض في يديه أن فلانا وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يحتاجون الى أن
يحضروا مع الرجل الذي الارض في يديه وارثا للواقف أو وصيه **قال** لا
قلت ولم قلت ذلك والحق انما يثبت على الواقف وورثته والحكم انما هو
عليهم **قال** ألا ترى أن رجلا لو ادعى أرضا في يدي رجل أو دارا أنه اشتراها
من فلان وفلان غائب أو ميت وأن فلانا باعه اياها يوم باعه وهو مالك لها والذي
هي في يديه يقول هي لي وقد أقام المدعى البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه
كان مالكا يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن أني أقبل بينة المشتري وأحكم
له بالارض أو الدار بشهادة هؤلاء الشهود وأتزعها من يدي الذي هي في يديه
وأدفعها الى المشتري **قلت** أوليس هذه شهادة على الغائب **قال** اذا كان المدعى
لا يصل الى حقه الا بمثل هذا قبلت ذلك وحكمت بشهادة شهوده **قلت** أرأيت
ان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف فاقام الموقوف عليهم شهودا أنه وقف هذه
الارض عليهم وقفنا صحيحا **قال** ان كانت الارض في يده حكمت عليه بالوقف
وأخرجتها من يده **قلت** أرأيت ان أحضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه
الارض على المساكين أبدا وهو يجحد ذلك وأقام البينة على اقراره بالوقف **قال**
أحكم عليه بالوقف للمساكين وأخرج الارض من يده **قلت** وكل من أحضره
قبلت البينة منه اذا كان الوقف على المساكين **قال** نعم **قلت** أرأيت ان لم
يجدد الشهود الارض **قال** ان كانت الارض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها
حكمت عليه بالوقف **قلت** فان حدها بجدين **قال** لا يقبل ذلك **قلت**
فان شهدوا عليه أنه أقر عندهم أنه وقفها على هؤلاء القوم أو قالوا على المساكين
وقفنا صحيحا وشهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدودا
قال يقبل ذلك **قلت** فان قالوا أقر عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها
وقد نسيناها **قال** الشهادة باطلة **قلت** فان شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف
نحفظها لا تقبل

مطلب
اذا ادعى قوم على
ذي يد أنه وقف ما
في يده عليهم
وبرهنوا يقبل
برهانهم

مطلب
اذا قال الشهود
سمى لنا الحدود ولم
نحفظها لا تقبل

(١) الظاهر أقاموا أي مدعوا الوقفية كذا بهامش الاصل . كتبه مصححهم

أرضه الكذا ولم يسم حدودها ولكننا نعرفها ونعرف حدودها وسما للقاضي حدود الارض **قال** فالشهادة (١) جائزة ألا ترى أنهم لو شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا ونحن جيرانه وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وان شهدوا أنه سمي لنا حدودها وقال حدوها الاول ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لانعرف الحدود ولكننا نشهد عليه باقراره بذلك فان الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يده **قلت** فان قال لأعرف هذه الحدود التي سماها **قال** يأخذ القاضي باقراره بذلك **قلت** فان قال حد هذه الارض كذا ووقف من الحدود على مواضع أنكرها القوم الذين نازعوا الواقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود الى موضع كذا وكذا **قال** يكلفهم القاضي البينة على معرفة الحدود فاذا أقاموا على ذلك شهودا حكم عليه بالحدود التي يشهدون بها عليه **قلت** فان شهد أحدها أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوما **قال** الشهادة باطلة **قلت** فان شهد أحدها أنه أقر عنده أنه وقف أرضه كلها وحددها وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه وقف نصفها مشاعا **قال** يحكم الحاكم بان نصفها مشاعا وقف وانما يحكم الحاكم بما أجمع عليه من ذلك **قلت** فان شهد أحدها أنه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الآخر أنه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة **قال** الشهادة جائزة من قبل أنهما يشهدان على اقراره والشهادة على اقراره لا تبطل باختلاف الاوقات **قلت** وكذلك ان شهد أحدها أنه أقر عنده بالكوفة أنه وقفها وشهد الآخر أنه أقر عنده ببغداد **قال** الشهادة جائزة ويحكم عليه بالوقف **قلت** فان شهد أحدها أنه أقر عنده أنه وقفها

• طلب
شهد أحدها أنه
وقفها كلها وآخر
أنه وقف نصفها
مشاعا يحكم بوقف
النصف المشاع

(١) قوله فالشهادة جائزة مخالف لما قاله هلال من أن الشهادة لا تجوز وعبارته قلت رأيت

ان قال اجمع عالم يحدد لنا ولكننا نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز اه كذا بما مش

الاصل . كتبه مصححه

في الصحة وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه قال (١) الشهادة باطلة قلت ولم
أبطلتها رأيت ان كانت تخرج من ثلثه قال من قبل أني (٢) لأجعلها وقفافي
الصحة اذا كان الواقف قد مات فان قال قائل فاجعلها في المرض قلت ان جعلتها
وقفافي المرض فلحق الثلث دين أبطلت الوقف فلهذه العلة لا يجوز أن أحكم بانها
وقف قلت فان شهد أحدها أنه جعلها وقفافي حياته وصحته وشهد
الآخر أنه جعلها وقفافي بعد موته قال فالشهادة باطلة من قبل أن الذي شهد
أنه جعلها وقفافي بعد موته انما شهد أنها وصية والوصية انما هي من الثلث فقد
اختلفا في نفس الشهادة على الوقف قلت رأيت ان شهدا أنه أقرّ عندهما
أنه وقف جميع حصته من هذه الارض وهو الثلث منها مشاعا وقالوا نحن نعلم
ان حصته منها النصف أو أكثر من النصف قال يحكم عليه بوقف النصف
ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت لفلان بثلاث مالى وهو ألف درهم فوجدنا
ثلثه ألفين أو ثلاثة أنا نحكم له بجميع الثلث بالغامبلغ قلت فان شهدا أنه
وقف نصف هذه الدار وقال هي حصتي وقالوا نحن نعرف حصته منها وإنما الثلث
قال يحكم بوقف الثلث وما زاد فإقراره به باطل قلت فان شهد أحدها
أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر على إقراره بأنه
وقفها على الفقراء قال يحكم عليه بالوقف على الفقراء في قول الحسن بن زياد
من قبل أنه قال للفقراء والمساكين سهم واحد ومن قال للفقراء والمساكين
سهمان جعل نصفها وقفافي الفقراء وأبطل الوقف على الصنف الآخر قلت
فان شهد أحدها أنه جعلها وقفافي المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفافي
على المساكين وفي الحج قال يحكم بان نصفها وقف على المساكين وانما ينظر

(١) قوله الشهادة باطلة سيأتى في باب الشهادة في الوقف أنها جائزة ولا تناقض بينهما لان
ما هنا اختياره وما سيأتى اختياره لال كذا بهامش الاصل

(٢) قوله لأجعلها وقفافي الصحة الخ أى لان نصاب الشهادة لم يتم على كونها وقفافي

الى ما اجتمعوا عليه فيحكم به قلت فان شهد شاهدان أنه أقر أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته قال ان وقت الشهود وقتا ثبت على ما شهد به أصحاب الوقت الاول من قبل أن الوقف يثبت بشهادة الاولين والشهادة الثانية باطلة لان من وقف وقفا ليس له أن يغيره عن حاله الاولى الا أن يكون اشترط ذلك في عقدة الوقف فان كان في الوقف الاقول شهدا أنه وقفها على كذا وكذا وأنه اشترط في عقدة الوقف أن يزيد وأن ينقص وأن يدخل من رأى ادخاله ويخرج من رأى اخراجه فاذا كانت الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الاولى ونقصان حكمت بالثانية أيضا لمكان الزيادة التي زادها الشهود وان لم توقت اليئتان وقتا حكمت بانها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة فضربت للفقراء والمساكين بجميع الغلة لان شهودهم قد شهدوا لهم بجميع الغلة وضربت للقرابة بعددهم فان كانت القرابة عشرة أنفس ففي شهادة الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا أن الغلة بين الفقراء والمساكين سهران وللقرابة عشرة أسهم فاضرب للقرابة بخمسة أسداس الغلة وأضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة أسهم فتكون الغلة بينهم على أحد عشر سهما للفقراء والمساكين ستة أسهم وللقرابة خمسة أسهم من أحد عشر سهما هذا على ما رواه محمد بن الحسن أنه قال للفقراء والمساكين سهران وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد وقد وجدنا فيما أنزل الله تبارك وتعالى على نبينا في القرآن الكريم أنه سمي في الصدقات فقال جل وعلا إنما الصدقات للفقراء والمساكين وأجمعوا على أن سهام الصدقات ثمانية أسهم فعلى مقال الحسن ابن زياد يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب للقرابة بعددهم عشرة أنفس فتكون الغلة بينهم على أحد وعشرين سهما للفقراء والمساكين أحد عشر سهما وللقرابة عشرة أسهم قلت فان شهد شاهد أنه جعلها وقفا على أهل بيته وعلى المساكين وشهد آخر أنه جعلها وقفا على أهل بيته وعلى المساكين وأهل بيته خمسة أنفس وعلى قرابته من قبل أبيه وهم خمسة أنفس وكلهم عشرة أنفس قال فالشاهد

الذى شهد (١) للقراية والمساكين قدشهد لاهل البيت وللمساكين ولم يشهد للقراية بشئ وشهد لاهل البيت أن لهم خمسة أسهم من ستة أسهم من الغلة وشهد الآخر أن لهم خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الغلة لان للقراية وأهل البيت جميعا عشرة أسهم وللمساكين سهم فيحكم لاهل البيت باقل الامرين وهو الذى أجمع عليه الشاهدان وهو خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الغلة ويكون للمساكين هذا السهم الذى من أحد عشر سهما من الغلة وترد عليهم الخمسة الاسهم التى شهد بها الشاهد للقراية من قبل أن القراية لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم يثبت لهم شئ ورجعت سهامهم الى المساكين خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الغلة لان كل ما بطل من الغلة عن واحد من أهل الوقف فانما يرجع ذلك الى المساكين ولو كان هذا فى وصية بالثلث شهد شاهد أنه أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرايته وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله للمساكين وأهل بيته أنا فحكم لاهل بيته بخمسة أسهم من أحد عشر سهما من الثلث وللمساكين بسهم واحد من أحد عشر سهما من الغلة وترجع خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الثلث الى الورثة من قبل أن ما يبطل من الثلث فرجعه الى الورثة قلت أرأيت ان شهد شاهدان أنه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد قال تكون الغلة كلها لزيد قلت فان كان لزيد ولد قال تكون الغلة بين زيد وولده جميعا على عددهم قلت فان مات بعض ولد زيد قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تأتى على زيد وعلى من بقى من ولده ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصى أنه يكون الثلث كله لزيد قلت فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة على قرايته (٢) قال قد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة وأجعل غلتها للفقراء من القراية

(١) قوله للقراية لعلة لاهل البيت وقوله بعد أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرايته لعلة سقط ولاهل بيته

(٢) لعلة سقط هنا وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

دون الاغنياء من قبل أن فقراء القرابة مساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت
 أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولم يزد على هذا أني أجعل غلتها للمساكين
 قلت أرأيت رجلين شهدا على رجل أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله
 تبارك وتعالى أبدا على أهل بيته وهما من أهل بيته قال شهدتهما باطلة لا تجوز
 قلت فان شهدا عليه أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء أهل بيته ومن بعدهم
 على المساكين وهما يوم شهدا غنيان قال شهدتهما أيضا باطلة من قبل أنهما ان
 افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما وكل شهادة يجز الشاهد بها الى نفسه
 مغنما أو يدفع بها عنه مضرة فان شهادته لا تجوز قلت وكذلك ان كان الشاهد
 يجز بشهادته منفعة الى أبيه أو الى ولده أو الى زوجته قال نعم شهادته باطلة
 لا تجوز قلت وكذلك ان شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه
 وهما من جيرانه قال شهدتهما باطلة قلت فلم لا تجعلها صدقة على المساكين
 بقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل قال من قبل أن الوقف لا ينعقد الا
 بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها قلت فان شهدا
 أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته وعلى قوم آخرين سهوهم والشاهدان من
 أهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو أجزا الوقف اشتركوا فيه قلت فان قال
 الشاهدان لا تقبل ما وقف علينا قال لا تجوز الشهادة لسائر أهل بيتهم ولا شيء
 للآخرين قلت وما يبطل شهادتهما قال من قبل أن أولادهما من أهل
 بيت الاوقف فقد شهدا لأولادهما قلت فان شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة
 على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهما من فقراء الجيران قال تجوز الشهادة
 من قبل أن فقراء الجيران ليس هم قوما مخصوصين ألا ترى أنه انما ينظر الى فقراء
 الجيران يوم تقسم الغلة فن انتقل منهم من جوارهم يكن له في الغلة حق ألا ترى
 أن رجلين من أهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة
 على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة جائزة وأن الوقف ليس لهما باعيانها خاصة
 ألا ترى أن والى الوقف لو أعطى الغلة غيرها من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا

مطلب
 شهدا أن الاوقف
 وقفها على أهل
 بيته وهما منهم
 تبطل

مطلب
 شهدا أنه وقف على
 فقراء الجيران
 والمسلمين وهما منهم

وكذلك كل شهادة لاتكون خاصة وانما هي عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك أن الشهادة جائزة وبمحكم الحاكم بالوقف قلت أرأيت ان قالوا نشهد انه وقف حصته من هذه الدار وقالوا لا ندري ما حصته منها قال الشهادة في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد وهبت لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمها ولم يعرف الشهود ما حصته ودفع العبد ان الهبة لا تجوز فان قالوا نشهد أنه أقر عندنا انه جعل ما ورثه عن أبيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى الفقراء أو قالوا نشهد أنه أقر عندنا أنه وقف جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار أو من هذه الارض قال الشهادة بهذا كله لا تجوز في القياس وان أجازها حاكم استحسانا فهو جائز قلت أرأيت ان كان الواقف حيا بم يحكم عليه قال يلزمه الحاكم في الاستحسان ما يقربه من حصته فيجعله وقفا قلت فان كان قدمات والارض في يدي وارثه قال فما أقر الوارث أنه ورثه عن الميت حكمتا بانه وقف قلت فان كانت الارض في يدي رجل فذكر أنها له قال فان لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا أنه كان مالكا يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشئ منها ألا ترى أن الواقف لو كان حيا فادعى في هذه الارض حصة وأنكر الذي الارض في يده ما يدعى فاقام بينة فشهدوا له أن له في هذه الدار حصة لم يسموها أنه لا يحكم له بشئ بشهادة هؤلاء قلت أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابن السبيل أو قال بدلا من ابن السبيل وجوه البر أو قال في الغزو قال أجز الشهادة في الاستحسان وأجعلها للفقراء والمساكين لان قصد الواقف في هذا كله انما يريد أهل الفقر لافي الغزو وخاصة فاني أجعل للفقراء والمساكين سهمين وأقف السهم الثالث فلا أحكم به للفقراء ولا في الغزو فان الغزو قد يغزو الرجل الغني والفقير وليس قصد الواقف ولا الموصى الغزو الى طريق الفقر قلت أرأيت ان شهد أحدها أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد

مطلب
شهدا أنه أقر أنه
وقف ما ورثه من
هذه الدار أو جميع
ما ابتاعه من فلان
من هذه الدار أو
الارض لا تجوز
قياسا ونجوز
استحسانا

وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمرو قال من جعل
الارض صدقة موقوفة بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فهذا جائز في
قوله وتجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شيء من قبل أنه انما شهد لكل
واحد منهما شاهد واحد قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله
عز وجل أبدا على زيد وعمرو وشهد الآخر أنه انما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا على زيد قال أحكم بان الارض صدقة موقوفة على ما أجمعنا عليه من ذلك
وأجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين مادام زيد في الحياة فاذا مات
زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت أرأيت لو شهد أحدهما الخمسة أنفس وشهد
الآخر لاثنتين من الخمسة أو لثلاثة قال أحكم بان الارض صدقة موقوفة لان
الشاهدين قد أجمعنا على ذلك وأحكم للثلاثة الذين أجمعنا على الشهادة لهم بثلاثة
أفماس الغلة وأجعل الخمسين الباقيين للمساكين وكلمات من أولئك الثلاثة واحد
جعلت حصته للمساكين قلت فان شهد أحدهما ان الواقف جعلها صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر أنه جعلها صدقة
موقوفة لله تعالى أبدا على أن لزيد نصف الغلة قال أجعل الارض كلها صدقة
موقوفة وأجعل لزيد ثلث غلتها الذي أجمعنا عليه وأجعل الباقي من غلتها للمساكين
مادام زيد حيا فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت وكذلك ان سمي
أحدها لزيد مالا في كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمى الآخر له أقل من ذلك
قال أحكم لزيد من الغلة بما أجمعنا له عليه وأجعل باقى الغلة للمساكين قلت
فان شهدا جميعا أنه قال على أن يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسهه
ويسع عياله نفقة بالمعروف قال أحكم بالارض وقفا وأجعل لزيد من غلتها
ما يين له الواقف من ذلك وأجعل الباقي من الغلة للمساكين قلت فان شهد
أحدهما أنه قال يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسهه ويسع عياله
نفقة بالمعروف وقال الآخر أشهد أنه قال على أن يعطى زيد في كل سنة من غلة هذه
الصدقة ألف درهم ما القبول في ذلك قال أقدر له نفقته ونفقة عياله في كل سنة

فان كانت نفقتهم تكون في السنة أكثر من ألف درهم حكمت لهم بالف درهم وان كانت نفقتهم في السنة أقل من ألف درهم حكمت لهم بالاقل من ذلك وجعلت الباقي من الغلة للمساكين قلت فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما قال المعنى فيه أنه انما أراد الواقف الى زيد بعض هذه الغلة فأجعل له الاقل من ذلك قلت فهل تدخل الكسوة في النفقة قال نعم هذا استحسان والقياس في ذلك أن الشهادة باطلة قلت فان شهد أحدها أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وولده وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وشهدا جميعا أنه جعل غلتها من بعدها على المساكين قال أقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد ولده فان كانوا ثلاثة أعطيت زيدا ربع الغلة وجعلت الباقي للمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين أو ثلاثة فبات منهم واحد أو اثنان فاني أقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده يوم تأتى الغلة فأدفع الى زيد سهمه منها وأجعل الباقي للمساكين قلت أرأيت اذا شهد أحدهما على اقرار الواقف أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته (١) ومن بعدهم على المساكين قال الشهادة على الوقف جائزة وأما فقراء القرابة وفقراء الجيران فلا شئ لهم قلت فلن تكون الغلة قال للمساكين قلت فان شهد أحدهما على اقرار الواقف أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال يمجج عنى من غلة هذه الصدقة حجة أو قال حجتان (٢) قال يمجج عنه منها حجة واحدة ولم يصح غيرها قلت وكذلك لو شهد

(١) لعله سقط هنا من قلم الناسخ ما يستفاد من عبارة هلال وهو وشهد الآخر أنه جعلها

صدقة موقوفة على فقراء جيرانه الخ فانظر . كتبه مصححه

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر كذلك لان جوابه بقوله يمجج عنه حجة واحدة يعين أنهما

اتفقا على الشهادة بذلك وقوله يمجج عنه الخ اما أن تكون صورة المسئلة أن أحدهما

شهد بحجة والآخر بحجتين أو يكونا شهدا بحجة أو حجتين على سبيل الشك

والله أعلم . كتبه مصححه

أحدها أنه أقر أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء
 والمساكين وفي كفارات أيمانه وشهد الآخر على مثل ذلك قال أقسم الغلة
 ثلاثة أسهم فاجعل للفقراء والمساكين سهمين وفي الكفارات سهم واحد قلت
 وكذلك ان شهدا جميعا أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على
 الفقراء والمساكين وفي أبواب البر قال أقسم الغلة على ثلاثة أسهم فاجعل للفقراء
 والمساكين سهمين وأجعل في أبواب البر سهم واحد قلت أو ليس الفقراء
 والمساكين من أبواب البر قال بلى ولكن الواقف قد سمي للفقراء والمساكين
 ما سمي لهم وجعل الباقي في أبواب البر فلو أراد أن تكون الغلة كلها للفقراء
 والمساكين لم يذكر أبواب البر معهم

باب

الارض تكون في يدي رجل فيدعى رجل أنها له فيقر الذي الارض
في يديه أن رجلا حراما من المسلمين وقفها ودفعها اليه

قال أبو بكر أحمد بن عمرو رحمه الله في رجل في يديه أرض أو دار ادعاها رجل آخر وقدم
الذي هي في يديه الى القاضي وادعى ذلك عليه فان القاضي يسأل الذي الارض أو الدار
في يديه عن دعوى هذا المدعى فان قال حين سأله القاضي عن ذلك هذه أرض وقفها
رجل من المسلمين على المساكين ودفعها اليّ فان القاضي يلزمه اقراره ويجعلها وقفا
على ما أقرّ به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فان قال المدعى حلفه ما هذه الارض
لي فانه انما أقرّ بهذا ليدفع البين عن نفسه بذلك فان القاضي يحلفه على دعواه فان قال
قد أقررت عندك أيها القاضي أن هذه الارض وقف على المساكين فان أمرتني بالحلف
على دعوى هذا المدعى على ما ادعى لأحلف (١) فان القاضي لا يبطل اقراره بالوقف
بقوله هذا الثاني ولكن يمضى الوقف على ما أقرّ به ويضمنه قيمة الارض للمدعى
قلت ولم قلت هذا وأنت تقول في رجل في يديه دار ادعاها رجل فقال الذي
هي في يديه هذه الدار أو دعنيها فلان وكان غائبا ولا بينة للذي هي في يديه أن
فلانا أودعه اياها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فان أراد المدعى تحليفه على
دعواه حلفه فان قال حين عرضت عليه البين لا أحلف لانها للمدعى انك تقضى
بها للمدعى وتدفعها اليه فان حضر فلان المقرّ له بها وخاصم فيها فان القاضي يدفعها
اليه ويكون أحق بها من المدعى ويكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدعى
والمناظر له في ذلك قلت فلم لم تقل في الارض التي أقرّ أنها وقف أيضا ان
الحكم فيها هكذا قال من قبل أن تلك قد وجبت صدقة موقوفة بأقراره المتقدم
منه قبل اقراره للمدعى وصارت مستهلكة فلا أبطل الوقف برجوعه عن ذلك لاني

(١) أي لانها للمدعى يعني لا يمكنني أن أحلف لاني أعلم أنها للمدعى كذا بهامش الاصل

ان قبلت قوله لم يشأ انسان أن يقربوقف في يده الا أقر به أنه لا يحرفيبطله الا
أبطله وهذا الذي أقر بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستهلكة باقراره فنضمنه
قيمتها لفلان المدعى وانما هو شاهد للمدعى بهذا الاقرار الذي أقر به الا ان فاذا
حضر فلان أخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف ان أبطلناه الا ان ودفعنا
الدار الى المدعى لم ينتظر أحديي ، فيستحقها بسبب الوقف وينزعها من يدي المدعى
ويكون هو الخصم فيها لان القاضى هو القائم بحق الوقف وبحق المساكين وهو
الدافع عن ذلك قلت فان حلف على دعوى المدعى قال يكلف المدعى أن
يأتى بالبينة على دعواه فان أحضر بيينة على ما ادعى حكم له القاضى بما شهدت
عليه بيئته ويبطل اقرار الذي كانت الدار في يديه بانها وقف من قبل أنه انما أقر
بالوقف في دار قد استحقها هذا المدعى بالبيينة التي أقامها قلت فما تقول
في رجل في يديه أمة ادعاها رجل أنها له فسأل القاضى المدعى عليه عن دعوى
المدعى فأقر أن رجلا حرا مسلما دبرها (١) وأنه أودعه اياها قال لا يدفع بذلك
الخصومة عن نفسه الا أن تقوم له بيينة على ما ادعى من وديعة الرجل اياه ويجعل
بالخصومة على رجل معروف والالم أقبل ذلك منه قلت فان لم تكن له بيينة
على الوديعة وأراد المدعى يمينه ان هذه الجارية ليست له قال يحلفه القاضى
على ما يجب عليه فيه قلت فان كان لما عرض عليه اليمين أقر أن هذه الجارية
لهذا المدعى أو نكل عن اليمين له هل تقبل اقراره قال القياس في ذلك أن
أقبل اقراره للمدعى من قبل انه لم يثبت فيها تدير ولا ولادة ألا ترى أنا لا ندرى
بموت من يعتق لا بموت الذى هي في يديه ولا بموت انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك
فيها كانت أمة على حالها قلت وهذا لا يشبه الوقف قال لا لان الوقف قد
ثبت أنه وقف على المساكين وهذا انما أقر فيها باقرار لوضع هذا الاقرار كانت تتكون
أم ولد أو مدبرة تخرج الى العتق بموت الذى دبرها أو أولدها ولا نعرفه ألا ترى
أن الذى هي في يديه لو قال عند مسئلة القاضى اياه عن دعوى المدعى هذه أمة

(١) الظاهر زيادة أو أولدها ليوافق ما سياتى قريبا . كتبه مصححه

لفلان بن فلان أولدها أو قال دبرها وأودعنيها وسمى رجلا مشهورا معروفا أنى
 أقبل قوله وأنتظر على الرجل الذى سمي فى الولادة والتدبير حتى يحضر الرجل
 المقر له فان أقر بذلك صارت أم ولد له أو مدبرة وان كذبه فى ذلك كانت أمة
 يأخذها فهو اذا أقر بهارجل بعينه لم نصدقه على ذلك حتى يحضر المقر له فينظر
 أصدقه أو يكذبه بإقراره فان كان رجلا مجهولا لا يعرف أولدها أو دبرها أضعف
 وأحرى أن لا يقبل ذلك ولا نعمل بهذا الاقرار شيئا قلت فان كان المدعى لما
 ادعى هذه الجارية وقدم المدعى عليه الى القاضى فسأل القاضى المدعى عليه عن
 دعوى المدعى فقال هذه الجارية أشتقتها رجل من المسلمين وهى حرة قال فهى
 حرة لاسبيل عليها للذى كانت فى يديه عند دعوى المدعى من قبل أنى لأقبل
 اقراره فيها بعد هذا بشئ وهى الخصم عن نفسها فان أقام المدعى البينة أنها له
 قضيت له بها وبطل اقرار الذى كانت فى يديه بالحرية فيها ونعود الى مسألة
 الوقف فان قال الذى الدار فى يديه هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين على ولد فلان
 ابن فلان وسمى قوما بأعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ومن
 بعدهم على المساكين كان القول قول المقر فيما فى يديه قلت فهل يدفع بذلك
 الخصومة عن نفسه اذا طالبه هذا المدعى وادعى أن الدار له قال لا يدفع بذلك
 الخصومة عن نفسه قلت فان جحد دعوى المدعى وحلفه على ذلك حلف وقال
 القوم الذين أقر بان الوقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعى وانها لم تكن للذى
 وقفها عليهم قال يقبل قولهم على أنفسهم فى غلة هذه الدار فتكون غلتها
 للمدعى ان لم يكن لهم أولاد وأولاد أولاد فاذا مات هؤلاء المسمون صارت الغلة
 للمساكين دون المدعى قلت أرأيت ان قال هذا المدعى للقاضى هذا انما
 أقر بالعتق فى هذه الامة ليدفع الخصومة عن نفسه فحلفه لى بالله تعالى مالى
 عليه قيمتها وهى كذا وكذا ولا شئ منها قال يجب أن يحلفه على ذلك فان
 نكل عن اليمين أزمه قيمتها للمدعى قلت فان كان لهم أولاد وأولاد أولاد قال
 للمدعى حصة هؤلاء المقرين من غلة هذه الصدقة ويكون لأولادهم وأولاد أولادهم

مطلب
 قال ذو اليد فى دفع
 دعوى الخارج
 الامتهى لفلان
 المعروف دبرها

حصصهم من ذلك ماداموا أحياء فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين وانما يقبل
 اقرار هؤلاء على أنفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم قلت فمن
 مات منهم قال يكون سهمه للمساكين قلت فان قال الذى الدار فى يده
 هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين وفلان بن فلان الفلانى فسمى رجلا معروفا
 وقفها على المساكين قال أما حصة الرجل الحر الذى لم يسمه فهى وقف على
 المساكين وأما حصة الرجل المعروف من ذلك فان حضر وأقر بالوقف كانت
 الدار كلها وقفا على المساكين وان أنكر كان النصف له قلت فما حال
 المدعى قال ان حضر الرجل المعروف الذى أقر له كان هو الخصم فى النصف
 الآخر وان لم يحضر فالذى فى يديه الدار الخصم فى ذلك على ما شرحناه قلت
 أرأيت ان قال الذى الدار فى يديه حين قدمه المدعى الى القاضى وادعى الدار
 فسأل القاضى الذى الدار فى يديه عن دعوى المدعى فآقر عنده أن رجلا حرا من
 المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا
 ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين أليس قلت لا يدفع الذى الدار فى يديه
 الخصومة عن نفسه باقراره بالوقف ولكن القاضى يحلفه على دعوى المدعى
 فان عرض عليه اليمين فنكل عنها أو أقر أنها للمدعى وحضر القوم الذين أقر لهم
 الذى الدار فى يديه فكذبوه فى اقراره للمدعى بالدار وفى نكوله عن اليمين وقالوا للقاضى
 هذه الدار وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين ما الحكم فى
 ذلك قال يكونون هم الخصماء للمدعى فيما يدعى فان أقام المدعى البيينة على
 ملكه للدار قضى بها القاضى له وبطل اقرار الذى كانت فى يده أنها وقف قلت
 فان لم يكن له بيينة على ما ادعاه هل يستحلف هؤلاء الذين قد أقر لهم بالوقف على
 دعواه قال نعم قلت فان أقروا بالدار للمدعى أو نكلوا عن اليمين له قال
 اقرارهم على أنفسهم جائز فيما يصيبهم ولا يصدقون على أولادهم ولا على أولاد
 أولادهم ولا على المساكين ولا يصدقون على الرقبة قلت فما تقول فى وقف
 وقفه رجل على قوم مسلمين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ثم من بعدهم

مطلب
اقرار القيم لمدعى
الملك لا يجوز

على المساكين وصبره في يدي قيم أو أوصى اليه فيه ومات الواقف فجاء رجل يدعى
رقبة الوقف هل يكون بينه وبين القيم به خصومة **قال** القيم خصم له في أن
يثبت عليه بينة ان كانت له على ملكه للدار وان أراد ان يستحلف القيم على
دعواه لم يجب له عليه يمين من قبل أن القيم لو أقر له بان الدار أو الارض الموقوفة
ملك له لم يجوز اقراره له ولا استخلافه على شئ لانه لو أقر به لم يقبل اقراره فيه
قلت فان كان قيم هذا الوقف قد مات **قال** فأهل الوقف خصماء له على
ما شرحناه وبيناه **قلت** فان كان الوقف قد دار الى القاضى فجعله القاضى في
يدى أمين من أمنائه فجاء رجل يدعى الدار أو الارض الموقوفة **قال** يجعل
القاضى أمينه خصما للمدعى ان أقام بينة ولا يمين على أمين القاضى في ذلك
قلت فان كان الواقف وقف هذا الوقف وقفا صحيحا وجعل آخره للمساكين
ودفع ذلك الى رجل يكون في يده ولم يوله اياه فان ادعى انسان (١) لم يكن الذى ذلك
في يديه خصما **قلت** فما تقول ان غصب ذلك غاصب هل يكون للذى كان
في يده أن يطالب به حتى يرده الى يده **قال** نعم له أن يخاصم في ذلك حتى
يرده الى يده **قلت** فان أراد أن يستحلف الذى غصبه ذلك كيف يجب أن
يستحلفه له الحاكم **قال** يستحلفه الحاكم بالله ما هذه الدار التى سماها هذا
وحدها في يدك ولا غصبته اياها ولا أخرجتها من يده ولا أخرجتها من يدك الى يد
غيرك **قلت** ولم لا يستحلفه ما غصبت ذلك ولا أخرجته من يده **قال** من قبل
أن الذى كانت الدار في يده انما هو مستودع وليست له فاحلف المدعى عليه
ماله هذا في يدك هذه الدار فاذا لم يكن يملكها المدعى استحلفه على ما فيه الاحتياط
قلت فان نكل عن اليمين **قال** ألزمه رد الدار أو الارض ان كانت أرضا الى
يدى الذى كانت في يديه **قلت** فان أقام من ادعى أن الدار كانت في يده بينة

(١) قوله فان ادعى انسان لعله سقط بعد هذا من قلم الناسخ الوقف هل يكون هذا الرجل
خصما قال لم يكن الخ كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

فشهدت له أن هذه الدار كانت في يدي هذا الرجل وقالوا لاندري اتزعهما هذا من يده أو أخرجها من يده أو غصبها إياه **قال** اليد التي هي فيها في هذا الوقت هي أولى من اليد التي كانت قبل هذا الوقت لان اليد ليست بملك ألا ترى أن رجلا لو ادعى دارا في يدي رجل أنها له وأقام شاهدين أنها كانت في يده أمس وهو يقول هي في هذا الوقت في يدي المدعى عليه فانا لانزدها الى اليد التي كانت فيها قبل هذا الوقت لان اليد الاولى قد تكون في يده على اجارة أو على عارية أو على ودیعة أو رهن أو ما أشبه ذلك فلا يخرجها من يدي هذا الذي هي في يده بهذه الشهادة ولا نزدها من هذه اليد الى يد أخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها ألا ترى أن رجلين لو تنازعا في دار واختصما الى القاضي فادعى كل واحد منهما أن الدار في يده أن القاضي يكلفهما أن يأتيا بالبينة على دعواهما فان أقام أحدهما شاهدين أنها في هذا الوقت في يده وأقام الآخر شاهدين أنها كانت في يده أمس أن القاضي يقرها في يد الذي شهدوا له أنها في هذا الوقت في يده لان يده في هذا الوقت ثابتة فيها واليد الامسية زائلة عنها في هذا الوقت فانما تثبت اليد القائمة فيها في هذا الوقت فان أثبتها القاضي في يد هذا الذي شهدت شهوده أنها في هذا الوقت في يده ثم جاء الآخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان أنها في يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يد الذي أقرها في يده الا أن يقيم الآخر شاهدين أنها له أو يقيم على ملك فيخرجها الى صاحب الملك لان الملك أقوى من اليد وبالملك تستحق الاشياء لا باليد الا أن تكون يدا قائمة فيها الا أن فتقر فيها الى أن يجيء من يستحقها بالملك **قلت** رأيت رجلا في يده دار أو أرض فأقر أن رجلا حرا من المسلمين وقفها في أبواب البر وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بامرها وقف أرضا وولاه جازر عليه **قلت** فان جاء رجل فقدم الذي الدار أو الارض في يده الى القاضي وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها الى هذا ووليته القيام بامرها **قال** اذا أقر بالوقف على أمثل ما أقر به الذي كانت في يده ألزمته ذلك

مطلب
يعتبر اقرار ذي
اليد لرجل أنه
وقف أرضا وولاه
عليها

قلت فان أراد أن يقبضها من يدي الذي هي في يديه وصدقه الذي هي في يديه أنه هو الرجل الذي وقفها وقد أقرأ جميعا بالوقف على الصحة قال فله أن يقبضها من يدي الذي هي في يديه من قبل أن يد الاخر فيها مثل يد هذا سواء وليس اخراجها من يدي الذي هي في يديه ودفعها الى هذا الاخر مما يبطل شيئا من الوقف ولا يزيله عن جهته قلت فان كان هذا لما جاء وقدم الذي كان ذلك في يده قال أنا مالك هذه الدار ولم أوقفها وانما دفعتها الى هذا وديعة تكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو مالك هذه الدار أو هذه الارض ولكنه قد وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها قال لا يقبل قول الذي كانت هذه الدار في يده أو الارض (١) وتدفع الارض الى هذا المدعى لها من قبل أنه ان قبل قوله صارت ملكا لهذا الرجل وبطل الوقف فيها قلت فان قال الذي جاء هذه الدار أو الارض أنا المالك لها وانما وقفها على كذا وكذا وسمى وجوها غير الوجوه التي كان سماها الذي كانت في يده وقال الذي كانت في يده هذه الدار أو هذه الارض هي لهذا الرجل وهو الذي كان يملكها وهو الذي وقفها على الوجوه التي سميتها قال لا يقبل قول الذي كانت في يده على أن ملك ذلك لهذا الرجل لاني ان قبلت قوله بطل الوقف الذي أقر به الذي كانت في يده وكان القول في الوقف قول المالك لها لان الوقف الاول قد ثبت فيها على ما كان أقر به الذي كانت في يده فلا تزول عن ذلك قلت وكذلك ان صدق الذي كانت الدار أو الارض في يده الرجل المدعى في أن الملك له وأنه وقفها على الوجوه التي ذكرها قال لا يقبل أيضا قوله في ذلك لانه يريد أن يزيل الوقف الاول ويبطله ويثبت الوقف الاخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز والوقف الاول ثابت على ما كان أقر به الذي كان ذلك في يده هذا اذا كان الرجل الذي كان ذلك في يديه قد أقر بذلك عند القاضي أو أشهد على نفسه بذلك شهودا فان أقام المدعى البينة أن هذه الدار أو هذه الارض له حكم له الحاكم بها فان أقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وان

مطلب
قال ذو اليد على
أرض هي لزيد
وقفها وقال زيد
هي باقية على
ملاك لا يقبل

(١) قوله وتدفع أي ولا تدفع فالنفي مسلط عليه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

مطلب

تنازع خارجان
في عين بيد ثالث
كل منهما يدعي
الملك وذو اليد
يقول كانت ملكا
لغيرك اوقفها على
وجوه كذا

أنكر أن تكون وقفا كان القول قوله في ذلك قلت أرأيت ان حضر الرجل وقدم
الذي هي في يده الى القاضى وقال هذه الدار أو هذه الارض لى ولم أوقفها وأقام شاهدين
أنها له وأنه دفعها الى هذا الرجل وديعة أو أن هذا الرجل غصبه اياها أو أنه آجرها
منه أو أنه رهنه اياها وأقام رجل آخر شاهدين أنها له مال الحكم في ذلك والذي ذلك
في يديه يجحد أن يكون ذلك لواحد منهما وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين
ليس هو واحدا من هذين **قال** اذا قال المدعى أن هذه الارض أو الدار له
أو دعتهما هذا الرجل الذي هي في يديه أو آجرتها منه أو رهنته اياها أو أقر بانها
صارت الى هذا الرجل بامر من قبله فانه يحكم بها للرجل الاخر الذي أقام
شاهدين أنها له ولا يحكم لهذا منه بشئ من قبل أن هذا يقول أنادفعتها الى هذا الذي
هي في يديه فيده بمنزلة يدى فالرجل الاخر أولى بها (١) وان قال الدار أو الارض
لى غصبها هذا الذي هي في يديه أو اتزعها من يدى أو أخرجها من يدى فانه يحكم
بها بينهما نصفين لانهما قد استويا فى دعوى الملك وقد أقام كل واحد منهما بينة
أن ملكها له قلت فاذا حكمت لهذا المدعى أنه غصبه اياها بالنصف هل يسئل
عن أمر الوقف **قال** ان كان من يدعى الوقف حاضرا سألته عن ذلك وان لم
يحضر أحد ينازعه فى الوقف ولا يدعيه لم أسئله عن ذلك قلت أرأيت ان كان
الذى ذلك فى يديه قد أقر أن رجلا حرا من المسلمين كان مالكا لذلك وقف ذلك على
قوم سماهم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين أقر لهم الذى
كانت الدار فى يديه بانها وقف عليهم فادعوا الوقف على ما أقربه الذى كان ذلك
فى يديه وحضر المدعى لملك ذلك وحضر رجل آخر يدعى ولم يقم واحد من المدعين
بينة على ذلك له فقال الذى ذلك فى يديه هذا هو الرجل الذى وقف ذلك على
هذه السبل وهو قد دفع ذلك الى وقال القوم ليس هو الرجل الواقف لذلك والواقف
لذلك غيره والرجل يقر بالوقف أو ينكره **قال** اذا أقر بالوقف وصدق الذى كان
ذلك فى يديه بانها وقف على تلك السبل التى أقر بها أنفذت ذلك عليه وألزمته اياه

(١) لانه خارج وبينته مقدمة على بينة الداخل اهما من هامش الاصل

وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعى مما يدفع دعواه مع اقرار الذى كان ذلك فى يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس اقرار الذى كان ذلك فى يديه بان هذا الرجل هو الذى وقف ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل أن المدعى لذلك قد أقر بالوقف وصدق به على ما أقر به الذى كان فى يديه قلت فان كان الذى ذلك فى يديه هو الذى جحد أن يكون هذا الرجل هو المالك لذلك وأنه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعى وقالوا هو الذى وقف هذا وأقر المدعى بأنه وقف ذلك على ما أقر به الذى كان ذلك فى يديه فهذا الاقرار ليس فيه بطلان الوقف ولكن فيه ازالة يد الذى هو فى يديه واخراج ذلك من يده الى يد هذا الذى يزعم أنه هو الذى وقفه فلا يصدق القوم على الذى ذلك فى يديه ولا يخرج من يده الى يد هذا المدعى بانكار الذى فى يده ذلك ان كان موضعاً لذلك فان أقام هذا شاهدين أن هذه الدار كانت له حين وقفها على هذه السبل وأقام المدعى الاخر شاهدين أن هذه الدار له ان كان المقر بانه وقف ذلك يزعم أن هذه الارض أو هذه الدار وصلت الى هذا الذى هى فى يده من قبله بوديعة أو اجارة أو رهن أو ما أشبه ذلك فالأخر أولى بها وان كان قال انه غصبها أو انتزعها من يدي أو أخرجه من يدى حكم الحاكم بها بينهما نصفين وصار النصف الذى حكم به لهذا المقر بالوقف وقفاً على السبل التى أقرت بها قال محمد رحمه الله ولو أن رجلاً مريضاً فى يده أرض فقال وقف رجل هذه الارض التى فى يدي ولم يسم الرجل على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل انه اذا كان فى الوقف أناس باعيانهم وهى تخرج من جميع مال المقر فيكون للذى وقف ذلك عليهم الثلثان والثلث فى المساكين وابن السبيل ولو أن رجلاً أقر فى مرضه فقال هذه الدراهم دفعها الى رجل فقال تصدق بها عنى أو حج بها عنى أو قال هى فى الغزو ولم يصدق وكانت من ثلث ماله وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه فقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزاً وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت أرض فى يديه فأقر فى مرضه فقال هذه الارض دفعها الى

مطلب

أقر مريض بارض
فى يده أنها كانت
لرجل لم يسمه وأنه
وقفها على كذا

رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان وفلان فهي وقف على من سمي ولا شيء لورثة المقر منها فان قال دفعها الى رجل فقال لي قد وقفها على أناس باعيانهم على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير تلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي لثلاث لورثة المقر وثلثه فيمن سمي من المساكين والغزو وان قال دفعها الى رجل ووقفها على وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده ماتناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شيء من غلتها ولا لولده ولا لولد ولده وينظر الى حصتهم من الثلثين فتضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيما أقرب به ويكون ما بقي لورثته * قال أبو بكر (١) وانما ذهب الى أن أقبل قول المقر اذا أقربانه وقف ذلك على قوم باعيانهم فجعل لهم الغلة وجعل لهم الثلثين منها لانه كأنه أقر لهم بملك الضيعة وشبه الوقف في ذلك بالاقرار بالملك للرجل ألا ترى أنه اذا قال في مرضه هذه الارض دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هي لفلان فادفعها اليه أن قوله مقبول في ذلك وتدفع الارض الى المقر له بها فالاقرار بالوقف عنده على قوم باعيانهم بمنزلة الاقرار بالملك وأما قوله اذا أقر في مرضه بارض في يده أن رجلا وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين وابن السبيل الثلث من غلتها انما جعل الثلث من الغلة لهم لانه كأنه شيء فعله المقر ألا ترى أنه اذا أقر الرجل في مرضه أن رجلا وقف أرض كذا وكذا على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وللمساكين كذا ولابن السبيل كذا ودفعها الى أن للقوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ثم ينظر الى الثلث من غلتها فيكون لثلاث لورثته وثلثه للمساكين وابن السبيل هذا اذا لم يوجد للمقر مال غير هذه الارض يجعل ما كان قربة الى الله تعالى كأنه هو الذي سببه فردّ ثلثيه الى ورثته وجعل الثلث منه للمساكين وابن السبيل وأما المسألة الاخيرة التي أقر بها فقالت هذه الارض وقفها لرجل حر على وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتوا الدوا

(١) وانما ذهب أي محمد لتقدم الحديث عنه كذا في هامش الاصل . كتبه مصححه

وتناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل انه ليس له ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا تجوز شهادته له من ذلك شيء ولكننا ننظر الى حصته وحصته من كان من ولده وولد ولده من ثلثي الغلة فيضم ذلك الى ثلث الغلة فيقسم على ثلاثة أسهم فيجعل الثلثان من ذلك لورثة المقر ويجعل الثلث منه للفقراء والمساكين وابن السبيل قلت فهذان الثلثان اللذان يردهما الى ورثة المقر يكون لهم على جهة الميراث عنه يملكون ذلك ويتولونه أو يأخذون غلته ويكون الاصل محبوسا قال يكون ذلك لهم محبوسا عليهم

باب

وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف نصف أرض له أو نصف دار وذلك مشاع فوقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب أبي يوسف رحمه الله قلت ولم جاز ذلك وهو غير معلوم قال ان كنت تريد بقولك غير معلوم أنه ليس بمقسم فهو مشاع ليس بمقسم لأنه لا يحتاج الى قبض وان كنت تريد بقولك ليس بمعلوم (١) فهو معلوم لأنه قد سمي نصفها وكذلك ان سمي ثلثا أو ربعا وكذلك ان سمي سهاما من سهام فهذا معلوم معروف ماهو وما وقع عليه الوقف واذا كان ما وقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف قلت فان قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض أو قال من هذه الدار ولم يسم سهام ذلك قال أستحسن أن أجاز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينه تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض أو من الدار وسوا ذلك قبل القاضى ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهد الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذ القاضى بان يسمي ماله من ذلك فما سمي من شئ فالقول فيه قوله ويجزم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما أقرب به من ذلك لزمه الى أن يصح عند القاضى غير ذلك فيجزم بما يصح عنده منه قلت فان شهد الشهود على اقرار الواقف أنه وقف جميع حصته من هذه الارض وهي الثلث منها وكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث قال حصته تكون كلها وقفا ان كانت النصف أو أكثر من ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مالي لفلان وهو ألف درهم فوجد ثلثه ألفي درهم أنا نعطي الموصى له الثلث كله وهو ألفا درهم وان كان

مطلب

قال وقفت حصتي من هذه الدار وهي الثلث وكانت حصته النصف أو أكثر كانت كلها وقفا

(١) أي أنه مجهول حذف للعلم به كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

أكثر من ألفي درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته النصف أنا نحكم للوصي له بالنصف كله والوقف بمنزلة الوصية ولو أن رجلا باع من رجل جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها وكانت حصته من الدار أكثر من ثلثها لم يكن للشترى الا الثلث الذي سماه والفرق بين الوصية والبيع أن البيع انما هو شيء أخرجه عن ملكه بعبوض وانما وقع البيع على ما سمي لذلك الثمن والوصية انما هي شيء تفضل به فكانه عندنا انما غلط في حصته ما هي فاذا وجدنا حصته أكثر مما سمي جعلناها كلها للوصي له قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له أو نصف دار مشاعا هل له أن يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف قال لا ليس له أن يقاسم نفسه قلت فكيف تكون القسمة في هذا وكيف تجوز قال ان رفع أهل الوقف ذلك الى القاضي وسألوه أن يفرد حصة الوقف فان القاضي يجعل للوقف قيبا يقاسم الواقف ويجوز حصة الوقف قلت فان كانت ارض بين رجلين فوقف أحدهما حصته منها وهو النصف هل له أن يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف قال نعم من قبل أن ولاية الوقف اليه وهو القيم بذلك قلت فان كان الواقف قد مات وله وصى قال فلو وصيه أن يقاسم الشريك في هذه الارض ويفرد حصة الوقف منها قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له ثم مات وله ورثة كبار وصغار وقد أوصى الى رجل هل لو وصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قال ان كان الورثة كبارا كلهم كان للوصي أن يقاسم فيفرد حصة الوقف وان كان فيهم صغار لم يكن للوصي أن يقاسم كبارا الا أن يضم حصص الصغار من ذلك الى حصة الوقف فان فعل ذلك جازت القسمة من قبل أنه وصى على الاصغر وهو والى الوقف فلهذه العلة لم يكن له أن يفرد حصة الوقف ألا ترى أن رجلا لو مات وترك أولادا صغارا وترك عقارات وأوصى الى رجل لم يكن لو وصيه أن يقسم بين الاصغر فيفرد حصص بعضهم من بعض قلت أرأيت الرجلين تكون بينهما

مطلب
وقف نصف داره
ليس له القسمة

الارض فيوقف كل واحد منهما حصته منها وهو النصف على قوم معلومين
قال الوقف جائز قلت فهل لهما ان يقسما هذه الارض فيفرد كل واحد
منهما ماوقف قال نعم قلت فان كانا وقفها جميعا على وجوه سميها ثم أرادا
قسمتها قال فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ماوقف من ذلك فيكون في
يديه يتولاه ويصرف غلته في الوجوه التي سبله فيها قلت أرأيت رجلا
وقف أرضا بأسرها ثم ان رجلا استحق نصفها مشاعا قال يقضى للمستحق
بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف الباقي وقفا على ماوقفه قلت
فهل للواقف أن يقاسم المستحق لهذه الارض فيفرد حصة الوقف منها قال
نعم له ذلك قلت أرأيت الرجل يتف نصف أرض ثم يبيع النصف الباقي من
رجل هل له أن يقاسم المشتري فيفرد حصة الوقف قال نعم قلت فهل له
أن يوكل بالقسمة وكبلا قال نعم وكبله في ذلك يقوم مقامه قلت
أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له ثم مات وأوصى الى ابن له وترك ورثة
فيهم صغار هل لابنه الذي أوصى اليه أن يقسم هذه الارض قال ان قاسم
الكبار فأفرد حصصهم وجع حصته وحصص الاصاغر وحصة الوقف وصيرها
حيزا واحدا جازت القسمة وان أراد أن يفرد حصة الوقف لميجز لانه يقاسم
نفسه قلت فان كان الواقف أوصى الى ابنه والى رجل أجنبي هل للأجنبي
أن يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف قال لا قلت فلم أجزت وقف المشاع
وأنت لا تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف مخالف للصدقة والهبة
من قبل أن الهبة والصدقة التي يملكها غيره تحتاج الى قبض لانهما يزولان
من ملك الواهب والمتصدق الى ملك الموهوب له والمنصدق عليه والوقف
لا يحتاج الى ذلك من قبل أنه ليس يزول من ملك الواقف الى ملك مالك وانما
يزول من ملكه الى الوقف فهما مفترقان قلت أرأيت اذا وقف الرجل
أرضه له وقفها صحيحا فاستحق نصفها مقسوما أو مشاعا قال ما بقى منها من
شيء فهو وقف جائز على مذهب أبي يوسف قلت أرأيت اذا وقف الرجل

ثلث أرض له في مرضه قال الوقف جائز اذا كان يخرج من الثلث ولوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قلت فاذا كانت الارض تخرج من ثلثه قال تكون الارض كلها وقفا لان للرجل ان يجعل ثلث ماله فيما شاء ليس لو ارثه أن يعترض في ذلك قلت أرأيت اذا قال وقفت من داري هذه ألف ذراع قال يجوز الوقف في ذلك على قول أبي يوسف لانه يجيز ذلك في البيع فهو في الوقف أجوز قلت فكيف يجعل ذلك قال تذرع الارض أو الدار فان كانت ألفي ذراع كان الوقف منها ألف ذراع وهو نصفها وان كانت ألفا وخمسمائة كان منها ألف ذراع وقفا وهو ثلثاها وان كانت ألفا وأقل من ألف كانت كلها وقفا على الوجوه التي سماها قلت أرأيت ان وقف نصف حمام أو نصف حانوت مما لا يقسم قال الوقف جائز قلت أرأيت ان وقف بيتا من داره قال ان وقفه بطريقه فالوقف جائز وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف قلت ولم لا يجوز الوقف في ذلك قال أرأيت ان أجزنا الوقف فيه مانصنع بالبيت لا يمكن أن يكرى ولا يسكن لانه لا طريق له قلت فان وقف عشرة أجرة (١) من أرضه التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع (٢) قال الوقف جائز وذلك بمنزلة الأذرع من الدار قلت فان وقف عشر نخلات بأرضها من بستانه قال هذا باطل لا يجوز لانا لاندرى العشر نخلات ماهي لان النخل يتفاوت قلت فان وقف جريبا من بستانه هذا ولم يسم جريان البستان قال الوقف جائز ويكون جريب منه وقفا على ما شرط قلت فان كان في بعض البستان نخل وبعضه لائنخل فيه قال الوقف جائز ويكون جريب منه شائعا وقفا من جميعه ويدخل في هذا الجريب الوقف قسطه من النخل قلت أرأيت الرجل يجعل نصف بستانه وقفا للبستان دولاب قال الوقف جائز

مطلب
يصح وقف أذرع
من الدار

مطلب
وقف بيتا من دار
لا يصح الا اذا وقفه
بطريقه

مطلب
بطل وقف عشر
نخلات بارضها من
بستانه

(١) الجريب الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الارض فقيل فيها جريب وجمعه أجرة
وجريان بالضم كرجيف وأرغفة ورغفان كذا في المصباح
(٢) لعله سقط من قلم الناسخ الخبر عن حدها وهو كذا وأنحوه . كتبه مصححه

ويدخل نصف الدولاب في الوقف قلت فان مات الواقف فأراد الوصى أن يقاسم الورثة هذا البستان قال يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له في وجوه سماها ثم ولى هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر في وجوه أخر سماها وولى ذلك رجلا آخر ثم توفي فأراد الوصيان أن يقسما ذلك قال لهما أن يقسما ويأخذ كل واحد منهما النصف الذي جعل اليه ولايته فيكون في يديه قلت وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الاول قال لهما أن يقسما ذلك قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرضين ونصف دور له والنصف الثاني من ذلك لشريك له هل للواقف أن يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الارضين في أرض واحدة ومن الدور في دار واحدة أو دارين قال أما في قول أبي حنيفة فانه يقسم كل أرض على حداثها وكذلك كل دار على حداثها وأما في قول أبي يوسف ان كان الاصلح للوقف أن يجمع ذلك جعده اذا كانت الارضون من أرض قرية واحدة قلت فهل للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك مطاب اذا قسم الوقف من الملك وكان أحد القسمين زائدا في الفضل هل لقيم الوقف أن يأخذ أو يعطى دراهم بما صار اليه أو خرج منه من الوقف

بفضل ما يصير في يديه بالقسمة قال ليس له ذلك من قبل أنه ان أخذ دراهم كان قد أخرج حصة الدراهم من الوقف وكان ذلك بمنزلة البيع قلت فان أعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يديه بالقسمة قال ذلك جائز ويكون حصة مادفع من الدراهم من هذه الارض للواقف مطلق ذلك له لانه لا يدخل في الوقف قلت أرأيت الرجل اذا وقف حصته من أرضين أو من دور وهو النصف أو الثلث هل له أن يناقل شريكه في قول أبي حنيفة قال ليس له ذلك وأما في قول أبي يوسف فله ذلك ان كان أصلح وأدرّ على أهل الوقف

باب

الرجل يقف الارض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل
أو في غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته الى ذلك

قال أبو بكر في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا في أبواب البر فاحتاج
ولده أو ولده أو قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف قال نعم يعطون من ذلك
لان الصدقة من أبواب البر قلت فان جعلها صدقة موقوفة على المساكين
فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها قال نعم قلت فان جعل غلتها في الحج
عنه أو في الغزو أو في ابن السبيل أو في الغارمين أو في مرمة المساجد أو في أكفان
الموتى أو في حفر القبور للفقراء هل يعطون المساكين قال توضع غلة هذه
الصدقة فيما سمي لا يتعدى بها الى غيره قلت فلم قلت اذا جعلها في المساكين
انه اذا افتقر ولده أو قرابته أعطوا من الغلة قال من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا
هم من المساكين ألا ترى أنه جاء في الحديث لا تقبل صدقة ذي رحم محتاجة فولد
الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم قلت أفهو حق واجب لهم
قال لا ليس بحق واجب لهم ولكني أستحب أن يعطوا من الوقف الذي وقفه
قرابته على الفقراء قلت أرأيت ودفعا على المساكين في يد قاض قد وقفه
رجل معروف فافتقر ولده وقرابته فاحتاجوا وصاروا الى القاضي فاعلموه حالهم
وسألوه أن يجعل لهم من غلته حظا فامر بالاجراء عليهم وأمر أن يعطى كل انسان
منهم أقل من مائتي درهم هل ترى ذلك واجبا لهم قال لا وإنما هذا من القاضي
على طريق النظر لهم والتفضل عليهم قلت فان قال قدرأيت أن أجعل لكل
انسان منهم من غلة هذا الوقف قوته أو قال مائتي درهم أو نحو ذلك ثم عزل
القاضي أو مات فرفع ذلك الى قاض آخر قال ليس هذا بواجب لهم قلت
فان رأى هذا القاضي الثاني أن يعطيهم ذلك فعل وان لم يره فليس بواجب لهم
قال نعم من قبل أن فعل القاضي الاول ذلك ليس بحكم لهم ألا ترى أن القاضي

مطلب
نصرف غلة الوقف
فيما سمي الواقف
لا يتعداه

الاول قد كان له أن يمنعهم ذلك بعد اعطائه اياهم ما اعطاهم منه قلت فان كان
القاضي الاول جعل ذلك على طريق الفقر وأمر باجرائه عليهم في كل سنة من غلة
هذا الوقف قال فهذا جائز اذا كان القاضي قد حكم به ولا ينبغي للقاضي الثاني
أن يرد هذا الحكم وهذا استحسان قلت أرأيت هؤلاء القوم الذين حكم لهم
هذا القاضي بهذا الاجراء من غلة هذا الوقف ان استغنوا عن ذلك قال
لا يعطون بعد الغنى من غلته شيئاً قلت فمن مات منهم قال يبطل ما كان
يعطى من ذلك الوقف قلت فما حال ورثته قال ان كانوا قرابة للواقف
فرأى القاضي أن يعطيهم من غلته شيئاً فلا بأس بذلك وهم من الفقراء فينبغي
أن يعطيهم على سبيل الفقر اذا كانوا قرابة للواقف قلت فما تقول في فقراء
جيران الواقف قال ينبغي أيضاً ان ينالوا من غلة هذا الوقف على ما يراه والى
هذه الصدقة وان كان في يدي القاضي فرأى أن يعطيهم فذلك حسن قلت فان كان
الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لو الى هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من
غلة هذه الصدقة قال لا قلت أرأيت والى هذه الصدقة ان فرقت غلتها في الفقراء
ولم تدفع الى قرابة الواقف منها شيئاً هل يكون ضامناً قال لا قلت فان
أعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقراء هل عليه في ذلك شيء قال لا من قبل
أنى أفتيه بذلك وأمره أن يبدأ بقرابة الواقف وولده ان كانا محتاجين فيعطيهم
من غلة هذه الصدقة فان فضل عنهم شيء دفع ذلك الى فقراء المسلمين قلت
فان كان للواقف موال محتاجون هل يعطون من غلة هذه الصدقة قال نعم
ألا ترى أنى أبدأ بولد الواقف وبقربته فاعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل
أعطيت مواليه كذلك الجيران هذا سبيلهم قلت فما تقول ان كان هذا
الواقف قد أوصى أن تجعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته في
المساكين فاحتاج ولده هل تعطيهم من غلة هذا الوقف أو قرابته ان احتاجوا هل
تعطيهم من غلة هذا الوقف قال نعم وليست هذه وصية لهم انما هي للفقراء
فكل من أعطيهم من الفقراء فهو جائز قلت فولده أليس هم ورثته فيجوز

مطلب
لا يقضى دين
الواقف من غلة
وقفه

أن تعطيهم من وصيته **قال** لا أعطيهم لو أوصى بثلث ماله أن يفرق في الفقراء وكان ولد، محتاجين لم أعطيهم من الثلث شيئاً ولكني أعطى ولد ولده وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة انى لأعطي أحداً من يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئاً لأنها وصية والوصية لا تجوز لو ارث فقلنا لقائل هذا القول الوصية لا تجوز لو ارث على ما جاء في الحديث وليست هذه وصية لو ارث فنبطلها انما هي للفقراء وليست بواجبة لولد الواقف ولا لورثته (١) فيعطونها على سبيل الايجاب لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل يوصى بثلث ماله الى رجل يقول له اجعله حيث شئت فيجعله لو ارث الموصى فانه اذا جعل الثلث لو ارث الموصى بطل ذلك ورجع ميراثنا من قبل أن الموصى قد أوصى بهذا الثلث وجعل الرأى في وصيته الى الرجل أن يضعه حيث شاء فلما رأى الرجل أن يجعله للوارث بطل ذلك ألا ترى أن الميت لو قال قد أوصيت بثلث مالى لابنى فلان ان رأى فلان وصي ذلك فقال الوصى قد رأيت ذلك أن الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الموصى

(١) قوله فيعطونها كذا هو في جميع النسخ باثبات النون والصواب حذفها لان الفعل منصوب بعدفاء السببية . كتيبه مصححه

باب

الارض أو الدار توقف فتغصب

قال أبو بكر أحمد بن عمرو في رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا على قوم باعيتهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها الى رجل وولاه اياها فجحد الرجل المدفوع اليه الوقف ذلك وادعى أنه ملكه قال هو غاصب ويخرج الوقف من يده قلت أرأيت ان كان الواقف في الحياة قال هو الخصم في ذلك للذي الارض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الجاحد ويردها الى يده وبوليها من شاء في حياته وبعد وفاته قلت فان كانت الارض قد نقصت قال يضمن النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود لانه انما يصير غاصبا لها بالجحود قلت وكذلك الدار يهدم منها شيء قال يضمن ذلك ويأخذ الواقف منه فيبني به ما تهدم منها قلت فان كان الواقف قد مات وقد كان ولي هذا الرجل القيام بامر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادعاها لنفسه قال هو غاصب منذ جحدتها قلت فان حضر أهل الوقف فطالبوه بها قال يجعل القاضى لها قيميا ويخرجها من يده اذا صاع أمرها عنده ويدفعها الى من يقوم بامرها قلت فان غصبها غاصب غير هذا من واليها قال ترد الى يد واليها والقيم بامرها ويضمن الغاصب ما نقصها وما تهدم من بناء الدار فيبني به ما تهدم منها قلت فان طلب أهل الوقف هذا النقصان الذي أخذ من الغاصب وسألوه أن يفرق ذلك بينهم قال ليس لهم ذلك من قبل أن هذا مما قد وقع عليه الوقف وانما حقوق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة قلت

أرأيت ان كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبني فيها بناء وأدخل فيها خشبا وأجذاعا وآجرا قال يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فان قلع ذلك فنقصت الدار ضمن النقصان قلت فان وزر حيطاننا وأدخل أجذاعا في سقفها قال يدفع اليه قيمة ذلك من غلة الصدقة قلت فان كانت الصدقة أرضا

مطلب
ادعى قيم الارض
ملكيتها لنفسه
فهو غاصب

مطلب
أرشد نقص الوقف
ليس من غلته فلا
يستحقه أهل
الوقف

فكر بها الغاصب أو بناها أو حفر أنهارها هل يرجع بشئ من ذلك قال لا قلت وكذلك الدار اذا نقي مخارجها وبثرها وجصصها وطين سطوحها قال ان كان شئ من هذا يمكن أخذه أو ضمنه انقصان وان كان لا يقدر على أخذه فلا شئ له قلت أرأيت الغاصب ان كان أخرج الارض أو الدار الوقف من يده الى يد غيره أو غصبه انسان اياها فلم يقدر على ردها قال يضمن قيمتها في قول من يرى تضمينه اياها قلت فاذا ضمنه قيمتها ما يصنع القيم بأمرها بهذه القيمة قال يشتري بها أرضا فيقفها بدلها وتكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة قلت فان ردت الارض المغصوبة عليه قبل أن يشتري بالقيمة أرضا مكانها قال يرد القيمة على من أخذها منه قلت فان رد الارض بعد ما اشتري بالقيمة أرضا مكانها قال تعود الارض الوقف الى ما كانت ويضمن القيم بأمر الوقف القيمة وتكون الارض التي اشتراها بالقيمة له قلت (١) فهل تلزمه قيمة الارض يوم قبضها قال نعم قلت فان أخذ القيمة فضاعت منه قال لا ضمان عليه لاهل الوقف وان ردت الارض الوقف ضمن القيمة لمن أخذها منه قلت فان طلب أهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسّمها علينا قال لا يجب أن يقسمها عليهم قلت وكذلك لو كانت وقفا على المساكين هل يجب أن تقسم هذه القيمة التي أخذها على المساكين قال لا انما حقوق أهل الوقف المساكين كانوا أو قوما باعيا منهم في الغلة وأما الرقبة وما يحدث بسببها فلا حق لهم في قسمتها بينهم قلت أرأيت الغاصب (٢) اذا ضمنه قيمة الارض الوقف هل يملك الارض الوقف ان رجعت اليه قال لا قلت ولم قال من قبل أن الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدير لو غصبه غاصب من مولاة فأبقى من الغاصب أو أخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاة وردد مولاة القيمة التي أخذها قلت أرأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فاستغلها سنين ثم ردها قال ان كان استغلها من

مطلب
حق أهل الوقف
في الغلة دون الرقبة

(١) قوله فهل تلزمه أى الغاصب وقوله يوم قبضها الظاهر يوم غصبها
(٢) قوله اذا ضمنه أى ضمن القيم الغاصب كذا بهامش الاصل . كسبه مصححه

زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقصت الارض وان استغلها من نخل
أو شجر كان فيها رد الغلة معها ان كانت قائمة وان كان قد استهلكها غرم مثلها
قلت فما أخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر ما يصنع به قال يفرق في
الوجوه التي سبلها الواقف فيها قلت فما أخذ من الغاصب من نقصان الارض قال
يجعل في عمارتها قلت فان أغلت الارض غلة في يدي الغاصب فتلفت الغلة في
يدي الغاصب من غير فعل الغاصب قال لا ضمان عليه في ذلك قلت فان غصبها
وفيه ثمرة فتلفت الغلة في يده بعد ما صرمها أو تلفت قبل أن يصرمها قال هو
ضامن لها لانه غاصب للثمرة مع الارض قلت فان كان والى هذه الصدقة قد أخذ
من الغاصب قيمة الارض الوقف فاشترى بها أرضا جعلها وقفا مكان الاولى فأغلتها
غلة وفرقتها في أهل الوقف ثم ردت عليه الارض الوقف فغرم القيمة للغاصب ما حال
الغلة التي كان فرقتها في أهل الوقف قال يرجع بها عليهم ويضمنهم اياها قلت
أرأيت الارض الوقف اذا خرجت من يد الغاصب أليس تضمنه قيمتها والقول قوله في
القيمة قال بلى قلت فان كانت قيمتها مائتي دينار فقال الغاصب انما كانت
قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك قال يأخذ منه القيم بامر هذه الصدقة مائة
دينار فيشترى بها أرضا تكون مكان الارض الموقوفة قلت فان تخرج الغاصب
بعد ذلك فرد على القيم مائة دينار أخرى تمام مائتي دينار قال يشتري القيم بهذه
المائة دينار الأخرى أرضا يضمها الى الارض التي كان اشتراها بالمائة الدينار الاولى
فتكونان جميعا موقوفتين قلت فان كان الغاصب غصب الارض الوقف وقيمتها
مائتا دينار فزادت قيمتها في يده فصارت تساوي ثلثمائة دينار ثم غصبها من الغاصب
رجل آخر فلم يقدر على ردها قال ينبغي للقيم بامر هذه الصدقة أن يختار تضمين
الغاصب الثاني لان ذلك أوفر على أهل الوقف قلت فان اختار تضمين الثاني
فكان معدا قال لا سبيل له على الغاصب الاول قلت فان كان القيم لما
خير في الضمان كان الذي هو أوفر على أهل الوقف أن يضم الغاصب الاول لانه
ملى والثاني معدم قال ينبغي له أن يضم الاول قلت فبتركه الثاني لا يكون

متلفا لشيء من الوقف **قال** لا من قبل أن هذا أصلح وأدرّ على أهل الوقف
قلت أرأيت الغاصب اذا ضمنه قيمة الارض الوقف ثم ردت الارض اليه هل له أن
يجبسها حتى يأخذ القيمة التي دفعها الى القيم **قال** لا **قلت** ولم **قال** لان
هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ألا ترى أن رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه
فضمنه قيمته أن الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التي ضمنها للمولى وكذلك الارض الموقوفة
قلت فان أخذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتربها أرضا مكانها حتى ضاعت
منه ثم ان الغاصب ردّ الارض الموقوفة الى القيم ما حال القيمة وقد كانت ضاعت
من القيم **قال** يغرم القيم القيمة مكان القيمة التي كان أخذها فيدفعها الى
الغاصب **قلت** فهل يرجع بها القيم على أحد **قال** ان يرجع بها في غلة
الارض الموقوفة فأخذها فلا بأس بذلك فاذا استوفى القيمة كان ما يخرج من غلة
الارض لاهل الوقف **قلت** أرأيت الدار الوقف والارض اذا غصبها غاصب فهدم
بناء الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر على ردّ ذلك فضمنه القيم قيمة الدار والارض
يوم غصبها ثم ردّ الدار أو الارض بعد ذلك والنقض الذي كان هدمه هو قائم فيها
قال يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع اليه القيم حصة الارض
من القيمة ويجبس ما أصاب البناء وما أصاب النخل المقطوع من القيمة **قلت**
فلن يكون ما يجبس من هذه القيمة **قال** يجعله في عمارة الارض وممرمة الدار
وتعود الارض والدار كما كانت **قلت** أرأيت الدار أو الارض الموقوفة اذا غصبها
غاصب وفيها نخل وشجر بجاء رجل وهدم البناء الذي كان في الدار فاخذها وقلع
النخل والشجر الذي كان في الارض فذهب به **قال** فللقيم أن يأخذ أرض الدار
والارض الموقوفة من الغاصب وهو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل وفي الشجر
والنخل الذي كان قلعه ان شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيا وقيمة النخل والشجر
ثابتا في الارض وان شاء ضمنه قيمة ذلك الذي قلعه وينبغي له أن يقصد في تضمين
ذلك الى أملاها وأيسرها فيضمنه ذلك فان ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما
ضمن من ذلك على الذي قلعه وان ضمن ذلك الجاني لم يرجع بذلك الجاني على

أحد قلت أرأيت ان كان الغاصب ضمن الجاني قيمة ذلك وأخذ منه القيمة ثم جاء
القيم بامر هذه الصدقة هل له أن يأخذ الجاني بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما
أو كان غائباً قال ليس له على الجاني سبيل من قبل أن الجاني قد ردّ القيمة على
من كان ذلك في يده يوم جنى عليه قلت أرأيت الارض اذا كانت في يدي
رجل يقول هي لى وادعى قوم أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء
قال ان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها يوم وقفها
قضيت بها وقفها عليهم قلت فان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو
مالك لها قال لا أفضى بانها وقف من قبل أن البينة انما تشهد بأنه مات وهو
مالك لها فاذا كان يوم مات مالكا لها فكيف يكون مالكا لارض قد وقفها قبل
موته وأنت تعلم أن الوقت الذى وقفها فيه قبل الموت فهذا متناقض قلت
فهل تقضى بانها ملك له قال نعم قلت فاذا قضيت بملكها له أتجعلها وقفا
قال لا أجعلها وقفا من قبل أنه قد يجوز أن يكون قد ملكها بعد أن وقفها قلت
أليس لما شهدت البينة أنه مات وهو مالك لها قدمت ملكه لها قبل موته قال
بلى قلت فلم لا تجعلها وقفا قال من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وليست
له ثم ملكها بعد أن وقفها

مطلب
لا تقبل شهادة بان
فلانا وقفها على
هؤلاء ومن بعدهم
على الفقراء وأنه
مات وهو مالكا

باب

الوقف في المرض

قال ولو أن رجلا مريضا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريتهم عنه فإن كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته الثمن وإن كان له أبوان كان لهما السدسان ويكون الباقي من الغلة بين ولده لصلبه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين فتكون هذه الغلة جارية على هذا مادام ولده لصلبه أحياء هذا إذا لم يكن له ولد ولد فإن كان له ولد لصلبه وولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما أصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريتهم عنه من قبل أن هذه وصية والوصية لا تجوز لو ارثت فما أصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريتهم منه وما أصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم فإذا انقضى ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء لأن الوصية تجوز لولد الولد إذا كان فوقهم من يرث الواقف ألا ترى أن رجلا لو أوصى لابن له ولا جنبي بثلث ماله أن للجنبي نصف الثلث وهو سدس المال والسدس الذي للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريتهم إلا أن يميزوا ذلك للابن فإن أجازوه له أخذ سدس المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريتهم من الواقف وما كان يصيب من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم قلت فإن لم يكن للواقف ولد وانما له ولد لصلبه قسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة أخرى وقدمات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم قال تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته

على ما شرحناه قلت فان كان قيد مائة بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد قال تقسم الغلة على عدد من بقي من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف وما أصاب ولد الولد أخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فاذا انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سائر ورثة الواقف قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون ثلثها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريتهم منه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته اذا جاءت ان كان له ولد لصلبه وولد ولد على عددهم جميعا فما أصاب ولده لصلبه قسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته وما أصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وان لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر مواريتهم فاذا انقرضوا أنفذت الغلة على ما سبيلها الواقف قلت ولم أجريت غلتها اذا كانت تخرج من الثلث على ورثته جميعا على قدر مواريتهم منه وقلت اذا انقرض ولد الصلب أنفذت الغلة في الوجوه التي سبيلها (١) فيه فاما أن تجرى غلتها على ما سبيلها وإما أن تبطلها قدرها ميراثا لانك اذا قسمتها بين ورثته على قدر مواريتهم فلم تنفذ فيها أمر الواقف وأخرجتها من الحال التي جعلها عليه فينبغي أن تجعلها ميراثا وتبطل الوقف فيها قال لا أبطل الوقف من قبل أن الواقف قد جعل غلتها لمن تجوز له الوصية ولن لا تجوز له الوصية وجعل آخر أمر الغلة للمساكين قلت أفليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا وابتاعوا ثم للمساكين انما ذلك وصية لولده وولد ولده ونسلهم ومن بعدهم على المساكين فلم لا كان هذا متضمنا لبعضه لبعض فاذا بطلت الوصية الاولى بطل ما كان بعدها أو ليس من حجة الزوجة أن تقول هذه وصية لو ارت دون وارث ولا تجوز الوصية لو ارت فاذا بطلت الوصية الاولى بطلت الوصية الثانية وصارت الارض

(١) قوله فيه كذا في جميع النسخ ولعله تحريف من الناسخ والصواب فيها لما لا يخفى

ميراثا بيننا جميعا ويكون هذا بمنزلة رجل قال يخدم عبدى هذا ابنى فلانا سنة وهو حر وله ولد غير هذا ان وصيته لابنه تبطل فاذا بطلت وصيته لابنه بطل عتق العبد من قبل انما متضمنة لوصية الابن قال هذا لا يشبه الوقف من قبل ان العتق للعبد انما جعله عوضا عن خدمة العبد للابن فلما بطلت وصية الابن بطل العوض عنها والوقف ليس هو عوضا عن شئ ولا الوصية لولد الولد والنسل ثم للمساكين ليس ذلك بعوض عن وصيته لولد الصلب انما هي وصايا لمن تجوز له الوصية ولا لمن لا تجوز له الوصية ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له على فقراء ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا ثم على المساكين فاستغنى ولد زيد عن غلة هذه الصدقة وليس لهم أولاد ولا أولاد أولاد أن الغلة تكون للمساكين فان احتاج ولد زيد بعد ذلك رقت الغلة اليهم ما كانوا اليها محتاجين قلت أرأيت مريضاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها في كل سنة أبدا على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتنا سلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين أبدا والأرض تخرج من ثلثه قال هذا وقف جائز وتكون الأرض موقوفة على ما قال الواقف قلت فهل للواقف أن يبطل هذا الوقف ويرجع عن هذه الوصية قال لا قلت ولم لا يكون ذلك وأنت تقول انها وصية ومن قولك ان كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها قال انما أقول انها وصية معنأى في هذا أنها من الثلث لا أن الرجوع في هذا الوقف يجوز ألا ترى أن رجلا مريضا لو دبر عبدا له لم يكن له ابطال التدبير ولا الرجوع عن ذلك والمدبر من الثلث ان مات المولى عتق من ثلث مال الميت يبدأ به قبل الوصايا التي ليست بعتق والتدبير وكذلك لو أن رجلا تصدق بارض له في مرضه على رجل وسلمها اليه وقبضها المتصدق عليه وهي تخرج من ثلثه ان هذه الصدقة على الرجل جائزة وانه ليس للمريض الرجوع فيها وان مات فهي من الثلث لافي الرجوع عنه قلت وكيف تحتج وأنت تفرق بين التدبير والصدقة بالأرض على الرجل قال وكيف ذلك قلت أنت تقول انه ليس له الرجوع في التدبير وان مات

مطلب
كل من أوصى
بوصية فله الرجوع
عنها

مطلب
الوقف في المرض
بمنزلة الوصية في
النفاز من الثلث
لا في الرجوع عنه

المولى كان المدبر من الثلث يبدأ به وتقول فى الصدقة ان المتصدق عليه يحاص
أصحاب الوصايا فى الثلث وهو أسوتهم فيما يضاربون به **قال** هذا قولنا فاما
التدبير فأنما قلنا انه يبدأ به لما جاء فى ذلك أن المدبر يبدأ به قبل الوصايا من قبل أنه
عتق والعتق مقدم ولكنهما يستويان فى باب الرجوع أنه ليس له الرجوع
فى الصدقة كما أنه لا يقدر على الرجوع فى التدبير ألا ترى أن رجلا لو بنى
مسجدا فى مرضه وأشهد على ذلك وصلى الناس فيه وأوصى بوصايا وباشياء
فى أبواب البر أن المسجد وجميع الوصايا من الثلث وان أبواب الوصايا يضربون
بوصاياهم ويضرب للمسجد بقية الارض والبناء ويضرب لأبواب البر بما سمي
لها فما أصاب أصحاب الوصايا كان ذلك لهم وما أصاب المسجد وأبواب البر
جعلنا ذلك كله للمسجد **قلت** فما تقول ان لم يوقف هذه الارض فى
مرضه ولكنه أوصى أن تكون وقفا بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله
وعقبه ومن بعدهم على المساكين هل له الرجوع فى هذه الوصية **قال** نعم
وليس هذا بمنزلة ما أنفذه فى مرضه وأبته ألا ترى أنه لو برأ من مرضه وصح
كانت هذه الارض وقفا فى الصحة وان الذى أوصى أن تكون أرضه وقفا بعد
وفاته انما هى وصية بعد موته له الرجوع فيها وابطالها فهما مقترقان **قلت**
فما تقول ان أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده
وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين **قال** هذا
بمنزلة ما وقفه عليهم فى مرضه وهذه وصية لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث
ان كانت تخرج من ثلثه قسمتها بين جميع ورثته وما كان منها لغير وارث فهو
جائز وينظر فان كان ولد الواقف لصلبه أربعة أنفس وولد ولده ستة أنفس قسمنا
الغلة على خمسة أسهم فيكون لولد الولد ثلاثة أنجاسها ويكون ما أصاب ولد الصلب
وهو الخمسان من ذلك مقسوما بين جميع ورثة الواقف ان كان له زوجة كان
لها الثمن وان كان له والدة كان لها السدس وما يبقى بين ولده لصلبه ما تبقى منهم
أحد فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل على ما جعله

الواقف قلت فما حال الزوجة والام قال لاشئ لهما من قبل أنه لاحظ لهما في نفس الوقف الذي وقفه المريض على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهذه شرائط الوقف التي اشترطها الواقف ونحن وان كنا تركنا هذه الشروط فلم نعمل بها فانا لا نبطل الوقف لان الواقف قد جعله مبنوتا فاذا انقرض ولد الصلب فلاشئ لهما في هذه الصدقة وانما أدخلنا الزوجة والام في غلة الخسین من قبل أن الخسین صاروا لولده لصلبه وهم يرثونه فلما كان ذلك لمن يرثه أدخلنا فيه جميع الورثة حتى لا تكون وصية لوارث دون وارث ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها على جميع ورثتي ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من ثلثه أن ذلك جائز على ما جعله تكون غلتها جارية على ورثته على قدر مواريتهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه وأجريت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا أجريت الغلة على المساكين قلت فلم لا تجعل حصة من مات من ولد الصلب أو من الورثة من هذه الغلة للمساكين قال لانه لم يجعل للمساكين شياً من ذلك حتى ينقرض هؤلاء لانه لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شئ مادام أحد من هؤلاء باقيا قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال هذا الرجل وكانت جميع ما يملك قال يكون للورثة ثلثها على قدر مواريتهم ويكون الحكم في ثلثها على ما قلنا قلت أرأيت ان أوصى أن يشتري من ثلث ماله أرضا بالف دينار فتكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز يشتري أرضا من ثلثه بالف دينار وتكون موقوفة على ما اشترط لولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه أبدا فاذا انقرضوا كانت على المساكين قلت فن مات من ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه قال يسقط سهمه وتكون الغلة

جارية كلها على من يبقى منهم ما بقي منهم أحد قلت وهذا عندك
 بمنزلة ما وقفه في مرضه قال نعم هما سواء قلت أرأيت اذا قال المريض
 أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده
 وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان احتاج ولدى أو ولد
 ولدى أو نسلى أو واحد منهم كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق
 بها ما كانوا اليها محتاجين ما الحكم في ذلك قال أما اذا اشترط لولده شيئا من
 الغلة فهو وصية لو ارث فان احتاج ولده لصلبه أو أحد منهم رد جميع الغلة عليهم
 ودخل سائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعا لان كل ما رجع الى ولد الصلب من
 ذلك فهي وصية لو ارث ويدخل فيها جميع الورثة فتقسم بينهم على قدر مواريتهم
 على ما شرحناه ألا ترى أنه لو ابتداء فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل على فقراء ولدى وفقراء ولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا وفي ولده
 لصلبه فقراء وفيهم مياسير وفي ولد ولده فقراء وفيهم مياسير أنا ننظر الى الغلة اذا
 جاءت فن كان منهم فقيرا يوم تأتي الغلة أحصيناها جميعا وقسمنا الغلة عليهم
 على عددهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولسائر ورثته يفرق ذلك
 فيهم على قدر مواريتهم على الاغنياء والفقراء منهم وما أصاب فقراء ولد الولد
 والنسل سلم ذلك لهم قلت فما تقول اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة
 لله تعالى على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا فان
 احتاج أحد من ولدى أو ولد ولدى ونسلى وعقبى كانت غلة هذه الارض لهم
 دون غيرهم وكانوا أحق بها فقسمت الغلة سنين على ولد زيد بن عبد الله وعلى
 ولد ولده أبدا ثم احتاج بعد ذلك بعض ولد الواقف لصلبه وبعضهم أغنياء أليس
 قد رد الغلة على المحتاجين منهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك قسم بينهم وبين
 ورثة الواقف قال بلى تكون غلة هذا الوقف على ما قلنا قلت فان
 كان قد مات بعض ورثة الواقف زوجة ان كانت له أو والدة أو والد ثم كان هذا
 الذي قلناه من حاجة ولده لصلبه فردت الغلة عليهم وقد ماتت الزوجة أو الام

مطلب

شرط في وقفه على
 ولد زيد ومن
 بعدهم على
 المساكين الا اذا
 احتاج أولاده فهم
 أحق بالغلة

ما القول في ذلك أو كان قد مات بعض ولده لصلبه ممن كان يجب أن تدخله في هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب **قال** من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان من الورثة باقيا ولا ينظر الى من مات منهم **قلت** فان كان قال فان احتاج أحد من ولدي أو ولد ولدي ونسلي أبدا أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه نفقة بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف **قال** يجري على ما شرط من ذلك **قلت** فان احتاج خمسة أنفس من ولده لصلبه فنظرت الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى وقت ادراك الغلة المستقبلية فوجدت ذلك يكون مقدار مائة دينار أليس يدخل مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سائر ورثة الواقف **قال** بلى **قلت** فاذا قسمت المائة دينار بين جميع الورثة على قدر مواريتهم عن الواقف أصاب الخمسة المحتاجين منها أقل مما يسعهم ولا يكفيهم لنفقة السنة **قال** بلى هو على ما نلت ولكن الذي يجب أن يرد عليهم من هذه الغلة أبدا حتى يكون ما يصيبهم من ذلك مقدار ما يسعهم **قلت** وما الذي يقدر لهؤلاء لنفقاتهم ما يسعهم **قال** ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وإدامهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك **قلت** فهل تدخل زوجته في ذلك **قال** نعم لأنه ليس قصد الواقف في هذا أن يكون للمحتاج نفقته على خاصة نفسه ولكن ينظر الى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض ذلك له **قلت** فان كان الواقف لم يشترط لولده وولد ولده هذا الشرط ولكنه قال ان احتاج ولدي وولد ولدي ونسلي أو أحد منهم رد على من احتاج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة أو قال ثلثها أو قال ربعها **قال** يرد ذلك عليهم على ما قال ويتسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته على ما شرحنا **قلت** فهل يكون لهم من الغلة غير هذا **قال** لا قد سمي لهم مسمى فلا يكون لهم أكثر من ذلك **قلت** وكذلك ان قال ان احتاج أحد من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى أبدا ما تناسلوا أجرى على كل من احتاج منهم في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ثم تكون الغلة بعد ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله على ما سمي ووصف في هذا

مطلب
إذا شرط لبعض
الموقوف عليهم
قدر ما يسعه لنفقته
وبيان مقدار ذلك

الكتاب قال تكون الغلة مقسومة على ماشرطه من ذلك فان فضل منهم شئ
عن افتقر منهم كان ذلك لولد زيد ولولد ولده ونسله أبدا قلت فان قصرت
الغلة عما سمي لكل انسان منهم قال تقسط بينهم قلت وكذلك ان كان قال
تجري على من احتاج من البطن الاعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف
درهم وعلى من احتاج من البطن الذى يليه على كل انسان منهم في كل سنة
خمسائة درهم من غلة هذه الصدقة وكذلك كل بطن سفلى بعضهم منهم فسمى
لكل انسان منهم دون ما سمي للبطن الذى فوقه قال ينفذ الوقف على هذا
فان اتسع ذلك لهم أعطوا جميعا وان قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر
ما سمي لهم قلت فان قال يقدم البطن الاعلى ثم البطن الذى يلوونهم ثم البطن
الذى يلوونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطنون قال يفعل ذلك على
ما قال ولا يكون لاحد من البطن الاسفل شئ حتى يستوفى البطن الاعلى ثم كذلك
حتى يكون كل بطن يقدم على من هو دونه فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وان فضل
شئ أخذوه قلت أرأيت رجلا أوصى لرجل بغلة ضيعة له أو بثمر نخله هذا
أو بغلة داره وذلك يخرج من ثلث ماله وقال هذا له ما عاش قال هذا جائز
وتكون له غلة الشئ الذى أوصى له به ما عاش فاذا مات الموصى له بذلك رجع
رقبة ذلك الشئ الى وريثة الموصى فكان بينهم على قدر مواريتهم من الميت قلت
فان مات الموصى قبل موت الموصى له لمن يكن هذا قال يكون لجميع وريثة
الموصى الذين كانوا يوم مات الموصى فما أصاب الاحياء منهم أخذوه من ذلك وما
أصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثة هذا الوارث ولا ينظر فى هذا الى
من كان حيا من وريثة الموصى يوم يموت الموصى له دون من مات فيكون ذلك لهم
على قدر مواريتهم فن كان منهم حيا أخذ حقه ومن كان منهم ميتا فنصيبه من
ذلك لورثته قلت وكذلك ان أوصى بخدمة عبده لرجل أيام حياته أو قال
سنين أو أقل أو أكثر من ذلك بعد أن يسمى سنين معلومة والعبد يخرج من ثلثه
قال الوصية جائزة وتكون خدمة العبد للموصى له فاذا مات ان كان أوصى له

بخدمته حياته رجع العبد الى ورثة الموصى وكان بينهم على مواريتهم وان كان قد سمي سنين فاذا مضت السنون التي اوصى بخدمته العبد فيها رجع العبد الى ورثة مولاه وكان ميراثا بينهم على مواريتهم فن كان منهم حيا أخذ نصيبه منه ومن كان قد مات منهم بعد موت الموصى كان نصيبه من العبد لورثته قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها على فلان وفلان وفلان أبدا ما عاشوا فن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريتهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد أو نسل كان نصيبه لهم قال يكون ذلك على ماسى الواقف قلت فاذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد وولد وولد أسفل منهم كيف تكون القسمة بينهم قال تقسم الغلة بين جميع ولد ولده من سفلى منهم ومن كان فوق ذلك على تدهم قلت وكذلك ان كان قال كل من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل ما اشترطه فى ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ماسى ووصف فى هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك ان كان قال كل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة أو أخوات كان نصيبه من ذلك لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريتهم منه قال نعم قلت وكذلك ان كان قال ومن مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابة فلان بن فلان والمساكين أبدا قال الوقف جائز على ماسى وشرط من ذلك قلت فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة وأخوات قال يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما يبقى فهو لاختوته وأخواته على قدر مواريتهم منه قلت فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وترك عسبة يرثونه ما حال نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون لفقراء قرابته من ذلك شئ قلت ولم كان هذا هكذا قال من قبل أنه انما اشترط أن يرد نصيب من مات منهم وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة أو أخوات

(١) أو غيرهم الى من يرثه من هؤلاء فاذا ترك وارثا غير هؤلاء لم يكن له من نصيب الميت شيء ولم يكن لفقراء قرابته لانه انما شرط أن يكون لفقراء قرابته من نصيب من لا يكون له وارث فاذا كان له وارث لم يكن لفقراء القرابة شيء قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل أن أصل الوقوف انما يطلب بها ما عند الله تعالى وانما يقصد بها الى المساكين وان كان قد قدم من سمى من ولد أو ولد ولد أو غيرهم وجعل آخر الوقف للمساكين فكلما بطل سهم رجل منهم من أهل الوقف أو سهم امرأة عاد ذلك السهم الى المساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ابني فلان ومن بعدها على المساكين فن مات منهما ولم يدع ولدا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما مات أحد الرجلين وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون للباقي منهما من ذلك شيء لانه انما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد له الى الباقي فلما مات أحدهما وترك ولدا لم يكن للباقي من نصيب الميت شيء قلت فلم لا يجعل ما للميت منهما لولده قال من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولده انما قال فن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردودا الى الباقي فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيئا قلت وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ماداما حيين ومن بعدها على المساكين على أنه من مات من فلان وفلان ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما مات أحدهما وترك زوجة وعصبة أو لم يدع عصبة وترك زوجة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت منهما شيء ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يكون للمساكين للعلة التي وصفناها قلت فان لم يترك الا زوجة قال فالزوجة ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من ذلّة الوتف شيئا ولا يرد نصيبه من الوقف على الباقي منهما لانه انما شرط أن يكون للباقي منهما نصيب من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثا وهي

(١) قوله أو غيرهم ثابت في النسخ والصواب حذفه لما يفيد الجواب قبله فتأمل كذا
بهامش الاصل . كتبه مصححه

زوجته قلت فالزوجة لا تحوز جميع الميراث قال هي وارثة تحوز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقي منهما من نصيب الميت شيء قلت فان كان قال فن مات ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة نهى لا تحوز ميراثه فكيف السبيل في ذلك قال تكون حصة الميت منهما للباقي من قبل أن الواقف انما شرط في حصة الميت منهما أنها تصير للباقي اذا لم يترك الميت ورثة يحوزون ميراثه وهذا لم يدع ورثة يحوزون ميراثه وانما ترك زوجة فلما ترك زوجة لم تكن هذه تحوز الميراث فصارت حصة الميت للباقي منهما قال أبو بكر رحمه الله نعود الى باب الوقف في المرض قلت فان وقف أرضا له في مرضه على المساكين قال ان كانت تخرج من ثلثه فالوقف جائز وان كانت لا تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث قلت فان وقف أرضا له في مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف وتباع الارض في دينه قلت فان كان الدين لا يستغرق قيمة الارض قال يجوز الوقف في مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين قلت وكذلك ان أوصى بأن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبدا بعد وفاته على المساكين قال الوقف جائز اذا كانت تخرج من ثلث ماله وان كانت لا تخرج من ثلث ماله جاز الوقف في ثلث ماله ويبطل الباقي وصار ميراثا قلت أرأيت ان جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله قال ان أجاز ذلك ورثته الباقيون فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه وان لم يجز ذلك الباقيون من الورثة كانت الارض وقفها من الثلث وتكون غلتها بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف فاذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الارض كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه هذه الارض في الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما أصاب الاحياء منهم أخذوه وما أصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوف

مطلب
وقف المريض
أرضه على بعض
ورثته دون بعض
وهي تخرج من
ثلثه

عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي بينهم بالسوية وله أولاد ذكور وانا قال ان أجازوا ذلك فهو جائز على ما سمى وان لم يجيزوا ذلك كانت وقفا من الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت له زوجة أو والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة قلت ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم قلت ولم قلت ذلك وأنت انما تنظر الى من كان موجودا من ولده يوم تأتي الغلة فتقسمها بينهم فلم لا تسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة بين من تجده عند مجيء الغلة قال من قبل أن هذا وقف في المرض على وارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث خاص فأقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف فن كان حيا أخذ نصيبه ومن كان منهم ميتا كان نصيبه من ذلك لورثته ولولم يبق من الورثة الا واحد قسمتها بين جميع من كان وارثا للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لوارثه هذا يكون جاريا على هذا السبيل ما بقي من ولده لصلبه أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة لمن جعلها بعد ولد الصلب لهم قلت أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وكان له ولد لصلبه من ذكور واناث وولد ولد ونسل أليس تقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر الى عددهم يوم تأتي الغلة فما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف قال بلى قلت فان قسمت ذلك سنين على هذا ثم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد قال أنظر الى عددهم يوم تأتي الغلة فاقسمها عليهم على عددهم فما أصاب ولد الولد سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف وان كان مات منهم أحد كان نصيبه من ذلك لورثته فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وهي تخرج من

ثله فأبى الورثة أن يميزوا ذلك لم أجرت الصدقة ولم تبطلها قال إنما أجزتها وقسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من قبل أنها ترجع الى المساكين ولهذه العلة لم أبطلها قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء ولدى وولدولى ونسلى ماتناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين قال الوقف على ما وصفت لك اذا كان فى المرض ان أجاز ذلك الورثة كانت الغلة للفقراء من ولده وولد ولده ونسله وان لم يميزوا ذلك وكانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة بين الفقراء من ولده وولد ولده ونسله يوم تأتى الغلة فما أصاب الفقراء من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة الاغنياء منهم والفقراء وما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت فلم تعطى الاغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء بهذه الغلة قال قد فسرت ذلك فى غير موضع وقلت انها وصية لو ارث دون وارث فلهذه العلة قسمتها بينهم وبين سائر الورثة قلت فمن كان غنيا من ولد الصلب وولد الولد والنسل لم تعتد به ولم قسمت الغلة بين من كان موجودا من القوم جميعا فما أصاب فقراء ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر الورثة غنيا كان أو فقيرا قال قد فسرت العلة فى ذلك قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء ولدى وولد ولدى ونسلى وعلى ولد زيد بن عبد الله ولم يقل على فقراء ولد زيد كيف تقسم الغلة وفى ولد زيد بن عبد الله أغنياء وفيهم فقراء قال أما ولد زيد فانى لست أنظر الى من كان منهم غنيا ولا من كان منهم فقيرا وإنما أقسمها على ولد زيد جميعا أغنيائهم وفقرائهم وعلى الفقراء من ولد الواقف لصلبه ومن ولد ولده ونسله فما أصاب ولد زيد من الغلة سلم ذلك لهم (١) وما أصاب فقراء ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر ورثة الواقف على هرائض الله تعالى فمن كان منهم حيا أخذ ما أصابه من ذلك ومن كان منهم ميتا كان نصيبه لورثته قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة

(١) أى وما أصاب ولد الولد والنسل سلم لهم أيضا كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

لله عز وجل أبدا وهو مريض أو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته وأوصى بوصايا وثلثه يتصر عن هذه الوصايا وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك **قال** يضرب لأصحاب الوصايا في الثلث بوصاياهم ويضرب للوقف بقيمة الأرض فما أصاب الوصايا من الثلث كان ذلك لهم وما أصاب قيمة الأرض الوقف من الثلث أفرد ذلك من الأرض وكان وقفا في الوجوه التي سبل ذلك فيها قلت فلم لا يكون الوقف يبدأ به مثل العتق في المرض والتسدير **قال** العتق والتسدير قد جاءت في ذلك أحاديث أنه يبدأ به من الثلث والوقف هو وصية كسائر الوصايا قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي ولد زيد بن عبد الله وولد ولده أبدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة **قال** هذه وصية وتكون غلة هذه الأرض إذا كانت تخرج من ثلثه لولد زيد ومن كان مخلوقا من ولد ولده ونسله يوم يموت الموصى ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد ولده ونسله من غلة هذه الأرض شيء فإذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الأرض إلى ورثة الموصى فكانت ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى لأنها وصية والوصية لا تجوز لمن لم يخلق قلت وكذلك لو قال أرضي هذه وقف بعد وفاتي على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله **قال** هذا والباب الأول سواء وهذه وصية تجوز لمن كان منهم ولا يكون لمن يحدث فيها حق فإذا انقرض أولئك الذين جازت الوصية لهم رجعت الأرض إلى ورثة الموصى وكانت بينهم على موارثهم من قبل أنه لم يجعلها صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين قلت فلم إذا قال قد أوصيت أن تكون أرضي هذه صدقة على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء كانت وقفا تكون غلتها لمن كان منهم مخلوقا ولن يحدث بعد ذلك أبدا فإذا انقرضوا صارت للمساكين إذا كانت تخرج من ثلثه أو أجاز ورثته ذلك فهو جائز ولم قلت أنها تكون موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة **قال** من قبل أنه جعل آخرها للفقراء فبين بذلك أنها وقف على ما قال قلت أرأيت لو قال أرضي هذه موقوفة

مطلب
لو قال تعطي غلة
أرضي بعد موتي
لولد زيد كان وصية

بعد وفاتي على المساكين أو قال حبس على المساكين بعد وفاتي قال فهي وقف
على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله قلت أرأيت لو قال في مرضه أرضي
هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد زيد ونسله ما تناسلوا فإذا انقضوا فالارض
لورثتي قال تكون هذه الارض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم
يموت الواقف دون من يحدث فإذا انقضوا رجعت الى الورثة فكانت ملكهم
يقتسمونها على مواريتهم قلت وهذه لا تكون وقفاً وقد قال صدقة موقوفة
قال لا من قبل أنه قال فإذا انقضوا رجعت الى ورثتي فكل ما كان مرجعاً
الى الورثة الواقف فليس بوقف انما الوقف ما كان مؤبدا لا يرجع ملكه الى أحد
من الناس فإذا اشترط أن يكون مرجعها الى ورثته فأنما هي وصية والوصية
لا تجوز لمن لم يخلق ألا ترى أنه لو قال في صحته أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد
زيد ونسله فإذا انقضوا فأصلها لورثتي أن هذا لا يكون وقفاً ولا وصية وهو باطل
والارض على ملكه يصنع بها ما بداله فإذامات فهي ميراث بين ورثته فإذا كان ذلك
وصية فهي جائزة من الثلث لأنه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف ألا ترى
أنه لو قال في صحته قد جعلت غلة أرضي هذه لفلان سنة كان ذلك باطلاً من قبل
أن هذه هبة فإن دفعها اليه جازت الهبة اذا كان فيها غلة وان لم يدفعها اليه لم يجز
ولو أوصى بهذا فقال قد أوديت أن تكون غلة أرضي هذه لزيد سنة بعد وفاتي
ان ذلك جائز من ثلث ماله قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة
موقوفة بعد وفاتي على قرابتي أو قال لقرابتي قال تكون الغلة لمن كان منهم
مخلوقاً دون من يحدث لان هذه وصية فإذا انقضوا رجعت الغلة الى ورثته وكانت
بينهم على مواريتهم قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل أبداً بعد وفاتي على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتي قال
تكون الغلة لولد زيد فإذا انقضوا رجعت الغلة الى الورثة فكانت على مواريتهم
ما بقي منهم أحد فإذا انقضوا كانت الغلة للمساكين قلت فلو قال أرضي هذه
صدقة موقوفة بعد وفاتي على اخوتي وعلى أولادهم ونسلكهم أبداً ما تناسلوا فإذا

مطلب
لو قال أرضي وقف
بعد موتي على ولد
زيد الخ فإذا
انقضوا كانت
لورثتي تكون
وصية لا وقفاً

مطلب
ما لا يصح وقفاً ولا
وصية

انقرضوا فهي لولدى ونسلي أبدا فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين قال
فهذا جائز من الثلث وتكون لاختوته وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإذا
انقرضوا صارت لولده ونسله فما أصاب ولده لصلبه فهو لهم ولسائر ورثته بينهم
على مواريتهم وما أصاب أولادهم ونسلهم فهو لهم فإذا انقرضوا صارت الغلة
للمساكين قلت أرأيت إذا أوصى بغلة أرضه بعد وفاته لولد زيد بن
عبدالله قال هو جائز من الثلث قلت فن مات منهم قال يرجع نصيب
كل من يموت منهم الى ورثة الموصى قلت ولا يكون ذلك للباقيين منهم قال
لا قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت في الوقف إنه اذا قال
أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على
المساكين ان الغلة تكون لولد زيد فن مات منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة
للباقيين منهم قال من قبل أن الوصية وجبت يوم مات الموصى لمن كان مخلوقا
يومئذ فن مات منهم بطلت وصيته لان الغلة انما تدخل في ملك من أوصى له بها
يوم تخلق فاذا مات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع ذلك الى ورثة الموصى
والوقف انما يرجع ذلك الى المساكين وليس يرجع الى ورثة الواقف منه شيء
وليس للمساكين من الغلة شيء مادام أحد من ولد زيد باقيا فإذا انقرضوا صارت
الغلة للمساكين ألا ترى أن من حدث من ولد زيد لا يعطى من الوصية شيئا وأن
من حدث من أهل الوقف يدخل في الوقف لان من حدث في الوقف حظه فيه قائم
قلت أرأيت ان قال أرضي هذه موقوفة بعد وفاتي قال الوقف باطل من قبل
أنه لم يقل صدقة فتكون للفقراء ولو جاز هذا كانت للاغنياء والفقراء فلهذه
العلة لا يجوز الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته لم يجوز ذلك وكان باطلا ألا
ترى أنه لو قال أرضي هذه بعد وفاتي صدقة ولم يزد على هذا وهي تخرج من ثلثه
أنه يجب أن تباع ويتصدق بثمنها قلت فإذا قال أرضي صدقة موقوفة كانت
وقفا على المساكين قال نعم قلت فان كان قال محبوسة بعد وفاتي قال هذا
لا يجوز ولا يكون وقفا ولا وصية فان قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على زيد فهذا

جائز وهذه وصية يزيد فكانه قال غلة أرضي يزيد بعد وفاتي فهي جائزة من الثلث وتكون له غلة هذه الأرض من الثلث مادام حيا فإذا مات رجعت إلى ورثة الموصي وكانت بينهم على قدره واريثهم منه ولو قال في وصيته غلة أرضي يزيد سنة ثم هي بعد ذلك لورثتي كانت الوصية جائزة لزيد من الثلث ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك إلى ورثة الموصي قلت أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ورثتي ومن بعدهم على المساكين فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها موقوفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان منها ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى قلت فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء ولم تجز الورثة ذلك وليس له مال غيرها قال يكون الثلث وقفا على الفقراء والثلثان للورثة فإن خرج له مال بعد هذا تخرج الأرض من ثلثه كان الثلثان اللذان أطلقا للورثة موقوفا مع هذا الثلث على الفقراء وكان المال الذي خرج للورثة قلت فإن كان الورثة لما أطلق لهم القاضي الثلثين باعوه ثم ظهر للميت مال تخرج هذه الأرض من ثلثه قال يضمن الورثة قيمة ثلثي الأرض التي باعوا فيشتري بها أرض تكون وقفا مع الثلث على الشرط الذي كان اشترطه الواقف ويكون ما ظهر من المال للورثة قلت ولم لا تبطل بيع الورثة في الثلثين وترده إلى الوقف قال من قبل أن القاضي قد أطلق لهم هذين الثلثين وملكهم إياه فيبيعهم فيه جائز لا يرد قلت فإن كان بعض الورثة باع ما صار له من الثلثين وبعضهم لم يبع وظهر للميت مال تخرج الأرض من ثلثه قال يؤخذ ما بقي في أيدي الورثة من الأرض فيكون وقفا مع الثلث ويضمن من باع حصته من الورثة قيمة ما باع فيشتري بذلك أرض فتوقف مع ما بقي من هذه الأرض ويكون ما ظهر من المال للورثة ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بأرض له وليس له مال ظاهر غيرها وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فدفع القاضي إلى الموصي له ثلث الأرض وأطلق للورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال قال إذا كان الثلثان اللذان أطلقهما القاضي للورثة فخرجان

من ثلث ما ظهر وكان الورثة قد باعوا ذلك أبزت بيعهم ودفعت الى الموصى له مما ظهر من المال قيمة ثلثي الارض حتى تخلص له وصيته قلت فلم قلت ثم أضمن الورثة قيمة ثلثي الارض اذا كانوا قد باعوا ثلثي الارض وقلت ههنا آخذ من المال الذي ظهر قيمة ثلثي الارض **قال** الامر فيهما واحد من قبل أن التضمين وأخذ قيمة الثلثين مما ظهر سواء والوقف والوصية في هذا سواء قلت أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء وعليه دين كثير **قال** يبيع القاضى الارض ويقسم ثمنها بين الغرماء فان ظهر لليت مال تخرج هذه الارض من ثلثه أخذت من المال الذى ظهر قيمة هذه الارض فاشترت بذلك أرضا وكانت وقفا على الفقراء فان ظهر من المال مالا تخرج الارض من ثلثه آخذ من ذلك ثلث هذا المال فأشترى به أرضا تكون وقفا على الفقراء قلت وكذلك ان ظهر له مال آخر **قال** يؤخذ منه تمام قيمة الارض أو الثمن الذى يبعث به الارض فيشترى بذلك ما يكون وقفا قلت فلم قلت ههنا الثمن **قال** ألا ترى أن القاضى لو كان باع الارض التى وقفها الميت بألف وخمسمائة وقرتها على الغرماء وكانت قيمة الارض التى باعها القاضى ألف درهم أنه يأخذ من المال الذى ظهر ألفا وخمسمائة فيشترى بذلك أرضا تكون وقفا على الفقراء قلت فان كانت قيمة الارض ألف درهم وباعها القاضى بثمانمائة ولم يجد من يرزده على ذلك **قال** يؤخذ من المال الذى ظهر مقدار الثمن الذى باع به القاضى الارض فيشترى بذلك أرضا تكون وقفا على ما شرط الواقف قلت أرأيت الرجل اذا وقف أرضا فى مرضه فى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين على أن له ابطال هذا الوقف أو قال على أن لى يبعه أو قال على أن لى أن أردت هذه الارض الى ملكى **قال** الوقف باطل قلت فان كان أوصى بهذا وصية واشترط أن له رد ذلك **قال** الوصية بهذا جائزة فان ردّها ورجع عنها فهى مردودة وان مات ولم يحدث فيها حدثا فالوصية جائزة على ما أوصى به وقوله فى الوصية على أن أردتها أو قال على أن لى ابطالها سواء لان له أن يبطل الوصية وان لم يشترط ذلك قلت

مطلب

يبطل الوقف اذا
شرط فيه أن له
ابطاله أو بعضه
أو رد ملكه

أرأيت الرجل اذا وقف أرضا في مرضه وفقا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض قال يخرج ثلثها فيكون وفقا ويكون الثلثان للورثة قلت وكذلك لو مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل الى الورثة قال يبطل الثلثان من هذه الارض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثلث فيكون وفقا قلت فان وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم (١) أفاد مالا يخرج الارض من ثلثه قال تكون ونفا قلت فان لم يترك مالا ولكن الورثة أجازوا الوقف قال فهو جائز قلت فاذا أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا بعد وفاته فحدثت في الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفي قال تكون الارض وفقا اذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمرة ميراثا للورثة قلت فان حدثت الثمرة بعد وفاته قال ان كانت الارض والثمرة تخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه قلت فان كانت الارض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته لم صارت الثمرة للورثة قال من قبل أن الوصية انما تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث قبل وفاته فهي على ملكه ولا يبالي كانت الارض تخرج من ثلثه أولا تخرج فهو سواء والثمرة ميراث بين ورثته قلت أرأيت رجلا اذا وقف أرضا له وفقا صحيحا ثم حدث فيها ثمرة قبل وفاته وذلك في مرضه قال تكون الثمرة لمن وقفت عليه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه قلت أرأيت اذا وقفها في مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها قال الثمرة ميراث عنه لو ورثته ولا تكون لاهل الوقف قلت فلو أن رجلا وقف أرضا له في صحته وفقا صحيحا وفيها ثمرة قال الثمرة له دون أهل الوقف قلت فلم لا تكون الثمرة تبعا للارض فتكون لمن وقف عليه الارض اذا كانت الارض قد خرجت عن ملكه للوقف قال لا يكون الوقف أكبر من بيعها ألا ترى أنه لو باع الارض وفيها ثمرة كانت الثمرة له وكذلك الوقف قلت فان وقف أرضا له في مرضه

مطلب
وقف الارض وفيها
ثمرة لا تدخل

(١) قوله أفاد أي استفاد قال أبو زيد أفادت المال أعطيته غيرى وأفدته استفدته كذا

على ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم برأ وصح ثم
توفي بعد ذلك قال هذا قد صار وقفاً في الصحة لما برأ من مرضه ذلك قلت
فلو جعل أرضه في مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده ونسله
وعقبه أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين وأوصى بولد أيا لقوم بأعيانهم
وأعتق عبدا له في مرضه أو كان له مدبرون يوم مات قال يبدأ بعنق من أعتق
من عبيده أو بمن كان مدبرا فتخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم يتحاص الموصى لهم
وأهل الوقف فيما يبقى من الثلث فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقية
هذه الأرض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب بقية الأرض التي وقفها
حيز ذلك من الأرض فصار وقفاً على من وقف ذلك عليه

باب

الرجل يقف الارض أو الدار أو البستان أو الحوانيت أو الحمام
أو المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك

قال أبو بكر ولو أن رجلا قال في صحته قد وقفت أرضي هذه التي حدها الاول
ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع على وجوه سماها ومن بعد ذلك فهي
على الفقراء وفي الارض بناء هل يدخل البناء الذي فيها في الوقف قال نعم
يدخل ما فيها من البناء في الوقف ويكون ذلك وقفا مع الارض قلت وكذلك
ان كان فيها نخل وشجر قال هو مثل البناء ويدخل ذلك في الوقف قلت فان
كان في النخل والشجر ثمرة قال لا تدخل الثمرة في الوقف وذلك كله للواقف
دون أهل الوقف قلت وكذلك ان كان فيها زرع قال لا يدخل الزرع في
الوقف وهو للواقف قلت فان كان فيها بقل أو آس أو رياحين قال هذا
كله للواقف ولا يدخل في الوقف قلت وكذلك ما كان من الزرع من الحنطة
والشعير والحبوب قال هذا كله سواء وهو للواقف قلت فان كان فيها
(١) أثل أو غرب أو خلاف أو طرفاء أو غياض أو كان فيها أجرة فيها قصب قال
ما كان من ذلك مما يقطع في سنة فهو للواقف وما كان من شجر يقطع في السنتين
أو الثلاث فهو داخل في الوقف قلت أرأيت ان كانت قرية باسرها فقال قد
جعلت أرضي هذه التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة
موقوفة لله أبدا على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها ولا بكل
قليل وكثير هولها فيها ومنها ومن حقوقها ولهذا الضيعة شرب ومغيض قال الشرب
والمغيض داخل في الوقف قلت فان كان فيها رحى ماء أو رحى دالية قال الرحى

(١) الأثل بفتح فسكون شجر معروف والغرب بفتح حتين شجر تسوى منه الاقداح والخلاف
بوزن كتاب صنف من شجر الصفصاف والشرب بالكسر النصيب من الماء والمغيض
بفتح فكسر المكان الذي يغيض فيه الماء أي يذهب اه كتبه مصححه

داخلة في الوقف قلت فما تقول في شجر الورد والياسمين وشجر الحناء قال ما كان في ذلك من ورد وجل فهو للواقف وأما الشجر فهو داخل في الوقف قلت فما تقول في الرطاب والباذنجان والقطن قال ما كان من رطوبة قد طلعت فهي للواقف يجزها وما كان من أصول ذلك فلو وقف وكذلك الباذنجان والقطن فما كان فيه جل فهو للواقف وأما شجره فهو داخل في الوقف الا أن يكون شجر القطن يجز في كل سنة فان كان كذلك فهو للواقف الا ترى أنه لو كان فيها كان أو عصفر أن ذلك كله للواقف لان جل هذا يلقط وشجره يقطع وأما شجر الكان فهو يدق فيخرج منه الكان وينزل وأما شجر العصفر فحملة العصفر فذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف أيضا قلت فان كان فيها بستان فيه بصل الترجس أو بصل الزعفران قال ورده وحله الذي فيه للواقف وبصله داخل في الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لانه يعمل في كل سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان يحصد ويجز في كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الارض سنين فهو داخل في الوقف قلت فما تقول في الدواليب التي في هذه الارض قال هي داخلة في الوقف فأما الدالية والزرائيق فهي للواقف قلت فان وقف دارا بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها قال دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع لوباعها وكذلك الحمام لو وقف حماما ولم يقل موضع (١) سرجينه وملقى رماده فان كان ذلك داخلا في الحدود التي حددها للحمام فهو داخل في الوقف وان كان خارجا عن الحدود لم يكن للوقف قلت فما تقول في قدر الحمام قال هي داخلة في الوقف لانها من مصلحة الحمام وهي في البناء وأما الدار فان الساباط والروشن يدخل في الوقف وان لم يكن ذكره وأما طريق هذه الدار في دار أخرى أو مسيل ماء في دار أخرى فانه لا يدخل في هذا الوقف وكل شئ من هذه الاشياء اشتملت عليه الحدود التي حددها للدار فان ذلك داخل في الوقف قلت

مطلب
ما زرع في الارض الموقوفة ان كان يجز في كل سنة فهو للواقف وما يبقى فيها سنين داخل في الوقف

مطلب
لا يدخل في وقف الدار طريقها في دار أخرى أو مسيل مائها

(١) المرجين والسرقيين بكسر أولهما هو الزبل معرب كذا في القاموس . اهـ مصححه

فان كان وقف حوائيته وفيها رفوف مبنية قال ما كان في البناء من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم يكن في البناء فهو لا يدخل في الوقف قلت فما تقول في مقال الشواطين وخوابي الدباسين قال ما كان منها في البناء أو لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف وكذلك قدور القلائين التي في البناء لا تدخل في الوقف قلت فما تقول ان وقف ضيعة له وقد كانت في يده سنين ثم تشاجر هو وأهل الوقف في غلة فيها إما مزرعة وإما محصودة أو في أكداس فقال أهل الوقف في يده سنين ثم هذه الغلة حدثت بعد أن وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال الواقف انما وقفت هذه الضيعة منذ شهر لمدة لا تحدث الغلة فيها في ذلك الوقت قال ان كان كتب بذلك كتابا فانه ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فان كانت تلك الغلة تحدث منذ الوقت الذي وقف فيه الوقف فالغلة لأهل الوقف الا أن يقول أنا زرعها يبذرى ونفقتي فان قال ذلك كان القول فيه قوله لان من كان البذر من قبله فالغلة له والله أعلم

مطالب
وقف ضيعة وهي
في يده سنين ثم
تنازع مع أهل
الوقف في غلة
حدثت

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة

ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف في الزرع أو فيما أنفق

قال أبو بكر قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء أو أخرجها من يده ثم زرعها وأنفق فيها فأخرجت زراعا كثيرا والبذر من قبله ثم قال انما زرعتها لنفسى ببذرى ونفقتى وقال أهل الوقف بل زرعتها للوقف **قال** القول قول الواقف والزرع له من قبل أن البذر له فاذا كان البذر له كان القول قوله **قلت** فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط أن يستغلها وأن ينفق غلتها على نفسه وعياله وحشمه **قال** من قبل أنه لما كان البذر له كان ما خرج من الزرع من هذا البذر لصاحب البذر **قلت** فان سأل أهل الوقف القاضى أن يخرجها من يده ان كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له **قال** لا يخرجها من يده ولكنه يتقدم اليه في زراعتها للوقف فان احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضى استدن على الوقف واجعل ما تستدين في ثمن البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكننى ذلك قال لاهل الوقف استدينوا أنتم ما تشترون به بذرا أو ما يكون في النفقة على ذلك حتى تؤدوا ذلك مما يجيء من الغلة فان قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشترى بذرا فاذا صار في يدي الواقف ذهب به منا وجحد ذلك ولكننا نحن نزرع فانه لا ينبغي أن يطلق ذلك لهم لان الوقف في يدي الذى وقفه وهو أحق بالقيام به الا أن يكون الواقف مخوفا لا يؤمن عليه أن يترك في يده فان خاف ذلك منه أخرجها من يده وجعله في يدي من يثق به **قلت** أرأيت اذا جعلت الزرع للواقف أو كان البذر من قبله هل تضمنه ما نقص من الارض **قال** نعم **قلت** أرأيت ان زرع الواقف الارض وأنفق عليها فاصاب الزرع آفة من

مطلب
زرع الواقف أرض
الوقف لنفسه
فطلب أهل الوقف
اخراجها من يده

حرق أو غرق أو غير ذلك فذهبت به فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع
الذي عطب وذهب الوقت وجاءت غلة أخرى فاراد أن يأخذ من هذه الغلة
ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف إنما زرع ذلك لنفسه **قال** القول
قول الواقف في ذلك وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع **قلت**
فإن اختلف هو وأهل الوقف في مقدار ما أنفق على ذلك فقال الواقف استدنت
ألف درهم فاشترت بذلك بذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف إنما أنفق في ثمن
البذر والنفقة على الزرع خمسمائة درهم **قال** يصدق الواقف في مقدار ما أنفق
على مثل ذلك وإن ادعى من ذلك أمرا متفاوتا لم يقبل قوله في ذلك **قلت** فلم
صدقته أنه زرع هذا الزرع للوقف **قال** من قبل أن إليه ولاية هذا الوقف
فله أن يزرع أرض الوقف للوقف **قلت** وكذلك إن زرعا انسان غير الواقف
فقال الواقف إنما هذا الرجل وكيل في زراعة أرض الوقف وصدقه ذلك الرجل
أنه وكيله في زراعته **قال** القول قول الواقف فإن سلم الزرع فهو لأهل الوقف
وإن عطب فهو عليهم **قلت** فما تقول في والي هذه الصدقة إن زرع أرض
الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف في الزرع فقال واليها إنما زرعتها لنفسى ببذري
ونفقتي وقال أهل الوقف بل زرعا لنا **قال** القول قوله من قبل أن البذر له
فأحدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في ذلك بمنزلة الواقف
فما زرعه **قلت** أقترى إخراج من يده بما فعل **قال** نعم ويضمن ما نقصت
الأرض

مطلب
زرع الواقف أرض
الوقف فاصاب
الزرع آفة فقال
زرعت لأهل
الوقف وكذبوه

مطلب
القول قول ناظر
الوقف أنه زرع
الأرض لنفسه
ولكن تخرج من
يده

باب

الرجل يقف الارض أو الدار على أنه ليس لواليتها أن يؤجرها
أو على أنه ان نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف

قلت أرأيت الرجل اذا وقف أرضا له وقفا صحيحا وجعل ولايتها الى
رجل في حياته وبعد وفاته على أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤجرها ولا شيئا
منها فان آجرها واليتها أو أحد من تصير اليه ولايتها فآجارتها باطلة وهو خارج من
ولاية هذه الصدقة قال فهو على ما اشترط من ذلك قلت وكذلك ان اشترط
في وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة ولا للاحد تصير اليه ولايتها أن يؤجر هذه الارض
ولا شيئا منها ولا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر الا ثلاث سنين ثم لا يعقد
بعد ذلك عليها ولا على شئ منها اجارة ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى تنقضى
الاجارة التي عقد عليها أو المعاملة ومن فعل من ذلك شيئا من ولاية الصدقة فهو
خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز قال فهو على ما اشترط من ذلك
فان خالف أحد من ولايتها ما اشترطه الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع
امرها الى القاضي فيوليها القاضي من يشق بأمانته قلت وكذلك ان اشترط أنه
اذا أحدث احد من ولاية هذه الصدقة شيئا من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية
هذه الصدقة الى فلان بن فلان القلاني قال فذلك على ما اشترط قلت أرأيت
ان اشترط في وقفه أنه ان أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثا في هذا الوقف
يريد به ابطال هذا الوقف أو شئ منه أو أفسد ذلك بادخال يد انسان فيه فهو خارج
من هذه الصدقة ولا شئ له من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من
كان من أهل هذه الصدقة معينا على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها وثباتها في
وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب قال اشترطه في ذلك جائز وهو على
ما اشترط قلت فان نازع فيه بعض أهل الوقف وقال انما أريد تصحيح الوقف
وإصلاحه وقال سائر أهل الوقف انما يريد ابطاله وفساده وقد شرط الواقف

مطلب
شرط الواقف انه
لا يؤجرها المتولى
الا ثلاث سنين

مطلب
شرط ان أحدث
أحد من أهل
الوقف ما يؤدى الى
ابطاله فهو خارج
من أهله يعمل
بشرطه

أن من فعل هذا فهو خارج من الوقف ما القول في ذلك **قال** ينظر القاضى في أمر هؤلاء القوم الذين نازعوا في هذا الوقف فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيح الوقف واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا يريدون الفساد وابطال الوقف أخرجهم القاضى من الوقف وأشهد على اخراجه اياهم وأنه انما أخرجهم من الوقف بسبب شهادة أهل الوقف بأنهم سعوا في ابطال الوقف وفساده **قلت** فان قالوا انما يظلمنا هذا القيم ويمنعنا حقوقنا وانما ننازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف **قال** ينظر القاضى أيضا فيما قالوه فان كان سعيهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعون من ذلك ولا يدفعون عنه وان كان لغير ذلك عمل القاضى فيه بالواجب على ما شرحنا **قلت** فان كان الواقف قال فبن تعرض لفلان والى هذه الصدقة من أهل الوقف ونازعه فيه ولم يقل لابطل الوقف ولا لإفساده ولكنه قال من نازع فلانا في هذا الوقف أو طعن عليه في قيامه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فننازعه بعضهم وقال قد معنى حتى من غلة هذا الوقف ما القول في ذلك وهل يكون بمنازعتهم هذه خارجا من الوقف **قال** الامر في ذلك على ما شرطه الواقف فبن نازعه منهم فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه **قلت** ولم قلت هذا والمنازع انما يطلب حقه **قال** أرايت لو أن الواقف صرح بالقول فقال وعلى أن من نازع فلانا والى هذه الصدقة فطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فننازعه منهم منازع وطالبه بحقه ألم يكن بمنازعتهم اياه خارجا من الوقف **قلت** بلى **قال** فهذا وذاك سواء **قلت** وكذلك ان قال الواقف فان نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا والى هذه الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فأمره الى فلان والى هذه الصدقة فان رأى اقراره فيها ودفع ما سعى له من غلتها اليه فعل ذلك وان رأى اخراجه منها أخرجها منها وصرف ما سعى له من غلتها الى من رأى من أهل هذه الصدقة أو قال وصرف ما سعى له من غلتها الى أهل هذه الصدقة **قال** فهو على

ما شرط من ذلك والامر في هذا الى والى هذه الصدقة فان أخرجه منها فهو خارج وان أقره فيها فهو مقر قلت فان أخرجه منها هل له بعد ذلك أن يعيده فيها بعد اخراجه اياه منها قال لا قلت فما تقول ان نازعه رجل منهم في حقه منها فأراد اخراجه من الوقف وكلم فيه فأقره في الوقف ثم نازعه بعد ذلك ثانية هل له اخراجه من الوقف قال نعم له اخراجه منه قلت فما الفرق بين اخراجه من الوقف وبين اقراره فيه حتى قلت اذا أخرجه فليس له اعادته فيه واذا أقره فله اخراجه بعد ذلك قال من قبل أنه باخراجه منه قد فعل الذي شرطه الواقف من الاخراج فليس له اعادته فيه وبالاقرار لم يحدث في أمره شيئاً فالشرط قائم على حاله قلت اقراره اياه في الوقف أليس هو فعلاً قد فعله الذي شرط له ذلك قال لا انما هو تارك له على ما كان الواقف جعله ولم يحدث هو فيه شيئاً ولا فعل فعلاً ينسب اليه بانه فعله به قلت فان قال الواقف ان نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا وطلبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جارياً عليه من غلته أجرى على أهل الوقف فان رأى فلان ردّه الى الوقف واققراره فيه فذلك الى فلان فنازعه رجل منهم قال فهو خارج من الوقف كما شرط الواقف قلت فان رأى والى هذه الصدقة ردّه الى هذا الوقف واققراره فيه ففعل ذلك وردّه الى الوقف ثم انه بعد ذلك نازع أيضاً والى هذه الصدقة هل يكون خارجاً في المرة الثانية من الوقف قال لا انما هذه على مرة واحدة فاذا نازع مرة فخرج من الوقف ثم رأى فلان رده الى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية الا أن يقول الواقف وكلما نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا والى هذه الصدقة وطلبه بحقه منه فهو خارج من هذا الوقف فان رأى فلان رده اليه واققراره ففعل ذلك فردّه فلان مرة ثم خاصم ثانية فهذا يكون على كل منازعة تكون من أحد منهم أبداً فيكون بمنازعته خارجاً من الوقف في كل مرة ويكون لفلان رده اليه واققراره فيه قلت فان شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصى اليه هذا الوالى فقال في وقفه فان

أوصى فلان الى أحد في القيام بهذا الوقف بعد وفاته فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترطه فلان لفلان **قال** هذا جائز والشرط في ذلك على ما شرطه الواقف **قلت** وكذلك ان قال الواقف وكل من صارت اليه ولاية هذا الوقف من قبل فلان أو من قبل من يوصى اليه أو من قبل وصى وصى لفلان فان تناسخ ذلك أو صيابه فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترطه فلان الواقف لفلان **قال** هذا كله جائز وهو على ما شرط من ذلك **قلت** وكذلك ان قال فان نازع أحد من أهل هذه الصدقة فلانا في شئ من أمرها فأمره الى فلان انسان آخر يخرج به ان رأى اخراجه من هذا الوقف ويقره ان رأى اقراره يفعل فلان من ذلك ما يراه من اخراج واقرار مرة بعد مرة **قال** فذلك كما شرط الواقف ولا يخالف في ذلك

باب

الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسله أبدا أو على أهل بيته
أو على قرابته ويشترط أن من انتقل عن كذا وكذا
وصار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين واشترط في وقفه
أن كل من انتقل (١) عن الاثبات وصار الى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده
ونسله وعقبه أبدا فهو خارج من وقفه قال هذا جائز وهو على ما اشترط من ذلك
قلت فان انتقل أحد منهم الى مذهب المعتزلة أيكون خارجا قال نعم
قلت فان ادعى بعضهم على بعض أنه قد انتقل من مذهب الاثبات الى مذهب
المعتزلة وأنكر ذلك المدعى عليه قال فالقول قوله في ذلك وهو في الوقف على
حاله وعلى المدعى لذلك البينة على ما يدعى من ذلك قلت وكذلك لو أن رجلا
من المعتزلة وقف وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا واشترط أن من انتقل منهم عن
مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو خارج من صدقته قال فهو على ما شرط من
ذلك ينفذ وقفه على ما حد فيه قلت وكذلك ان كان الواقف مثبتا فقال كل
من انتقل من ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا عن مذهب الاثبات وصار الى مذهب
آخر غير ذلك فهو خارج من وقفي فانتقل بعضهم الى مذهب الخوارج أو الى
الرفض وشم الصحابة فهو خارج من وقفه قال نعم قلت وكذلك الى أى
مذهب انتقل من المذاهب وفارق الامر الذي شرطه الواقف فهو خارج من
الوقف ولا حق له فيه قال نعم هو خارج من وقفه قلت فما تقول ان قال

(١) يريد بالاثبات مذهب أهل السنة فانهم يثبتون الصفات الذاتية والفعلية
للبارى سبحانه وتعالى ويثبتون رؤيته تعالى في الآخرة خلافا للمعتزلة كذا بهامش
الاصول . كتيبه مصححه

فمن انتقل منهم الى غير مذهب الاثبات فهو خارج من الوقف فارتد بعضهم عن الاسلام **قال** يكون خارجا من الوقف ويقتل الا أن يتوب ويرجع الى الاسلام **قلت** فان كانت امرأة منهم ارتدت وهي لا تقتل **قال** تكون خارجة من الوقف ولا حق لها فيه **قلت** ولم لا يكون قوله فمن انتقل عن مذهب المثبته فهو خارج من الوقف انما هو عن الانتقال الى مذهب من المذاهب التي يختلف أهل الاسلام فيها ولا تكون الردة انتقالا الى مذهب من المذاهب لان الكفر بالله ليس بمذهب اختلف الناس فيه فيجري مجرى الاختلاف **قال** لان مذهب أهل الاثبات الاسلام والقول في شرائع الاسلام فمن خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام وشرائعه والاثبات من شرائعه **قلت** فما تقول ان قال الواقف فمن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب المثبته وصار الى غير مذهبهم فهو خارج من الوقف فانتقل بعضهم الى مذهب المعتزلة ثم رجع بعد ذلك الى مذهب المثبته هل يرد الى الوقف **قال** لا يرد الى الوقف ولا يكون له فيه حق الا أن يشترط أنه ان رجع الى مذهب المثبته رد الى الوقف **قلت** وكذلك ان كان الواقف يذهب الى مذهب من المذاهب فوقف وقفا صحيحا وقال ان انتقل أحد من أهل هذا الوقف عن هذا المذهب الى مذهب كذا فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له في شيء من غلته **قال** فهو على ما شرط من ذلك ينفذ شرطه من ذلك على ما شرط وتجري غلة الوقف على ما سبل وهذا عندنا بمنزلة الرجل يقف الوقف ويقول في وقفه تجرى غلة هذا الوقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي فمن انتقل منهم عن بغداد فلا حق له فيه فانه تجرى غلة الوقف على من كان فقيرا من قرابته من يسكن بغداد فمن انتقل عن بغداد لم يكن له في الوقف حق **قلت** فان انتقل منهم انسان عن بغداد الى الكوفة **قال** يقطع عنه ما كان يجرى عليه من غلة هذا الوقف **قلت** فما تقول ان عاد الى بغداد فسكنها هل يرد الى الوقف **قال** نعم يرد الى الوقف وهذا لا يشبه قوله فمن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب كذا وكذا فلا حق له فيه فانتقل عن ذلك المذهب ثم عاد اليه انه

مطلب
شرط في وقفه على
قوم أن من انتقل
منهم عن مذهب
كذا فهو خارج من
الوقف يعمل
بشرطه

لا يرد الى الوقف وقوله تجرى على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي غلة هذا الوقف خلاف ذلك ألا ترى أنه اذا قال تجرى على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي وكان فيهم قوم يسكنون فيها وآخرون يسكنون الكوفة فانتقل قوم من كان يسكن الكوفة الى بغداد فسكنوها أنهم يكونون اسوة من كان ساكنا ببغداد في غلة هذا الوقف ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي وكان فيهم فقراء وأغنياء أن الغلة تكون لمن كان منهم فقيرا فان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا أغنياء أنى أنظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم تقع قسمة غلة هذا الوقف فأجعل الغلة لهم فان لم أفل هذا لزمنى أن أدفع الغلة الى هؤلاء الذين استغنوا وأمنع الذين افتقروا وهذا مما لا يجوز ألا ترى أن القرابة الذين يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بموت من يموت منهم فانما ينبغي أن ينظر الى حالهم يوم تقع القسمة فتفرق غلة هذا الوقف فيهم يومئذ قلت رأيت لو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على العميان ومن بعدهم على المساكين قال الوقف على العميان باطل لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم قلت فما سبيل هذا الوقف قال تكون غلته للمساكين قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على العوران أو على العرجان أو قال على الزمنى قال هذا كله سواء ولا يجوز فاذا كان قد جعل آخره للمساكين أجريت غلة هذا الوقف على المساكين وأبطلت ماسوى ذلك قلت أليس قلت في الباب الذى لا يجوز الوقف فيه ان الوقف فى هذا باطل من قبل أنه لم يقصد فيه الى الصدقة اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على الناس أو على المسلمين أو على بنى آدم وقلت فى هذا الباب ان الوقف باطل ثم قلت ههنا انك تجعل الغلة للمساكين قال كل وقف يكون مذهب الواقف أن تكون غلته للمساكين فانما ينفذ ذلك للمساكين مثل قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فاذا انقرضوا

مطلب
الوقف على العميان
باطل وكذا العور
والعرج والزمنى

كانت الغلة للمساكين وان لم يكن لزيد ولد كانت الغلة للمساكين فان صار لزيد ولد ردت الغلة الى ولد زيد فهذا سبيل هذا لان قصد الواقف اذا بدأ وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد بدأ بالصدقة والصدقات انما هي للفقراء فان ذلك يكون على المساكين على ما قال الا أن يكون قد قدم على المساكين من يجوز الوقف لهم فيبدأ بهم وأما من لا يجوز الوقف عليهم فلا حق لهم في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين

باب

الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك

قلت أرأيت اذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر عندها وأشهدها على نفسه أنه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا وكذا وحددها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا وهي ثلث جميع هذه الارض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته من هذه الارض نصفها أو ثلثها ما القول في ذلك قال قد قال أصحابنا في رجل قال لرجل بعتك جميع حصتي من هذه الدار وهي ثلثها بألف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشترى الا الثلث الذي سماه والباقي من ذلك هو للبائع وقالوا في رجل أوصى لرجل فقال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجدنا ثلث ماله ثلاثة آلاف درهم أو أربعة آلاف درهم أو أكثر من ذلك انا ندفع الى الموصى له أربعة آلاف درهم اذا كان الثلث أربعة آلاف درهم واذا كان أكثر من ذلك دفعنا اليه جميع الثلث لان هذا غلط من الموصى وفرقوا بين البيع والوصية قلت فالوقف بأيهما أشبه قال هو عندي يشبه الوصية من قبل أنه انما أراد بالوقف القرية الى الله تعالى لانه لم يأخذ بذلك عوضا من أحد فننظر الى جميع حصته فنجعلها وقفا على الوجوه التي سبيلها فيها قلت أرأيت اذا كان الواقف حيا وهو ينكر الوقف كله وينكر شهادة هؤلاء عليه قال لا ينتفع بانكاره وما قد أوجبه لله عز وجل عليه فقد وجب قلت أرأيت ان كان سبل غلة هذا الوقف على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين أو جعل ذلك للمساكين قال الامر فيهما سواء وأحكم بجميع حصته من هذه الارض ومن الدار وقفا على ما سبل من ذلك من قبل أنه لما قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على كذا وكذا فقد أوجبها على ما وقفها عليه فان رجع عن ذلك

كان رجوعه باطلا ولزمه ما شهدت به عليه الشهود قلت فما تقول ان كان
سمى غلة هذا الوقف لقوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة
على ما وصفنا من اقراره أنه قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الارض
موقوفة لله عز وجل أبدا على الوجوه التي سماها على ما ذكر من ذلك فوجدنا
حصته من هذه الارض أكثر مما سمي للشهود وبما ذكره في الكتاب الذي
وقف فيه فصدقه القوم الذين وقف ذلك عليهم وقالوا انما قصد الواقف وقف
الثلث علينا قال تصديقهم اياه على ما قال وسكوتهم واحد وأقضى بجميع
حصته وقفا فأجعل للقوم الذين بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين
الثلث الى النصف الذي هو له أو الثلثين اللذين له للمساكين لاني انما أصدق
هؤلاء على أنفسهم ولا أقبل أقاويلهم على ما كان للمساكين قلت فما تقول
ان شهد أحد الشاهدين أنه أقر أنه جعل ثلث أرضه هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل أبدا على الفقراء وشهد الآخر أنه أقر أن نصف أرضه هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء قال أقضى بالثلث الذي أجمع عليه
فأجعله وقفا على المساكين قلت وكذلك لو شهد أحدها أنه جعل جميع أرضه
هذه وحددها صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه جعل نصفها صدقة موقوفة قال
أقضى بالنصف الذي أجمع عليه قلت فما تقول ان شهد شاهدان عند
القاضي أن فلانا وفلاتا أشهدانا على شهادتهما أنهما يشهدان عليه فقال أحدها
أشهدانا أنه وقف جميع أرضه وحددها على المساكين وشهد الآخر أن الشاهدين
أشهداه على شهادتهما أنهما يشهدان على اقراره أنه وقف نصفها وقفا صحيحا
قال يقضى القاضي بنصف هذه الارض وقفا وانما ينظر في ذلك الى ما يجمع
عليه الشاهدان فينفذه قلت وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة
شاهدين بذلك أو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين قال الشهادة جائزة
وأقضى بما أجمع عليه الشاهدان من ذلك قلت فما تقول اذا شهد شاهدان
أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقال لم يحددها لنا ولم يحددها

مطلب
لا تقبل شهادة من
قال أشهد أنه وقف
أرضه بموضع كذا
ولم يحددها

قال الوقف باطل الا ان تكون مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بأنها وقف قلت فان حددها أحدها وقال أقر عندي بهذه الحدود وقال الاخر لم يحددها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل أنى لأقضى الا بأمر معروف بين قلت فان حدداها جميعا بثلاثة حدود وقالوا أقر عندنا بهذه الثلاثة الحدود قال أقبل ذلك وأقضى بالارض وقفا قلت أرأيت اذا قضيت بثلاثة حدود الحد الرابع كيف تحكم به قال أحكم بالحدود الثلاثة وأجعل الحد الرابع يمضي بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول أعني يحاذي الحد الاول قلت فان حددها الشاهدان بمحددين قال الشهادة باطلة لا تجوز قلت فان شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه هذه أوداره هذه ونحن جيرانه ونحن نعرف حدودها ولم يحددها لنا قال أجزى الشهادة وأقضى بالدار أو الارض بحدودها وقفا وأقول للشهود سموا الحدود فأقضى بما يسمون ويحدون قلت فان شهدا أنه وقفها وحددها لنا ولكننا لاتذكر الحدود التي حددها لنا قال الشهادة باطلة قلت أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه أقر عنده أنه وقف أرضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين وأقر عنده بذلك في المحرم سنة كذا وشهد الاخر على مثل شهادة صاحبه الا أنه قال أقر عندي في رجب من هذه السنة قال الشهادة جائزة لانها على اقرار ولا تبطل الشهادة باختلافهما في الاوقات قلت وكذلك لو قال أحدها أقر عندي في شهر كذا ببغداد وقال الاخر أقر عندي في شهر كذا بالكوفة قال الشهادة جائزة قلت أرأيت ان شهد أحدها أنه جعلها وقفا صحيحا على الفقراء والمساكين أو على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وذلك في صحة مرج بدنه وشهد الاخر أنه جعلها وقفا على مثل ما شهد به صاحبه الا أنه قال كان ذلك في مرضه قال الشهادة جائزة فان كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فهي كلها وقف على ما شهدا به وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على ما شهدا به من ذلك وكان الثلثان

مطلب

تقبل الشهادة بانه وقف أرضا لم يحددها لنا ونحن نعرف حدودها

مطلب
تبطل الشهادة لو
قال أحدها جعلها
وقفا على كذا وقال
الأخر جعلها وقفا
بعد موته

منها ميراثنا قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا في صحته على قوم
باعتهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر على مثل ما شهد به صاحبه
الا أنه قال جعلها وقفا بعد وفاته قال فالشهادة باطلة قلت ولم أبطلتها
ان كانت تخرج من الثلث قال من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفا بعد
وفاته انما شهد أنها وصية بعد وفاته والذي شهد أنه وقفها في صحته قد أبت
الوقف فيها فيبينها (١) فرقان قلت أرأيت ان شهدا أنه جعل حصته من
هذه الدار وقفا على الفقراء والمساكين ولم يسم لنا حصته ولا ندرى ماهي
قال القياس أن الشهادة باطلة وأما في الاستحسان فان الشهادة جائزة قلت
أرأيت ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب
البر وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين قال الشهادة
جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين لان أبواب البر الصدقة منها فقوله
للفقراء والمساكين يجمع ذلك ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله في أبواب
البر وتصدق به الوصي في الفقراء والمساكين أن ذلك جائز قلت
فان شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وشهد الآخر أنه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته
قال هذا لا يشبه أبواب البر من قبل أن الذي شهد لفقراء القرابة
لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها ألا ترى أن
رجلا لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته أنى أنظر الى
عدد فقراء قرابته يوم مات فأضرب لهم في الثلث بعددهم وأضرب للفقراء
والمساكين بسهمين فان كان فقراء قرابته عشرة أنفس فانما للفقراء
والمساكين سهمان من اثني عشر سهما من الثلث وهو سدس الثلث وتكون
خمس أسداس الثلث لفقراء قرابته فكذلك الوقف قد شهد أحد الشاهدين
للفقراء والمساكين بجميع الغلة ولم يشهد لهم الآخر بجميع الغلة وانما

(١) الفرقان بالضم الفرق ومنه الفرقان اسم القرآن لفرقه بين الحق والباطل . مصححه

شهد لهم بما يصيبهم من الغلة اذا أحصوا فقراء القرابة فانما أحكم بما قد
أجما عليه فأنظر الى الغلة يوم تقع القسمة وأنظر الى عدد فقراء القرابة
فأقسم الغلة على ذلك فما أصاب الفقراء والمساكين من ذلك جعلته لهم
فلت فما حال الباقي الذي سماه أحد الشاهدين لفقراء القرابة ولم لم يستحقوه
قال لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد قلت فلم لآترده الى الفقراء
والمساكين اذا كان فقراء القرابة لم يستحقوه لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد
واحد قال وكذلك الفقراء والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل لانه لم يشهد لهم
به الا شاهد واحد وهو الشاهد الذي شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت
حال الفقراء والمساكين في هذا الباب وحال فقراء القرابة فلت فما
الوجه في ذلك قال أقفه حتى أتبين الحال فيه ألا ترى أن أحد الشاهدين
لو شهد أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء
والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله فنظرنا فاذا ولد زيد بن عبد الله ثلاثة
أنفس أنه ينبغي أن تقسم غلة هذا الوقف على خمسة أسهم فنصيب الفقراء
والمساكين سهمان من خمسة أسهم يدفع ذلك اليهم وتقف الباقي حتى يتبين
فلت فان قال قائل اجعل غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين لان
ابتداء قول الواقف صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد جعلها للفقراء
والمساكين (١) قيل له فما تقول ان شهد أحدها أنه أقر أنه جعلها صدقة
موقوفة لله أبدا على زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقراء والمساكين وشهد
الأخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمرو ومن بعده على
الفقراء والمساكين فان قال أقف الامر حتى أتبين فقد رجع عن قوله الاول
وان قال أجعلها للفقراء والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد أجمع الشاهدان
على أنها ليست اليوم لهم وهذا موضع شبهة قلت فان شهد أحدها
أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وعمرو ومن بعدهما على المساكين وشهد

(١) لعله سقط من قلم الناسخ لفظ قال لان قوله قيل له الخ من طرف المجيب كتبه مصححه

الاخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على المساكين
ما القول في ذلك أو شهد أحدها أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده ومن
بعدهم على المساكين وشهد الاخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله
ومن بعده على المساكين ما القول في ذلك قال أقسم الغلة على عبد الله
وعلى ولده فما أصاب عبد الله من ذلك أخذه وما أصاب ولده كان للمساكين

باب

الرجل يقف الارض أو الدار ولا يحد ذلك ويقول هي مشهورة
يستغنى بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الارض وهي مشغولة باجارة أو غيرها
قلت رأيت رجلا وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي هذه المعروفة بكذا
وهي مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا
على سبل ووجوه سماها وجعل آخر غلتها بعد انقطاع الوجوه للمساكين
قال ذلك جائز قلت فما تقول ان قال الواقف هذه الاقربة (١)
لاقربة سماها لم تدخل في هذا الوقف وهي مطلقة لم أقفها قال ان كانت
حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الاقربة داخلية في حدودها
فلاقربة داخلية في الوقف وان لم تكن حدود هذه الضيعة معروفة ولا مشهورة
فان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وهذه الاقربة منسوبة اليها
معروفة بانها منها فهي داخلية في الوقف وان لم يكن الامر على ما بيننا وشرحنا
فالقول قول الواقف ولا تكون هذه الاقربة داخلية في الوقف والقياس في هذا أن
يقبل قول الواقف فما أقرب به من ذلك كان وقفا صحيحا وما جحد من ذلك كان

(١) الاقربة جمع قراح وهو القطعة من الارض على حياها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ
اه من المغرب . كتبه مصححه

مشكلا وكان القول فيه قوله قلت فأتقول في دار وقفها رجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض هذه الحجر لم يدخل في الوقف لحجرة بعينها قال ما كان من هذه الحجر يشتمل عليه حدود الدار فهي داخلة في الوقف والدور لا تشبه الضياع من قبل أن جيران الدار الملاصقين لها لا يكاد يخفى عليهم أمرها وحدودها وما هو منها من الحجر فان أشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالتقول فيه قول الواقف فما أقرب به أنه وقفه لزمه اقراره بذلك وما أنكرك من ذلك فالتقول فيه قوله قلت فلاهل الوقف ان نازعه أن يستحلفوه على ما أنكرك من ذلك قال نعم قلت فأتقول ان كان الواقف لم يقف ذلك على قوم باعيا نهم وانما وقفه على وجوه من أبواب البر من يكون الخضم في ذلك قال اذا كان ذلك على وجوه لا تنقطع ولا تبطل فمن نازعه في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر في ذلك فان كان المنازع في ذلك رجلا من أهل (١) السير تطوع بالقيام بذلك ليس ممن يتأكل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا وقيامه شيئا لنفسه فرأى الحاكم أن يجعله خصما في ذلك فعل وان رأى أن يجعل غيره القيم بذلك فعل ما هو أصح

مطلب
لاهل الوقف
تحليف الواقف
لو أنكرك بعضه

باب

الرجل يشتري دارا أو أرضا فيوقفها ثم يقول اني اشتريتها لفلان

قلت فأتقول في رجل وقف ضيعة وسمها وحددها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان اقراره بهذا الوقف في سنة خمسين ومائتين وليست هذه الضيعة في يدى الواقف وهي في يدى رجل اشتراها من رجل وأشهد عليه فأقر المشتري أنه اشترى هذه الضيعة في سنة تسع وأربعين ومائتين لفلان بن فلان هذا الواقف بامرهم وماله وأنها للواقف دونه وأنه نقد ثمنها من مال الواقف

(١) السير بفتح فكسر جمع سيرة وهي هنا الطريقة الحسنة . كتبه مصححه

هل تكون هذه الضيعة وقفا **قال** ان أقر الواقف أن المشتري لهذه الضيعة اشتراها بأمره كانت وقفا جائزا من قبل أن وقت الشراء متقدّم على وقت الوقف فإذا أقر الواقف بما قال المشتري وصدّقه المشتري فيما أقر به كانت الضيعة وقفا على الوجوه التي سماها **قلت** فما تقول ان قال الواقف ما أمرت فلانا يشتري هذه الضيعة لي **قال** فالتقول قوله في ذلك ولا تكون وقفا **قلت** ولم ذلك والمشتري يقول اشتريتها له بأمره **قال** من قبل أن ثمنها قد لزم المشتري بإقراره أنه نقد ثمنه من مال فلان بن فلان فإذا قال الواقف لم أمر بشرائها كان له أن يأخذ منه الثمن **قلت** ولم لا تكون وقفا بإقراره أنه وقفها وتصدّق بها **قال** لانه لم يصح ملكه لها الا أن يقول المشتري انها ملك الواقف والمشتري قد أقر أنه نقد الثمن من مال الواقف فلزمه ردّ الثمن عليه حين قال لم أمره أن يشتريها لي مع يمينه على ذلك **قلت** فما تقول ان أقر المشتري أنه اشتري هذه الضيعة لفلان الواقف بأمره ولم يقل بماله ولا أنه نقد الثمن من ماله **قال** هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء من قبل أن الواقف ان صدّق المشتري أنه اشتراها له بأمره كان للمشتري أن يأخذ الواقف بالثمن وان أنكر أن يكون أمره بشرائها فالتقول قوله مع يمينه **قلت** رأيت ان أقر المشتري أنه اشتري هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بأمره وأنه نقد الثمن عن الواقف تبرعا وتطوّعا منه بذلك من ماله عنه **قال** تكون هذه الضيعة وقفا على السبيل التي وقفها الواقف عليها **قلت** فان جحد الواقف أن يكون أمر المشتري بأن يشتريها له **قال** نعم تكون وقفا وان جحد أن يكون أمره بشرائها من قبل أنه لا ثمن عليه للمشتري وليس له الرجوع على المشتري بثمن ولا غيره ولا مؤنة عليه بسببها **قلت** فما تقول ان قال المشتري اشتريت هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بأمره وقد أبرأته من ثمنها فلاحق لي عليه فيه **قال** تكون وقفا لانه لا يلزمه في ذلك شيء **قلت** فما تقول ان كان الرجل وقف هذه الضيعة على وجوه بمها ثم من بعد ذلك على المساكين أو كان وقف ضياعا ووقف هذه الضيعة

مع الضياع التي وقفها وقفها صحيحا ثم ان الواقف توفي فقال ورثته انما وقف الميت هذه الضيعة قبل أن يملكها وقال وصيه وأهل الوقف بل وقفها بعد مملكها انما اشترها له فلان بن فلان وأقر فلان بعد موت الواقف أنه اشترها في وقت كذا للواقف بأمره وكان وقت الشراء قبل وقت الوقف الا أن الاقرار من المشتري أنه اشترها لفلان بعد موت فلان قال اذا كان وقت الشراء متقدما على وقت الوقف وقال المشتري انما اشتريتها لفلان بأمره فان قال نقدت الثمن من مال الواقف كان القول في ذلك قول الورثة فان صدقوه أنه اشترها له بأمره كان الثمن ديننا في مال الميت للمشتري وتكون الضيعة وقفها وان جحد الورثة أن يكون الميت كان أمره بشرائها له كان القول قولهم في ذلك مع أيمانهم على علمهم قلت فان أقر المشتري أنه اشترها لفلان بأمره وأنه نقد الثمن عنه من ماله تبرعا وتطوعا منه عنه بذلك أو قال اشتريتها لفلان بأمره وقد أبرأته من ثمنها فلا حق لي قبله من ذلك قال تكون وقفها على الوجوه التي وقفها عليها قلت فلم قلت انها تكون وقفها وقد جحد الواقف أن يكون أمره بشرائها له وجحد الورثة بعد وفاته أن يكون الميت كان أمر المشتري بشرائها له وهل يدخل في ملك الواقف ما لا يكون أمر بشرائه له ويكون ذلك وقفها قال انما قلنا انها تكون وقفها من قبل أنه قد وقفها وأشهد على ذلك فليس عليه مؤنة في ايقافها وهذا عندي بمنزلة رجل وقف ضيعة وحددها وقفها صحيحا وكان ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات والده قبل وقت الوقف وقامت على ذلك بينة أنها تكون وقفها وانما يحمل هذا على الصحة وعلى ما يجوز من أفعال الناس وأمورهم

باب

الرجل يقف الارض على انسان بعينه سنين ثم يقول
قد وقفت هذه الارض بعد مضي السنين على كذا

قلت فما تقول في رجل أوصى بغلة ضيعة له لرجل بعينه عشر سنين ثم قال
في كتاب كتبه قد جعلت أرضي هذه بعد انقضاء هذه العشر سنين صدقة موقوفة
لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وقفها صحيحا وهي تخرج من ثلثه هل تكون
هذه الضيعة وقفها على ما جعلها عليه قال تكون غلتها للموصى له عشر سنين
ثم بعد ذلك تكون وقفها على السبل التي سبلها فيها قلت وكذلك ان أوصى بغلتها
لرجل بعينه أيام حياته وأوصى أن تكون هذه الضيعة بعد موت فلان وقفها
على وجوه سماها قال هذا جائز وتكون الضيعة اذا كانت تخرج من
الثلث وقفها على ما جعلها عليه بعد موت الموصى له بغلتها قلت فما
تقول ان كان المريض أوصى لرجل بغلة هذه الضيعة سنين معلومة أو أوصى
بغلتها أيام حياته وهي تخرج من ثلثه ثم مات ولم يدع وارثا الا ابنا له فوقف الابن
هذه الضيعة في حياته وصحته وقفها صحيحا فقال قد جعلت هذه الضيعة صدقة
موقوفة لله تعالى أبدا على كذا وكذا وقفها صحيحا بعد انقضاء السنين التي أوصى أبي
بغلتها فيها لفلان أو قال بعد موت فلان الذي كان أبوه أوصى بغلتها له ماعاش
قال هذا جائز نافذ قلت فما تقول في رجل قال قد جعلت ضيعتي التي
حدها الاول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل بعد سنة من
هذا الوقت على المساكين هل تكون هذه الضيعة بعد مضي السنة وقفها قال
لا أحفظ عن أصحابنا في هذا شيئا ولكنه عندي لا يجوز ولا تكون الضيعة وقفها
لان الوقف انما يجوز اذا كان مبتوتا منقطعا قد خرجت الضيعة من ملك واقفها
قلت فلم قلت في ابن الرجل المتوفى الذي أوصى والده بغلة ضيعة لرجل
ماعاش ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنه فقال ابنه قد جعلت هذه الضيعة

صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على كذا وكذا بعد موت فلان الموصى له أنها تكون وقفا وان هذا جائز وليست هي وقفا في الوقت الذي وقفها قال هذا عندي لا يشبه قول الرجل قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا بعد سنة من قبل أن ضيعة هذا الرجل ليست بمشغولة في هذا الوقت وهي ضيعة له مطلقة ليس فيها حق لاحد فقوله قد جعلتها وقفا بعد سنة ليس مثل الضيعة التي قد أوصى الرجل بغلتها لانسان ما عاش ثم مات فقال ابنه بعد وفاة أبيه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها بعد موت فلان أبدا على كذا وكذا ألا ترى أن ملك رقبة هذه الضيعة التي أوصى الرجل بغلتها لرجل ما عاش للابن وأن الموصى له اذا مات رجعت الضيعة الى الابن بل هو مالك لها الساعة وبعد ذلك وانما للموصى له غلتها ما عاش ألا ترى أن الاب لو قال قد أوصيت بغلة هذه الضيعة لفلان ما عاش وأوصيت اذا مات فلان أن تكون هذه الضيعة صدقة موقوفة على فلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله أبدا أن ذلك جائز على ما أوصى به وكذلك ان لم يكن أوصى بغلتها لرجل ما عاش ولكنه قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان ما عاش ثم من بعد فلان فهي وقف على فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ان هذا جائز نافذ لاختلاف في هذا فكذلك الوصية بالغلة ثم الوقف بعد موت صاحب الغلة ولو جاز أن يجعل الرجل غلة ضيعته لرجل وصاحبه حتى باق فيجعل غلتها لرجل سنين معلومة أو يجعل غلتها لفلان ما عاش ويجعلها وقفا بعد موت صاحب الغلة لفلان ان ذلك يجوز ولكنه لا يجوز أن يجعل الرجل غلة ضيعته ولا غلة داره لرجل سنين معلومة ولا يجعل غلتها لفلان ما عاش والجاعل لذلك حتى وانما جاز ذلك في الوصايا لان الجاعل غلة ضيعته لرجل وهو حتى انما هو مطعم له فلما كان مطعمه له كان له الرجوع في ذلك قلت فما تقول في رجل فعل هذا فقال قد جعلت لفلان غلة ضيعتي الفلانية ما عاش وقد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا

ماتنا سلوا ثم على المساكين بعدهم قال الوقف جائز نافذ وهذا ابطال منه
لما جعله للرجل من الغلة والله أعلم

باب

الرجل يؤجر ضيعته ثم يقفها

قلت لما تقول في رجل آجر ضيعة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على سبيل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين
أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها قال ليس لصاحب الارض أن يبطل
ما عقد من الاجارة فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا على ما جعلها
عليه قلت ولم أجزت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفا قال
هي الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة ألا ترى أنه لو قال قد كنت
وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل أن أؤجرها وانما آجرتها للوقف وأجرها
مصرف في سبيل الوقف أنا نلزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر الذي آجرها
به في السبل التي وقفها فيها (١) وانما قلنا انها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة
لأنها هي وقف الآن الآن في هذا الوقت ليس له أن يبطل اجارة المستأجر ألا ترى
أنه لو آجرها ثم باعها من رجل أنه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى تنقضي
الاجارة فتأخذها بالشراء وان شئت فأبطل شراءك فان اختار ابطال الشراء
فانه ليس له أن يبطل الشراء الا عند القاضي أو عند السلطان وهذا قول
الحسن بن زياد وأحسبه رواه عن أصحابنا (٢) ومما يدل على أن الرجل اذا جعل

(١) قوله وانما قلنا انها تكون الخ كذا في النسخ التي بيدنا ولعل في العبارة تحريف من
الناسخ فتأمل وحرر

(٢) قوله ومما يدل على أن الرجل كذا في النسخ ولعل في الكلام سقطا والاصل ومما يدل
على صحة ما قلنا أن الرجل الخ . كتبه مصححه

غلة ضيعته لرجل ماعاش وصية أوصى له بذلك ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنا لا وارث له غيره فأوصى الابن بثلث ماله لرجل ثم مات الابن والذي أوصى له الاب بـغلة الضيعة حتى ثم مات الموصى له بـغلة الضيعة أن تلك هذه الضيعة يدخل في الثلث الذي أوصى به الابن ويكون ثلثها للرجل الذي أوصى له الابن بثلث ماله من قبل أن ملك الضيعة للابن وان كانت وصية والده قائمة فيها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بـغلة ضيعته لرجل وأوصى لرجل برقبته أن رقبة الضيعة للموصى له برقبته وغلته للموصى له بـغلتها ماعاش فلك الضيعة للذي آجرها وان كان قد آجرها الا أنه ليس له أن يبطل الاجارة

باب

الرجل يرهن ضيعة له ثم يقفها

قلت فأتقول في رجل رهن ضيعة له من رجل على ماله أخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا صحيحا هل يجوز هذا الوقف قال ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا تخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف مالكها لها قلت فأتقول ان أقامت سنة أو سنتين رهنا في يد المرتهن ثم افتكها صاحبها هل تكون وقفا قال نعم اذا افتكها فهي وقف على ما جعلها عليه قلت فأتقول ان قال الواقف لي حق الرجوع فيها وابطال الوقف لاني وقفها وهي رهن فلم تكن وقفا في الوقت الذي وقفها فيه فكان الوقف باطلا قيل له هذا القول ليس بشئ والضيعة مرهونة على حالها في يد المرتهن فتى افتكها فهي وقف قلت فانك انما احتججت في هذه الضيعة التي قد آجرها بأن قلت أرأيت لو قال صاحبها قد كنت وقفها قبل ان أؤجرها وانما آجرتها للوقف فان الاجرة في السبل التي وقفها فيها فأجزت ذلك بان قلت للواقف

أن يؤجر الوقف فيستغله والرهن ليس للراهن أن يستغله ولا للمرتهن أن يؤجره
قال أليس من قول أصحابنا أن الرجل إذا آجر ضيعته ثم باعها ان الخيار للمشتري
 في ابطال البيع وفي الصبر الى أن تنقضى الاجارة قلت بلى **قال** فالوقف
 للضيعة المرهونة قياس على البيع لان ملك الضيعة المرهونة للراهن وليس وقف
 مالكها لها مما يخرجها من الرهن ألا ترى أن رجلا لو رهن ضيعته ثم باعها أن من
 قول أصحابنا ان افتكها فالبيع صحيح نافذ وان أجاز أيضا المرتهن البيع فالبيع
 جائز وكذلك أيضا السبيل في الرهن قلت فما تقول في الضيعة المرهونة أو التي قد
 أوجرت ثم وقفت ان لم يفتكها صاحبها حتى مات **قال** ان كان له مال أدى ذلك الدين من
 ماله وفكت الضيعة وصارت وقفا في السبيل التي وقفها قلت فهذا وقف في الحياة
 أو بعد الموت **قال** بلى هي وقف في الصحة يوم وقفها قلت فان لم يمض وقت
 الاجارة حتى مات المؤجر **قال** تنتقض الاجارة بموت المؤجر وتكون وقفا والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض من مال المضاربة

قلت فما تقول في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وأمره أن يشتري بذلك
 ما رأى شراهه ويبيعه فاشترى بالمال ضيعة أو دارا فوقفها رب المال وقفا صحيحا
قال ان لم يكن فيها فضل عن رأس المال فالوقف جائز وهي خارجة من
 المضاربة وان كان فيها فضل عن رأس المال جاز الوقف في حصة رب المال منها
 وهو مقدار رأس ماله وحصته من الربح في قول أبي يوسف رحمه الله لان
 أبا يوسف يميز وقف المشاع قلت في هذا ضرر على المضارب **قال** وان
 كان فيه ضرر على المضارب من قبل أنه شريك رب المال في الضيعة ألا ترى أن
 ضيعة بين رجلين لو أن أحد الرجلين وقف حصته منها أن ذلك جائز في قول
 أبي يوسف قلت وكذلك لو أن رجلا له ضيعة بأسرها فوقف نصفها أو ثلثها
 مشاعا **قال** الوقف جائز

باب

العبد المأذون يشتري دارا فيقفها المولى

قلت أرأيت رجلا له عبد مأذون له في التجارة ثم ان العبد اشترى دارا فوقها المولى قال ان كان على العبد دين يحيط بقيمة العبد والدار لم يجز الوقف قلت فان كان الدين لا يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد وبيع بعض قيمة الدار هل يجوز الوقف فيما كان فاضلا من الدار عن الدين قال لا يجوز الوقف فيما فضل قلت فما الفرق بين هذا وبين أرض المضاربة فقد قلت في المضاربة ان وقف حصة رب المال من ذلك جائز قال هذا لا يشبه المضاربة من قبل أن أرض المضاربة أرض بين رجلين ولكل واحد منهما أن يوقف حصته منها وأما أرض العبد المأذون له فانما تباع كلها في الدين فيقضى من ثمنها الدين الذي عليه فان فضل من ثمنها شيء كان لمولاه ألا ترى أنها لو بيعت وضاع بعض ثمنها كان الباقي من ثمنها يقضى به ماعلى العبد من الدين

باب

الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها

قلت فما تقول في رجل غصب من رجل ضيعة فوقها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم انه اشتراها من صاحبها ودفع اليه الثمن أو صالح صاحبها على مال دفع ذلك اليه هل يجوز الوقف قال لا يجوز وقفه اياها من قبل أنه ملكها بعدما وقفها

باب

الرجل يبيع أرضاً له على أنه بالخيار فيقفها أياً يكون هذا نقضاً للخيار

قلت فان اشترى رجل من رجل أرضاً على أن البائع بالخيار فيها الى وقت من الاوقات وقبضها المشتري فوقفها ثم أجاز البائع البيع فيها هل يجوز الوقف الذي كان من المشتري قال لا يجوز ذلك من قبل أن البائع كان مالئها الى الوقت الذي أجاز البيع فيها ولكن البائع لو وقفها قبل مضي وقت الخيار جاز وقفه ايها وكان هذا ابطالاً منه للبيع

باب

الرجل يهب الرجل أرضاً فيقفها الموهوب له قبل القبض

قلت فما تقول في رجل وهب لرجل أرضاً وقبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الارض حتى وقفها ثم انه قبضها بتسليم من الواهب له هل يجوز وقفها قال لا يجوز وقفه لها من قبل أن ملك الموهوب له انما يتم في الهبة بالقبض فهذا رجل لم يقبض ما وهب له فلا يجوز وقفه لذلك

باب

المحجور عليه يقف أرضاً له

قلت فما تقول في رجل حجّر عليه القاضي لسفه أولدين عليه فوقف أرضاً له هل يجوز وقفه قال لا يجوز ذلك من قبل أن السفه انما حجّر عليه القاضي لثلا يبذر ماله ولا يخرج من ملكه شيئاً والذي عليه الدين انما حجس عليه القاضي ماله لثلا يخرج من ماله شيئاً عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى

باب

الرجل يوصى لرجل بارض فيقفها الموصى له قبل موت الموصى

قلت فما تقول في رجل أوصى لرجل بارض له وهي تخرج من ثلثه فلم يمت الموصى حتى قال الموصى له قد جعلت هذه الارض التي أوصى لي بها فلان صدقة موقوفة لله أبدا على المساكين ثم مات الموصى وصارت الارض للموصى له قال لا تكون هذه الارض وقفا وهي مطلقة للموصى له لانه وقفها قبل أن يملكها فوقفه اياها باطل

باب

الوقف في أبواب البر

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تصرف غلتها في كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين أو في ابن السبيل أو في مساجد المسلمين في المواضع التي يحتاج اليها أوقال في عمل سقايات المسلمين أو في احتفار آبار وفي نصب (١) حباب فيشترى ماء ويصب فيها يشربه الناس أوقال يشترى في كل سنة أكفان فيكفن بها الفقراء من المسلمين أوقال في حفر قبور لموتى المسلمين أوقال في تطهير يتامى المسلمين أوقال يكسى بها الارامل واليتامى أوقال في اصلاح القناطر والجسور ببغداد أوقال يشترى بالغلة أكسية (٢) وقطف وثلاب يكسى بها فقراء المسلمين أوقال تفرق في فقراء أهل السجون ببغداد في كل سنة

(١) الحباب بوزن كتاب جمع حب بالضم وهو الجرد الضخمة والحايبة يجعل فيها الماء

كتبه مصححه

(٢) القطيفة دثار ذو نخل أى هذب والجمع قطائف وقطف كصحيفة وصحائف وصحف

كذاني الصحاح

أوقال في الحج عنى أوقال في الغزو عنى أوقال في كفارات أيمانى أوقال يتصدق بها فى كل سنة مكان زكاة كنت فرطت فيها أوقال تجعل غلتها فى قضاء ماعلى من الدين فاذا قضى دينى يصرف ذلك فى الفقراء والمساكين وقال فى هذا الوجوه كلها التى يجوز أن تنقطع يجعل ذلك كله بعد انقطاعه فى فقراء المسلمين قال اذا كان وقف هذه الارض فى وجه من هذه الوجوه ثم من بعد ذلك جعله للمساكين فالوقف جائز نافذ قلت أرأيت الرجل اذا وقف هذه الارض على بعض هذه الوجوه وكسب بذلك كتاب وقف وأشهد عليه شهودا ثم توفى فاحتيج الى ان يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه والمطالب به وعلى من يثبت ذلك ومن الخصم فيه عن الميت قال ان كان الواقف أوصى الى انسان كان له أن يثبت ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة فان لم يكن الميت أوصى الى انسان فما كان من ذلك فى أبواب البر فكل من تطوع بالقيام به واثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك فى الحج عن الواقف أو فى كفارات أيمانه أو فى زكاة عنه أو فى قضاء ديونه وما أشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليس يقوم به إلا وصى الميت أو وارثه وكذلك ان لم يكن هذا وقفا وكان أوصى به فالسبيل فيه على ما فسرت لك وبالله التوفيق

باب

الرجل يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم

قلت أرأيت رجلا توفى فحضر خصم فقال ان هذا المتوفى جعل أرضه التى حدّها الال ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء والمساكين فى صحة منه وأقام على ذلك شاهدين وحضرت جماعة فقالوا

فمن قرابة فلان المتوفى ونحن فقراء وقد وقف هذه الضيعة المحدودة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وأقاموا شاهدين فشهدا أن فلان بن فلان جعل في صحته جميع هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ما للحكم في ذلك قال ان كانت البيتان وقتنا وقتنا نظرنا في الوقت الاول فان كانت البينة التي شهدت أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين هي التي وقت الوت الاول فالغلة للفقراء والمساكين لانهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت الا أن يكون الواقف اشترط في أصل الوقف أنه أن يزيد وينقص ويدخل فيه من رأى ويخرج منه من أحب ويصرفه فيما رأى من الوجوه والسبل التي لا تخرجه عن طريق الوقف فان كان اشترط هذا في أصل الوقف وشهد على ذلك شهود فان الحكم في ذلك أن تقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء قرابته فيضرب للفقراء والمساكين في ذلك بسهمين للفقراء سهم وللمساكين سهم ويضرب لفقراء القرابة بعثتهم فان كانوا عشرة قسمت الغلة على اثني عشر سهما للفقراء والمساكين سمان ولفقراء القرابة عشرة أسهم فتقسم الغلة في كل سنة على عدد القرابة لانهم يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بمن يموت منهم ومن يستغنى من الفقراء وان كان الواقف لم يشترط في الوقف الاول أن يزيد وينقص ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين دون القرابة لان شهودهم شهدوا على الوقت الاول وهم أولى بالغلة وان كان الشهود الذين شهدوا لفقراء القرابة وللفقراء والمساكين هم الذين وقتوا الوقت الاول فليس يحتاج الى اشتراط الواقف الزيادة والنقصان وأن يدخل في الوقف من شاء لان هؤلاء الشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة والحكم في ذلك أن تقسم الغلة في كل سنة على أن يضرب لفقراء القرابة بعثتهم ولفقراء والمساكين بسهمين على ما فسرنا قلت فيشهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتا قال فقد أوجب شهود القرابة للفقراء

والمساكين سهمين من اثني عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة
أنفس والذي يجب أن نقول اذا كانت الغلة اثني عشرة سهما فيضرب للفقراء
والمساكين بجميع الغلة وهي اثنا عشر سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة
أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثني عشر سهما فتقسم الغلة على اثنين وعشرين
سهما للفقراء والمساكين اثنا عشر سهما ولفقراء القرابة عشرة أسهم فلت فان جاءت
غلة سنة وعدد فقراء القرابة ثمانية أنفس فيجب أن تضرب لهم بعدتهم وهم ثمانية
أنفس ونضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة أسهم فنقول قد
أوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثمانية أسهم من عشرة أسهم من الغلة وذلك
أربعة أخماسها وأوجب شهود الفقراء والمساكين للفقراء والمساكين الغلة كلها
وهي عشرة أسهم فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي عشرة أسهم
ويضرب لفقراء القرابة بثمانية أسهم فتقسم الغلة على ثمانية عشر سهما
للفقراء والمساكين من ذلك عشرة أسهم وهي خمسة أتساعها ولفقراء القرابة من
ذلك ثمانية أسهم وهي أربعة أتساعها وان جاءت غلة سنة من السنين وفقراء
القرابة اثنا عشر نفسا فينبغي أن نضم الى هذه الاثني عشر سهما السهمين اللذين
للفقراء والمساكين فتصير أربعة عشر سهما فقد أوجب شهود القرابة لهم من الغلة
اثني عشر سهما من أربعة عشر سهما وذلك ستة أسباع الغلة وأوجب شهود الفقراء
والمساكين الغلة كلها لهم وهو أربعة عشر سهما فيضم ما يضرب به للفقراء والمساكين
وهو أربعة عشر سهما الى مال القرابة فيصير جميع ذلك ستة وعشرين سهما للفقراء
والمساكين من ذلك أربعة عشر سهما من ستة وعشرين سهما من الغلة ولفقراء
القرابة من ذلك اثنا عشر سهما فعلى هذا يجب أن تقسم الغلة هذا على ما رواه محمد
ابن الحسن في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضرب للفقراء والمساكين
بمهمين ويضرب لامهات الاولاد بعدتهم وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم على
خمس أسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول الحسن بن
زياد يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة

بعثتني قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود أقرانه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتا قال فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم بشهادتهم وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ان كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثني عشر سهما من الغلة وينبغي أن ينظر كم فقراء الموالى فان كانوا ثمانية أنفس فقد أوجبوا لهم بشهادتهم ثمانية أسهم من عشرين سهما من الغلة لانهم شهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدتهم وهم عشرة أنفس ويضرب لفقراء الموالى بعدتهم وهم ثمانية أنفس ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على عشرين سهما لفقراء الموالى من ذلك ثمانية أسهم وذلك خمسا العشرين فينبغي أن تنظر ماله خمس وسدس فتجده ثلاثين سهما فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم بجميع الغلة ثلاثين سهما وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة خمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما وأوجب شهود الموالى لهم خمس الغلة وذلك اثنا عشر سهما فيجب أن يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالى بخمسي الثلاثين وهو اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهما فتقسم الغلة على سبعة وستين سهما فما أصاب ثلاثين سهما من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين سهما فهو لفقراء القرابة وما أصاب اثني عشر سهما فهو لفقراء الموالى فان زاد فقراء القرابة وفقراء الموالى في سنة من السنين أو نقصوا فيجب أن يعمل في أمرهم على ما شرحنا قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم وشهد شهود القرابة أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وشهد شهود الموالى أنه

وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء الموالى قال فقد أوجب شهود الفقراء
والمساكين لهم جميع الغلة وأوجب شهود القرابة للقرابة اذا كانوا عشرة أنفس
خمس أسداس الغلة وأوجب شهود الموالى للموالى اذا كانوا ثمانية أنفس أربعة
أخماس الغلة فخذ مالا له خمس وسدس فهو ثلاثون فيضرب للفقراء والمساكين
بجميع الغلة وهو ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين
وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالى بأربعة أخماس الغلة وذلك
أربعة وعشرون سهما فاجع ذلك يكن تسعة وسبعين سهما فتقسم الغلة على هذه
التسعة والسبعين سهما فما أصاب ثلاثين من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما
أصاب خمسة وعشرين فهو لفقراء القرابة وما أصاب أربعة وعشرين فهو لفقراء
الموالى كذلك يجب في القسمة في كل سنة تأتى الغلة فيها أن تنظر الى عدد فقراء
القرابة عند القسمة فتضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين ثم تنظر كم وجب لفقراء
القرابة فتضرب لهم بذلك وتنظر الى عدد فقراء الموالى فتضم اليهم سهمين للفقراء
والمساكين وينظر كم يجب لفقراء الموالى فيضرب لهم بذلك ويضرب للفقراء
والمساكين بجميع الغلة وكذلك ان لم يقل الواقف لفقراء قرابتي ولكن قال
لقرابتي فانك تعدّ قرابته جميعا من الاغنياء والفقراء فتضرب لهم بعددهم على
ما بينا وشرحنا قلت أرأيت ان شهد شاهدان أن الواقف جعل أرضه هذه صدقة
موقوفة لله أبدا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى قرابته وشهد آخران أنه وقفها على الفقراء
والمساكين وعلى القرابة وعلى زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم
أبدا ما تولدوا كيف تكون القسمة بينهم قال قد أوجب شاهدا الفقراء والمساكين
لهم الغلة كلها وأوجب شاهدا القرابة للقرابة ان كانوا عشرة أنفس خمسة
أسداس الغلة وأوجب شاهدا زيد لزيد وولده ما يحصل لهم اذا قسمت
الغلة على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقا
من ولده وولد ولده فينظر الى عددهم فان كان زيد وولده وولد ولده اثني عشر نفسا

فاجع سهامهم جميعا فتصير أربعة وعشرين سهما للفقراء والمساكين سهران وللقرابة عشرة أسهم ولزيد وولده اثنا عشر سهما وهذه الاثنا عشر سهما هي نصف أربعة وعشرين سهما فيتضاربون في الغلة عند القسمة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك أربعة وعشرون سهما وللقرابة بخمسة أسداس الاربعة والعشرين وذلك عشرون سهما ولزيد وولده وولد ولده بنصف الاربعة والعشرين سهما وذلك اثنا عشر سهما فاجع ذلك يكن ستة وخسين سهما فتقسم الغلة على هذا فما أصاب أربعة وعشرين سهما من ستة وخسين سهما من جميع الغلة فهو للفقراء والمساكين وما أصاب عشرين سهما فهو للقرابة وما أصاب اثني عشر سهما فهو لزيد وولده فينظر في كل سنة الى عددهم فان زادوا على هذا العدد ضرب لهم بعددهم وان نقصوا ضرب لهم بعددهم أيضا على النقصان وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت أرأيت ان انقرض قرابة الأوقف أو استغنوا قال فأسقط سهامهم واقسم الغلة على أن يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للموالي بما يصيبهم وكذلك يكون حال الموالى ان انقرضوا أو استغنوا فان انقرض القرابة والموالى كانت الغلة كلها للفقراء والمساكين

باب

الرجل يقف الارض على فلان أو على فلان أو يقول في الحج عنى أو في الغزوة عنى

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضى الكذا التي حدّها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد أو على عمرو وعلى ولده وولد ولده وأولادهم أبدا ما توالدوا ومن بعدهم على المساكين ما تقول في ذلك قال قد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال في رجل أوصى فقال قد أوصيت

مطلب
أوصى بعبده زيد
أو عمرو

بعبدى هذا زيد أو عمرو ثم مات انه يخير الورثة أن يعطوا العبد أيهما شاؤا من زيد وعمرو وروى عنه قول آخر أنه قال الوصية باطله وقال أبو يوسف يجبر الورثة أن يعطوا العبد أيهما شاؤا من زيد وعمرو وروى عنهما أنهما قالا اذا قال قد أوصيت بأحد عبدي هذين زيد ان الورثة يجبرون على أن يعطوا زيدا أى

مطلب
أوصى بأحد
عبديه هذين زيد

العبدين شاؤا من قبل أن هذه وصية لانسان واحد والمسئلة الاولى الوصية لاحد الاثنين زيد أو عمرو فقد سوى أبو يوسف بينهما فقال يجبر الورثة في ذلك في

مطلب
قياس كثير من
مسائل الوقف على
الوصايا

الوجهين جميعا على أن يعطوا أيهما شاؤا قال أبو بكر انما قاس أصحابنا كثير من مسائل الوقف على الوصايا ولا نعلم في هذا رواية عن أحد من أصحابنا فالوقف في

هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية من قبل أن الوصية انما تجب بعد موت الموصى وهذا ملك الموصى حتى يقبلها الموصى له والوقف ليس كذلك من قبل أن الوقف

اذا كان في صحة الواقف وحياته وجب أن يكون قد خرج من ملكه الى الوقف (١) فقال انما أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيار

للورثة لانا ان جعلنا للورثة خيارا في ذلك فكانه انما صار وقفا بعد موت الواقف وفيه علة أخرى أن الواقف لو كان أشهد على هذا الوقف على ما ذكرنا وهو حى لم

(١) قوله فقال انما الخ كذا في النسخ التي بيدنا ولعل في العبارة فتحريفها وسقطها من النسخ ووجه الكلام قال أى أبو بكر وانما أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف بشرط خروجه عن ملك الواقف فلا يجوز أن يكون في الوقف اختيار الخ فتأمل . كتبه مصححه

يكن ذلك وقفا صحيحا ولم يجبر الواقف على أن يبين ما وقفه على زيد أو على عمرو
أرأيت لو قال قائل أجبر الواقف مادام حيا على أن يبين الوقف وعلى من هو أيلزم
الواقف ذلك أرأيت ان قال الواقف لا أين ولا أجعله لاحد منهما ما القول في
ذلك أو قال أبطله ولا أجعله لواحد منهما أرأيت الوقف اذا جعله الواقف على
أن له الخيار فيه ان شاء أمضاه وان شاء أبطله هل يجوز الوقف على هذا وقد قال
من أجاز الوقف من أصحابنا ان الواقف اذا اشترط ابطال الوقف فالوقف على هذا
باطل وان مات الواقف وله الخيار في ابطاله فان الوقف باطل وهو ميراث بين ورثته
أرأيت رجلا له دار فقال قد بعته داري هذه من زيد أو عمرو بمائة دينار فقلا
جميعا قد قبلنا هذا البيع هل يكون هذا بيعا وهل يجبر على أن يجعل الدار
لاحدهما بالبيع أرأيت لو كان له داران فقال قد بعته احدى داري هاتين من
زيد أو عمرو بمائة دينار هل يكون هذا بيعا وهل يؤخذ بامضائه لاحدهما أرأيت
لو قال وهبت احدى داري هاتين لزيد أو عمرو وقد قبلنا جميعا الهبة وقبضا الدار هل تجوز
هذه الهبة ولن تكون من الرجلين فان كانت صدقة فقال قد تصدقت باحدى
هاتين الدارين على زيد أو على عمرو وملكته اياها فقبلنا جميعا الصدقة وقبضا احدى
الدارين هل تجوز الصدقة وهل يجبر على أن يجعلها لاحدهما فاما البيع فقد قال
أصحابنا لو أن رجلا قال لرجل بعتهك أحد عبدي هذين بألف درهم فقبل ذلك
ان البيع فاسد لا يجوز وكذلك لو قال قد بعته عبدي هذا من زيد أو عمرو بألف
درهم فقبلنا جميعا هذا البيع ان البيع باطل لا يجوز ولا يجبر البائع على امضاء
البيع لاحدهما أرأيت لو قال بعته هذا العبد من زيد بألف درهم أو من عمرو
بمائة دينار وقال قد قبلنا هل يكون هذا بيعا وهل يجبر على امضاء هذا البيع فهذا
كله قياس واحد وهو غير جائز وكذلك الواقف لو قال قد وقفت احدى داري هاتين
على فلان ومن بعده على المساكين ان هذا باطل لا يجوز ألا ترى أنه لو قال قد
بعته عبدي هذا من زيد بألف درهم أو بمائة دينار وقبل زيد واقترقا على هذا
أن هذا البيع لا يجوز لانهما اقترقا على غير ثمن معلوم وكذلك الوقف على زيد وعلى

مطلب
يفسد البيع لو قال
المالك بعته الدار
من زيد أو عمرو
فقبلا الخ

ولده وولد ولده أو على عمرو وولده وولد ولده ومن بعد ذلك على المساكين لا يجوز هذا الوقف ولا يكون وقفا حتى يبينه ويجعله مؤبدا على ما يجوز ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين أو قد أوصيت بثلث مالى لهم وأنه لا يجوز واحد من هذين وهذا كله باطل قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على أهل بيتي أو على قرابتي ثم من بعدهم على المساكين ما الحكم في ذلك قال أهل بيت الرجل هم من قبل أبيه من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الاسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه إلى أقصى أب يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه ففي هذا الباب إذا قال على أهل بيتي أو على قرابتي فقد دخل أهل بيته في الوجهين جميعا ووجب لهم الوقف فيكون الوقف جاريا لهم يأخذون غلته وأما قرابته من قبل أمه فلا يعطون على الشك شيئا ولا يكون لهم في الوقف حق من قبل أن الوقف يكون لهم في حال ان كان أراد القرابة ويبطل عنهم ان كان أراد أهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف شيئا على الشك قلت فان قال قائل فلم لا تعمل الامرين جميعا فتقول اذا كان قرابته كلهم عشرة أنفس خمسة من قبل أبيه وخمسة من قبل أمه فتقول ان كان أراد بالقول قرابته من قبل أمه كان لأهل بيته نصف الغلة وكان لقرابته من قبل أمه نصف الغلة هذه حال وان كان انما أراد بالقول أهل بيته كانت الغلة كلها لهم فلم في حال جميع الغلة ولهم في حال نصف الغلة فنعطيهم ثلاثة أرباع الغلة ونعطى الربع الباقي للمساكين قال ان هذا القول ليس يلزمنا ومن يلزمنا أن نقول فيما لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عم فلان أو على خال فلان ومن بعد ذلك على المساكين أن نجعل الغلة كلها بين العم والخال لكل واحد منهما نصفها ومن بعدها على المساكين وهذا عندنا لا يجوز من قبل أن الوقف ليس بمبتوت ولا مقطوع ألا ترى أنه لو كان حيا لم نجبره لو خاصمه العم أو الخال على أن يجعل ذلك لاحدهما فاذا كان الامر لا يحكم به عليه

لو كان حيا لم يحكم به بعد موته على الورثة لانه لما كان له الخيار في تفويضه الى أحدها كان ذلك باطلا ألا ترى أنه لو قدمه العم أو الخال الى القاضي فأقاما عليه بينة بهذا القول ما كان يصنع الحاكم في هذا أرأيت لو قال له الحاكم بين هذا الوقف فأجعله لاحدها فقال لا ولكني أبطله أما كان له أن يبطله ولا يجبر على امضائه قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمي فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبدا ثم من بعدهم على المساكين أو على أهل بيتي أبدا ثم من بعدهم على المساكين ما القول في ذلك قال قد خص عمه وولده بالوقف ثم قال على أهل بيتي فعمه وولده في الوجهين جميعا يستحقون الوقف اما بانفسهم واما باآبائهم من أهل البيت فينظر الى أقل ما يصيبهم وهم اذا ضمنناهم الى جماعة أهل البيت على عدد الرؤس كم الذي يصيبهم فيجعل ذلك لهم من غلة الوقف وأما سائر أهل البيت فلا شيء لهم من غلة الوقف لانهم يثبتون في حال وفي حال يبطل عنهم وهذا لا يشبه قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعلى ولده أبدا أو على عمرو وولده أبدا ومن بعد ذلك على المساكين من قبل أن الغلة تكون لزيد وولده في حال وتبطل عنه وعن ولده في حال وتصير لعمرو وولده في الحال الآخر واذا كان ذلك يبطل في حال فلا يكون لهم شيء فالوقف باطل وأما قوله على عمي وولده أو على أهل بيتي ومن بعدهم على المساكين فان عمه وولده لا يبطل ذلك عنهم من قبل أنهم من أهل البيت قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها مما لا ينقطع أو قد جعلت أرضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على هذه الوجوه أو قال على وجوه آخر قال لا تكون واحدة من الارضين وقفا لانا لا ندرى أي الارضين تجعل وقفا قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يهب عنى بعلتها في كل سنة ما كانت الدنيا أو يغزى عنى بعلتها فان انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين قال قد قال أبو حنيفة في رجل

مطلب
وقف الأرض على
أن يغزى عنه
بعلتها

قال قد أوصيت بثلاث مالى الى فلان يجعله فى أى أبواب البرشاء مات فلان قبل أن يرى من ذلك شيئاً ان الوصية تبطل من قبل أن الرأى كان فى ذلك الى فلان فلما مات فلان بطل رأيه ويرجع هذا الثلث ميراثنا وقال أبو يوسف هذا كله انما أراد به ما عند الله تبارك وتعالى والقربة اليه فلا أرى أن أبطل هذه الوصية ولكنى أجعله فى (١) أحد الوجهين ونقول فى مسألة الحج والغزو انما نجعل ذلك على مذهب أبى يوسف فى أحد هذين الوجهين ولا تبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن لانسان بعينه ان الحاكم ينبغي له أن يجعل وصيا فى ذلك ينفذه فى أحد الوجهين ولا تبطل الوصية فان قال قائل ان الوصية بالثلث لاتشبه الوقف من قبل أن الثلث اذا مات الموصى له وجب الثلث فى الحج أو فى الغزو أو فى أى أبواب البركان فيجب أن ينفذ ذلك على ما أوصى به وأما الوقف فان الارض لم تصر وقفاً بعد لما كان له الخيار فيها لو كان حيا فى أن يصرف ذلك فيما يرى أو يقول قد رأيت أن أبطل هذا الوقف فلا أنفذه فى شئ من هذين الوجهين وكذلك اذا قال قد جعلتها وقفاً على أن يحج عنى بغلتها أو يغزى عنى بغلتها أبداً ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عمى فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً أو على المساكين أنه لم يبت هذا الوقف ولم يخرج عن ملكه الى أحد هذين الوجهين فكيف يجعل ذلك وقفاً ألا ترى انه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد أو على زيد وعمرو فيجب فى أحد القولين أن يكون زيد قد ثبت وصح له ماسماه لانه ان كان وحده وجب الوقف له كله وكانت غلته عليه وبعده على المساكين أو تكون غلته عليه وعلى عمرو وفزيد قد ثبت فى الوجهين جميعاً قلت فما ترى أن تجعل لزيد من هذا الوقف قال أما على قول من يقول بانه يستحق الكل فى حال والنصف فى حال فانه يجعل لزيد من هذا الوقف ثلاثة أرباع غلته هذا الوقف وأما على القول الآخر فانه يقول لا أجعل لزيد الا ما أستيقن أنه له

(١) قوله أحد الوجهين الظاهر أحد الوجوه وكذلك القول فيما سياتى . كتبه مصححه

فأجعل له نصف الغلة وهو أقل الامرين واذا حمل على هذا القياس (١) بطل
 ألا ترى أنه لو شهد رجل أنه وقف هذه الارض على زيد مادام حيا ومن بعده
 على المساكين وشهد آخر أنه وقفها على زيد وعمرو ومن بعدها على المساكين أنى
 أحكم زيد بنصف غلة هذا الوقف من قبل أنهما قد أجمعا عليه قلت فما
 تقول في رجل قال قد أوصيت بثلاث مالى زيد أو زيد وعمرو ثم مات ما تقول في
 ذلك قال أما قياس قول أبى يوسف فإنه يقال للورثة ان شئتم فاجعلوا هذا
 الثلث لزيد وان شئتم فاجعلوه لزيد وعمرو فأى ذلك فعلاوه فهو جائز قلت فان
 كان الورثة ابنين لليت فقال أحدهما أرى أن أجعله كله لزيد وقال الآخر أرى
 أن أجعله كله لزيد وعمرو قال يقال لهما أجمعا على شئ واحد فاذا أجمعا على
 شئ واحد نفذه الحاكم قلت فان قالوا هذا القول ثم لم يجمعا على شئ حتى مات
 أحدهما قال فوارث الميت منهما يقوم فى ذلك مقام الميت فان لم يكن له وارث
 الا أخوه أنفذ الثلث على ما قال هذا الحى الباقى منهما قلت فان أوصى
 بالثلث على ما قلنا ثم مات (٢) ولا وارث له قال القياس أن تكون الوصية
 باطلة ويرجع الثلث ميراثا الى الورثة من قبل أن قول أبى يوسف انه يقال
 للورثة أعطوا الثلث أى الرجلين شئتم انما هو استحسان ليس بقياس لان
 الثلث انما هو شئ أطلق لليت أن يوصى به فلما قال قد أوصيت بثلاث مالى لزيد
 أو لعمرو فلم يوجب للاحدهما فيكون له فلما لم يفعل ذلك فيجب أن يكون ذلك
 مردودا على الورثة واما أن يقال فى وارثين جعل للاحدهما فليس يجب على
 هذا أن يقول كل هذا الثلث لى فلا أرى أن أجعله لواحد من هذين الرجلين
 وان كان إنما هو شئ لليت فان ثلثه لمن أوصى له به فيجب أن يسلم ذلك له وان

(١) قوله بطل أى الزائد على النصف كذا بهامش الاصل

(٢) قوله ولا وارث له ينافيه قوله بعد ويرجع الثلث ميراثا الى الورثة وقوله فيجب أن

يكون مردودا على الورثة والظاهر أن يقال وله وارث والله أعلم اه من هامش الاصل

لم يكن أوجبه لاحدهما فهو لي فيرد الى ألا ترى أنه لو امتنع فقال لا أجعله لاحدهما هل تجبره على ذلك وتجبسه حتى يفعل ذلك قال فليس هذا من الحقوق الواجبة عليه فأجبسه حتى يفعل ذلك وانما هذا استحسان وأما أمر الوقف فهو أشكل وأغمض من أمر الوصية بالثلث من قبل أن الثلث يجب بعد الموت من قبل أن للوصى أن يبطل ذلك ويرجع عنه والوقف يحتاج أن يقطعه ويئته على أمر يجوز فيه الوقف ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن غلتها للمساكين أبدا مادامت الدنيا وعلى أني بالخيار في ذلك شهرا فإني قبل أن يمضي الشهر فهل تكون هذه الأرض وقفا قال لا تكون وقفا حتى يجعلها مبتوتة مقطوعة لأنه مادام فيها بالخيار فهي على ملكه وما كان على ملكه فليس بوقف فان قال قائل هو اذا جعلها مبتوتة ولم يكن فيها خيار وجعل آخرها للمساكين الى ملك من خرجت فانه يقال له قد خرجت من ملكه وان لم تكن خرجت الى ملك أحد من الناس فقد صارت وقفا لا يقدر أن يرجع فيها واذا جعلها على أنه بالخيار في هذا الوقف فلم يخرجها من ملكه وانما يقاس الوقف على أمر المساجد ألا ترى أن الرجل اذا جعل داره مسجدا أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس في الصلاة فيه فصلوا فيه فقد صار مسجدا وخرج من ملكه وان لم يخرج الى ملك أحد من الناس وليس له الرجوع فيه ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وإلا قد جعلت أرضي هذه الأخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين لم تكن واحدة من الأرضين وقفا وكان هذا الكلام باطلا فقد روى محمد بن الحسن في النوادر عن أبي يوسف أنه قال في رجل قال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وإلا فقد أوصيت به لفلان لرجل آخر ان قوله وإلا بمنزلة قوله أوفيقال للورثة ادفعوا الثلث الى أيهما شئتم وكذلك لو قال لامرأتين له هذه طالق وإلا فهذه قال هو بمنزلة قوله أو هذه ويكون له أن يوقع الطلاق على أيهما شاء وكذلك ان قال عبده هذا حر وإلا فهذا ان الخيار اليه فيوقع العتق على أيهما شاء

مطلب
قوله هذه طالق
والا فهذه بمنزلة
قوله أو هذه

قال محمد اذا قال قد أوصيت بثلث مالى لفلان والا فقد أوصيت به لفلان ان الثلث للاول منهما وكذلك الطلاق والعتاق تطلق الاولى منهما ويعتق الاول من العبدین اذا وقع التخيير ووجب له أن يختار أيهما شاء وكذلك الوقف قياس على الوصية بثلث ماله يبطل الوقف على مذهب أبي يوسف وأما على مذهب محمد فانه ان قال قائل تكون الارض الاولى موقوفة فهو بعيد ليس بقياس والوقف يحتاج أن يكون مقطوعا قد أبت وخرج من ملك الواقف له الى الوقف وأمضاه فاذا لم يفعل الواقف ذلك وكان منه هذا القول على الشك فلم يجب الوقف في واحدة من الارضين وهذا يفسد في البيوع والاجارات والهبات وما أشبه ذلك من الامور وانما وقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وقفوه مؤبدا مبتوتا باقيا على وجه الدهر فما كان على تلك الحال فهو جائز وما خالف ذلك مما يدخل فيه الخيار كان له أن يبطله وما كان له أن يبطله فلم يخرج من ملكه ألا ترى أن محمد بن الحسن قال لا يصح الوقف حتى يكون محوزا مقسوما وحتى يخرج من يده الى يد غيره فيقبضه للوقف وحتى يكون آخره للمساكين ولا يستثنى لنفسه منه شيأ فالوقف على هذه السبل التي وصفناها قد خرج ذلك منه الى غيره مخرج الوقوف لاني أستحسن في الوصية أن نقول للورثة أعطوا الثلث أى الرجلين شتم وان لا يجوز أن يستحسن ذلك في الوقف ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على المساكين ان شاء فلان ذلك ثم مات الواقف ثم شاء فلان هل يجوز هذا الوقف وقد مات الواقف ولم يقطع الامر فيه قال هذا لا يجوز ولا تكون هذه الارض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت هذه الارض وقفا مؤبدا على زيد أو عمرو ولم يجوز أن يقال لو ارثه اجعلها وقفا على أى الرجلين شئت وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا أو جعلت أرضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فانه لا يجوز أن يقال لو ارثه اجعل أى الارضين شئت وقفا من قبل أن الواقف لم مات صارت الارضان جميعا ميراثا للوارث ألا ترى أنه لو كان عليه دين يبيط بماله

ليبت هاتان الارضان في الدين وان لم يكن عليه دين ولكنه أوصى لرجل بثلث ماله كان للموصى له ثلث جميع ماترك ويدخل ثلث هاتين الارضين في وصية صاحب الثلث ولو قال رجل جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين أو قد أوصيت بهذه الارض لزيد وهي تخرج من ثلثه انه لا يجوز أن يقال لو ارث هذا الرجل ان شئت فاجعل هذه الارض وقفا وان شئت فاجعلها وصية لزيد فان قال قائل هذا موقوف على الوارث يوجب أى الامرين شاء فانه يقال له أرأيت ان قال قد اخترت أن تكون هذه الارض وقفا على المساكين على ما جعلها الواقف هل تكون وقفا في الصحة من جميع المال فان قال نعم فقد ناقض لانه ما كان وقفا في الصحة من جميع المال فلا قول للوارث فيه وان قال تكون وقفا من الثلث فقد رجع الى ان قال ان لم يجوز ذلك الوارث لم يجوز منه شيء لانه لما قال ان الخيار في ذلك الى الوارث فقد زعم أن قول الرجل الواقف لم ينقطع به شيء انما يجب بما يختاره الوارث ويقوله وكذلك لو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ماتنسلوا ومن بعدهم على المساكين أو يجمع عنى بغلتها أبدا في كل سنة ففي أى الامرين تجعل هذه الارض قال هذا باطل ولا تكون هذه الارض وقفا وهي ميراث بين ورثته

باب

الرجل يقف الارض على قوم على أنه ان احتاج قرابته الى ذلك ردت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف أرضا له وقفا صحيحا وقال في كتاب وقفه قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتنسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان

احتاج قرابتي ردّ هذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء قال يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته قلت ولم كان هذا هكذا (١) ولو قال اذا احتاج قرابتي الى هذا الوقف ردّ ذلك عليهم فان احتاج بعضهم فلم لا كان هذا على أنه ان احتاج جميع قرابته ردت غلة الوقف عليهم وان لم يحتج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهم قال من قبل أنه انما قصد في هذا الى الرد على المحتاجين منهم فان احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال ان احتاج ولد زيد بن عبد الله ردت غلة هذا الوقف على عمرو وما كان حيا وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم هل تردّ غلة هذا الوقف على عمرو قال لم أرد ذلك على عمرو الا أن يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الاول لان هذا لم يقصد برد الغلة على أهل الحاجة وانما قصد بردها الى عمرو وان كان عمرو غنيا أو محتاجا فلما كان القصد منه أن يرد الغلة الى عمرو لا على أهل الحاجة ولا على أهل الغنى كان هذا عندنا بمنزلة قوله قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين مادام ولد زيد أحياء فاذا ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فهذا على ما شرطه فان مات بعض ولد زيد وبقي بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد ألا ترى أن رجلا لو جعل أرضه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتوا جميعا فان احتاج ولدى أو ولد ولدى ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعض ولده أو بعض ولد ولده ولم يحتج كلهم أنى أرد غلة هذا الوقف على المحتاجين من ولده وكان ذلك جاريا لمن احتاج منهم ما كانوا اليه محتاجين وكذلك قرابته ومواليه اذا اشترط فقال ان احتاج موالى أو قال ان احتاج قرابتي وكان موالى مائة انسان وكان قرابته مائة انسان فاحتاجوا جميعا الا واحدا منهم انى أردّ غلة هذا الوقف على من احتاج منهم لان قصده في

(١) قوله ولو قال الى قوله فان احتاج بعضهم ثابت في جميع النسخ ولا حاجة اليه كذا

هذا أن يرد ذلك على أهل الحاجة **قلت** فما تقول ان كان شرط هذا الشرط فاحتاج بعض ولده فرددت ذلك عليهم ثم استغنوا أو استغنى بعضهم **قال** تكون الغلة لمن بقي من أهل الحاجة منهم ألا ترى أنه لو احتاج ولده كلهم فردت غلة الوقف عليهم ثم استغنى بعضهم فانه يقطع عنه ما كان يأخذ من غلة هذا الوقف وهذا يلزم من قال ان الرجل اذا قال فان احتاج قرابتي رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم اني لأرد ذلك على من احتاج منهم حتى يحتاج كلهم فينبغي في ذلك اذا قال فان احتاج قرابتي الى ذلك رد عليهم فاحتاج جميع قرابته أليس قلت اني أرد ذلك عليهم **قال** بلى **قلت** فما تقول اذا رددت ذلك عليهم ثم استغنى بعضهم فينبغي أن يقطع ذلك عن كان محتاجا منهم لان هذا انما هو على حاجة جماعتهم كلهم فهذا يدلك أنه انما هو على حاجة بعضهم **قلت** فما تقول ان وقف وقفا صحيحا وقال ان احتاج زيد وولده أجرى على زيد من غلة وقفى هذا في كل سنة ألف درهم وكان ولد زيد خمسة أنفس فاحتاج منهم ثلاثة أنفس ما القول في ذلك **قال** لا يجرى على زيد من غلة الوقف شيء من قبل أنه لم يقصد الى الاجراء على زيد لالحاجة زيد ولا لغناه الا ان يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب في هذا على حاجة بعضهم دون بعض ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى فقال يخدم عبدى سالم ورثتى سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات بعض ورثته قبل تمام السنة أن وصيته يعتق سالم تبطل لانه شرط أن يخدم ورثته سنة فلما لم تتم خدمته لهم سنة على ما شرط فان وصيته بالعتق تبطل **قلت** فما تقول في رجل وقف ضيعة له وقفا صحيحا على أنه من سكن ببغداد من قرابته أجرى عليهم من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يقوتهم فكان ببغداد من قرابته قوم يسكنونها ثم قدم قوم من قرابته فسكنوا ببغداد ممن لم يكونوا يسكنونها **قال** يجرى على جميع من سكن ببغداد من قرابته ما يقوتهم ممن كان يسكن قبل ذلك ومن قدم وسكن **قلت** فان قال يجرى على من احتاج من قرابتي من غلة هذا الوقف على كل واحد منهم

مطلب
قال يخدم عبدى
سالم ورثتى سنة ثم
يعتق فمات بعضهم
قبل سنة لا يعتق

مايقوته وكان له قرابة محتاجون يوم وقف هذا الوقف وقرابة احتاجوا بعد ذلك قال يجرى على جماعتهم من كان محتاجا يوم وقف الوقف ومن احتاج بعد ذلك فلس فان قال قائل انما هذا على من احتاج بعد الوقف ولا يكون لمن كان محتاجا قبل ذلك شئ فانه يقال له فما تقول في مولود من قرابته ولد بعد ذلك هل يجرى عليه من غلة هذا الوقف مايقوته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لايجرى عليه لان هذا لم يكن غنيا قبل له فان كان يوم وقف هذا الوقف كان له قرابة مماليك لقوم فأعتقوا بعد أن وقف هذا الوقف هل يدخلون في غلة هذا الوقف فيجري عليهم ماشرط من القوت فان قال هؤلاء بمنزلة المولود ما لزم في المولود لزم في هؤلاء الذين أعتقوا والوجه في هذا عندنا أن كل مايشترط الواقف مما يكون على سبيل الفقر والحاجة فانه اذا احتاج بعض قرابته أو بعض مواليه أو بعض ولده الذين استثنى لهم فقال ان احتاج قرابتي أو موالى أو ولدى رد ذلك عليهم فان احتاج بعضهم لم ينتظر بهم أن يحتاج الباقون ولكنه يرد ذلك على من احتاج (١) والباقون أو بعضهم كانوا مع أولئك الأولين ويجرى عليهم من غلة هذا الوقف ماشرط من الاجراء وفي هذا علة أخرى لوقال فان احتاج قرابتي أو ولدى ترد عليهم غلة هذا الوقف فكان قرابته أو ولده عشرين انسانا فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا فان قلت لايجرى على من احتاج منهم لانه قد بقي بعضهم لم يحتج حتى ينظر ما يكون من حال الاغنياء فان احتاج الاغنياء أجريت على جميعهم وان لم يحتج الاغنياء لم يجز على الفقراء فيقال له ما تقول ان احتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا أليس تقول انك لا تجرى على المحتاجين حتى تنظر ما يكون من حال الاغنياء قال بلى قلت فان انتظرت ما يكون من حال الاغنياء فاحتاج الاغنياء واستغنى أولئك الذين كانوا قد احتاجوا فهل تجرى على هؤلاء الذين كانوا أغنياء فاحتاجوا فان قال نعم أجرى عليهم فقد ترك قوله لانه يجرى على قوم منهم قد احتاجوا ويمنع الذين قد

(١) قوله والباقون أو بعضهم كانوا الخ أى اذا احتاجوا كانوا الخ . كتبته مصححه

استغنوا وان قال لأجرى على هؤلاء الذين قد احتاجوا قبل له فإنه لا يخلو أن يكون في قرابته قوم محتاجون وقوم أغنياء ولا ترد غلة هذا الوقف عليهم أبدا فما معنى اشتراط الواقف ما اشترط من ذلك وهذه الغلة لا ترجع الى ولد الواقف ولا الى قرابته واشترط الواقف أن يرد على ولده ان احتاجوا فالسبيل في هذا عندنا أنه اذا احتاج بعض الولد أو بعض القرابة أو بعض الموالى أنه ترد الغلة اليهم وليس هذا عندنا على حاجة جماعتهم لانهم لو حملوا على هذا لضاق الامر عليهم ولم ترد غلة هذا الوقف عليهم أبدا قلت فما تقول ان كان الواقف جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان احتاج ولده أو ولد ولده أبدا ماتناسلوا ردت غلة هذا الوقف عليهم فأخذ الغلة زيد وولده وولد ولده زمانا ثم قال ولد الواقف أو ولد ولده وان سفلوا قد احتجنا واقتصرنا فيجب أن ترد غلة هذا الوقف علينا وقال زيد ومن كان من ولده وولد ولده لستم محتاجين الى غلة هذا الوقف ما القول في ذلك قال على هؤلاء الذين يقولون قد احتجنا أن يثبتوا أنهم قد احتاجوا قلت فكيف تثبت حاجتهم قال كما يثبت كيفية ثبوت عدم الرجل عند الحاكم لتفليسه فهذا مثل ذلك ألا ترى أنه لو قال قد جعلت غلة هذا الوقف على الفقراء من قرابتي أن الغلة تكون لمن كان فقيرا من قرابته من كان منهم فقيرا يوم وقف الواقف ومن يحدث منهم بعد ذلك الى أن ينقضوا ولو كان هذا على ما قال من خالف هذا القول لكنت الغلة انما تكون لمن كان فقيرا يوم وقف الواقف وحجتنا في ذلك ما فعله عمر رضى الله عنه في السهم الذي جعله لقرابته في وقفه أنه جار لقرابته الى يوم القيامة ألا ترى أن رجلا لو جعل أرضه صدقة موقوفة على أهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا كانت الغلة لأهل الصلاح منهم على ما شرط من كان منهم ومن يحدث منهم من أهل الصلاح ولا تكون لمن كان منهم صالحا يوم وقف هذا الوقف ولكنها تكون لهم ولن يحدث من ولده وولد

مطلب
كيفية ثبوت
الحاجة للدخول
في الوقف

ولده ونسله وعقبه أبدا من أهل الصلاح وكذلك القرابة والموالي وكذلك ولد زيد وولد وولد وكذلك رجل لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فإذا مات فلان بن فلان كانت غلة هذا الوقف على المساكين فهو على ما شرط من ذلك **قلت** فما معنى قوله فإذا مات فلان رجعت غلة هذا الوقف على المساكين وليس لفلان هذا في ذلك منفعة **قال** هذا هو شيء شرطه على هذا الوجه واشترطه في ذلك جائز ألا ترى أنه لو قال تكون غلة هذا الوقف للمساكين خمس سنين ثم من بعد ذلك تجرى غلته على قرابتي ما بقي منهم أحد فإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين أبدا أن ذلك جائز **قلت** فما تقول إن لم يبق من قرابته إلا واحد هل تكون غلة هذا الوقف لذلك الواحد فإذا مات الواحد صارت الغلة للمساكين **قال** هو على ما شرط من ذلك **قلت** فلم قلت أنه إذا بقي منهم واحد كانت غلة هذا الوقف جارية على ذلك الواحد **قال** ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فإذا انقضوا كانت الغلة على المساكين فلم يكن له من القرابة إلا رجل واحد **قال** تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك الواحد لأنه يسمى الواحد قرابة فلان والقرابة في هذا بمنزلة ولد زيد ولو لم يكن لزيد إلا ولد واحد كانت غلة الوقف لذلك الواحد **قلت** رأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تفرق غلته في المساكين فإن احتاج جيرانى ردت غلة هذه الصدقة عليهم وفرقت فيهم فاحتاج بعض جيرانه وبعضهم أغنياء هل ترد الغلة على المحتاجين من جيرانه **قال** نعم ترد غلة هذا الوقف على فقراء جيرانه وهم أحق بذلك من سائر المساكين **قلت** فما تقول إن كان جعل الأرض موقوفة على أن يبيع عنه بغلته في كل سنة أبدا وقال فإن احتاج جيرانى ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم **قال** ترد الغلة على من احتاج منهم وإنما هذا على حاجته من احتاج منهم **قلت** رأيت إن قال إن كان في غلة هذا الوقف فضل يبيع عنى

بذلك ففرق في جيرانه فأعطى فقراؤهم بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت
فضلة قال يحج عنه بذلك على ما شرط ان كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنه
وان لم يفضل ما يحج به عنه من الموضع الذي قال فانه يحج به عنه من حيث يبلغ

باب

الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيقفها

قلت رأيت الرجل اذا اشترى أرضا أو دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا
صحيحا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها لبائعها ويرجع بالثمن قلت فان
وقفها قبل أن يقبضها قال الوقف باطل لا يجوز ألا ترى أنه لو اشترى عبدا
أو أمة وقبض الذي اشترى وأعتقه أن عتقه جائز وان أعتقه قبل أن يقبضه لم
يجز عتقه فكذلك الوقف قلت رأيت ان اشترى دارا بيعا فاسدا وقبضها
ووقفها وقفا صحيحا فغرم قيمتها لبائعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهذه الدار
هل له أن يأخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من
المشترى بالقيمة التي غرمها ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها
وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة أن له أن يأخذها ويبطل الوقف
فيها فاذا كان للشفيع أن يأخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد
أخرى أن يأخذها وقد قال أصحابنا في رجل اشترى (١) براحا بيعا فاسدا فبناه
دارا ثم جاء شفيع لهذا البراح انه يقال للمشترى اقلع بناءك وسلم البراح
الى الشفيع بالقيمة التي غرمتها للبائع وقال أبو يوسف أستحسن أن أقول
للشفيع ان شئت فخذ الدار كلها بالقيمة التي غرمها المشترى للبائع وبقية
البناء وان شئت فدع هذا في البيع الصحيح بالثمن وبقية البناء فعلى قول
من قال انه يقال للمشترى اقلع بناءك وسلم البراح للشفيع فقلع بناءه فقال البائع

(١) البراح المكان الذي لا ستره فيه من شجر أو غيره كذا في المغرب . كتبه مصححه

اذا كنت تأمر المشتري بقلع بنائه فقلعه فأنا أحق ببراخي اذ كان قد عاد الى حالته الاولى من قبل أن البيع الذي كان بيني وبين هذا المشتري لم تجب فيه شفعة وقال أصحابنا اذا كان قضى للبائع بقيمة البراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة والشفيع أولى بها وان لم يكن قضى له بالقيمة فالبائع أولى منه بها قلت فلم توجب في هذا شفعة وأصل البيع وعقدته عقدة لا تجب فيها الشفعة **قال** ألا ترى أن رجلا لو باع دارا له من رجل على أن البائع بالخيار في هذا البيع شهرا أو سنة أو أكثر من ذلك أو أقل أنه لاشفعة في هذا الوقت فاذا اختار البائع المبيع أو مات قبل أن يبطل أو يحدث فيه حدثا يكون فيه تمتع للمبيع فلا شفيع الشفعة وكذلك البيع الفاسد هو بمنزلة البيع على أن البائع بالخيار وكذلك لو اشترى دارا يبيعا صحيحا أو فاسدا واتخذها مسجدا لله تعالى وصلى الناس فيها ثم جاء شفيع لهذه الدار أن له أن يأخذها بالشفعة فيها وهو أحق بها قلت أرأيت رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا **قال** يرجع بنقصان العيب قلت ولم كان له أن يرجع بنقصان العيب وأنت تقول ان ملكه قد زال عنها الى الوقف ولم يزل الى ملك مالك **قال** ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فاعتقه ثم أصاب به عيبا أن له أن يرجع بنقصان العيب وان كان ملكه قد زال عنه لانه لم يزل الى ملك مالك قلت فما حال النقصان الذي يرجع به في الدار التي وقفها **قال** يصنع به ما بداله قلت ولم لتأمره أن يشتري بالنقصان ما يضمنه الى هذا الوقف **قال** من قبل أن نقصان العيب لم يدخل في الوقف قلت فما تقول ان اشترى بدنة فقلدها وجلها ثم وجد بها عيبا **قال** لا يقدر أن يردها لما قد أحدثه فيها وله أن يرجع بنقصان العيب والبدنة لم يزل ملكه عنها لانه لو مات كانت ميراثا بين ورثته قلت أرأيت ان اشترى أرضا بدار فوقف الارض مشتريها ثم وجد بها عيبا هل له أن يرجع بنقصان العيب في الدار **قال** نعم قلت فان وجد المشتري للدار بالدار عيبا **قال** ان شاء يردها ويرجع بقيمة أرضه يوم قبضها

الذي اشتراها قلت فان وقف مشتري الارض ووقف مشتري الدار ثم وجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا قال يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان العيب في الذي باعه وتفسير ذلك ان وجد مشتري الارض بالارض عيبا ينقصها الخمس رجوع بخمس قيمة الدار وان وجد مشتري الدار بالدار عيبا ينقصها السدس من قيمتها رجوع بسدس قيمة الارض قلت رأيت رجلا اشترى أرضا يبيعا صحيحا فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها قال ان نقد الثمن جاز الوقف فيها وان لم ينقد الثمن حتى مات باع القاضى هذه الارض وأعطى البائع ثمنها الذي اشتراه به الواقف فان فضل من الثمن شئ فهو لورثة المشتري ويؤمرون أن يتصدقوا به لانه ربح مالم يضمنه صاحبهم وان كان فيه نقصان كان النقصان في مال الميت قلت فان اشتراها بميتة أو حرّ وقبضها ثم وقفها قال البيع باطل والوقف باطل قلت فلو أن رجلا وقف دارا له وهي رهن في يدي رجل قال ان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكها فالوقف لا يجوز قلت فان آجر دارا له سنة أو أكثر من ذلك ثم وقفها قال الوقف في الاجارة جائز فاذا انقضت هذه الاجارة كانت الارض وقفا قلت فما الفرق بين الرهن وبين الاجارة وهذا ممنوع عن الرهن وممنوع عما آجر قال من قبل أن الاجارة تنقض بالعيب ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل اشترى عبدا وقبضه وآجره من رجل سنة ثم وجد به عيبا أن له أن يبطل الاجارة ويردّ بالعيب وكذلك الارض أو الدار اذا اشتراها وآجرها ثم وجد بها عيبا يبطل الاجارة وردها بالعيب ولو اشترى دارا وقبضها ورهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له أن يرجع بأرض العيب فيها قلت رأيت اذا اشترى الرجل أرضا وقبضها ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يؤدي الى البائع ثمنها منه الا هذه الارض ولا يمكن الا بيع الارض كلها قال تباع الارض كلها ويؤدي الثمن الى البائع فان كان الثمن ألف درهم ويبيعت بالف ومائة درهم دفع الى البائع ألف درهم وكانت المائة لجوارث الميت قلت فان كانت قيمة الارض ألفا ومائة قال اذا لم يمكن الا

بيعها كلها بعثها وأبطلت الوقف ولو كان هذا عبدا قيمته ألف ومائة أعتقه
الوارث جاوزت عتقه وضمنته قضاء الدين وهو ألف درهم وما بقي فهو له قلت
فان اشترى رجل دارا وقبضها بغير إذن البائع ووقفها ولم ينقد الثمن قال ان دفع
الثمن أو سلم له البائع القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل قلت فان اشترى رجل
دارا وقبضها فوقفها فاستحق نصفها أو أكثر من ذلك أو أقل قال الوقف
فيما لم يستحق منها جائز ويرجع بثلث ما استحق منها فيكون له يصنع به ما بدا له
قلت أرأيت اذا اشترى الرجل أرضا يباعها فاسدا وقبضها فوقفها وقفا فاسدا قال
البيع ينقض والوقف ينقض وترد الى صاحبها ألا ترى أنه لو اشترى أرضا يباعها
فاسدا وقبضها وباعها يباعها فاسدا أن البيعين جميعا ينقضان قلت أرأيت اذا اشترى
رجل أرضا يباعها فاسدا فوقف نصفها أو ثلثها قال الوقف فيها جائز وما بقي منها
رد الى البائع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه قلت أرأيت اذا اشترى أرضا يباعها
فاسدا وقبضها فوقفها على البائع قال الوقف جائز قلت فان اشترى أرضا يباعها
فاسدا وتسلمها المشتري ثم وقفها البائع قال وقفه اياها باطل قلت فان
ارتجعها وفسخ البيع فيها قال وقفه اياها باطل قلت فان كان باعها يباعها فاسدا
فلم يسلمها الى المشتري حتى وقفها البائع قال وقفه اياها جائز وهذا نقض
للبيع قلت فان اشترى أرضا يباعها جميعا وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق
فاجاز البيع فيها قال يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل أنه وقفها وهو
لا يملكها ألا ترى أنه لو اشترى من رجل عبدا فاعتقه ثم استحقه مستحق فاجاز
المستحق البيع أن البيع جائز والعتق باطل وكذلك لو أن رجلا اشترى من
رجل أرضا يباعها صحيحا على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فوقفها قبل
مضى وقت الخيار ثم أجاز البائع البيع فان البيع جائز والوقف باطل
قلت فان اشترى أرضا فوقفها على المساكين فاستحقها رجل فضمن المشتري
قيمتها قال يجوز البيع والوقف جميعا قلت وكذلك لو كان مكان الأرض عبدا

فأعتقه المشتري واستحقه مستحق (١) فضمن المشتري قيمته جاز البيع والعتق جميعا قلت فإن اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها فوقف نصفها مشاعا وقفنا صحيحا أو وقف منها نصفها معلوما وبقي النصف الآخر في يديه قال ان شاء البائع أخذ النصف الذي في يدي المشتري وضمنه قيمة النصف الذي وقفه فذلك له قلت فإن اشتراها شراء صحيحا وقبضها فوقف نصفها وقفنا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال على مذهب أبي حنيفة لا يقدر أن يرد النصف الذي في يديه ولا يرجع بحصة العيب فيما بقي وأما على مذهب أبي يوسف فإنه يرجع بحصة العيب في النصف الذي وقفه ولا يرد النصف الذي في يديه من قبل أنه أخذ جميع الأرض على البائع فلا يجوز له أن يرد نصفها

باب

الوقف في دور الثغور أو في بعض مزارعها أو في دور مكة

والخان بينه لتسكنه السابلة

قال أبو بكر في رجل وقف دارا له في الثغر فقال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله جل ذكره يسكنها الغزاة والمرابطون أبدا قال هذا وقف جائز قلت فإن كان يسكن هذه الدار قوم من الغزاة والمرابطين وبعضها فارغ لا يسكنه أحد قال ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى مالا يحتاج إلى سكناه

(١) فضمن المشتري كذا هو ثابت في النسخ وصوابه البائع قال هلال قلت أرأيت رجلا اشترى من رجل أرضا فوقفها على المساكين بعدما قبضها ثم استحقها رجلا فضمن البائع القيمة قال فقد أجاز البيع والوقف جائز قلت وكذلك لو كان مكان الأرض عبد فأعتقه المشتري جوزت البيع والعتق قال نعم قلت أرأيت لو ضمن المشتري المستحق القيمة قال فالوقف باطل قلت ولم قلت ذلك قال لان البيع قد بطل لما ضمن المشتري القيمة فإذا بطل البيع لم يجز الوقف وإذا جاز البيع جاز الوقف اهـ . كتبه مصححه

من هذه الدار ويجعل أجزء ذلك في عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فترقه في الفقراء
 والمساكين قلت فان قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل أبدا على أن تستغل وتفرق غلتها في الغزاة والمرابطين قال
 فهذا وقف جائز ويفرق ذلك على ما قال الواقف قلت فيعطى غلة ذلك الاغنياء
 من الغزاة والمرابطين قال لا وإنما يجب أن تفرق غلة هذه الارض في
 الفقراء من الغزاة والمرابطين وليس للاغنياء في غلتها حق من قبل أن الواقف
 قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا والصدقة لا تحمل للاغنياء
 وإنما هي للفقراء والمساكين قلت فاذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا
 الوقف قال فعمارته إنما هي من غلته ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر يبدأ بعمارة
 ذلك من غلته ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين قلت وكذلك لو قال
 قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنها الغزاة والمرابطون
 ويستغل ما لا يحتاج الى سكاه منها فهل للاغنياء من الغزاة والمرابطين
 أن يسكنوا هذه الدار أو لا يكون ذلك الا للفقراء منهم قال أما السكني فاني
 أستحسن أن أسكن الاغنياء وأما الاجرة فانه لا يطيب لغني أن يأخذ منها شيئا
 قلت وكذلك المزرعة من أرض الثغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل
 أبدا على أن تستغل ويفرق ما اجتمع من غلاتها في الغزاة والمرابطين في الفقراء
 منهم دون الاغنياء قال نعم قلت وكيف تستغل قال ان كان في يدي
 القيم بأمر هذه الصدقة من غلتها شئ زرعتها وأنفق عليها فاذا خرجت الغلة
 حبس منها ما يحتاج اليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج اليه لها ويفرق الباقي في
 الفقراء من الغزاة والمرابطين وان لم يكن في يدي القيم ما يزرع به هذه الارض فله
 أن يؤجرها أو يدفعها الى من يزرعها بالنصف أو الثلث ويعمل في ذلك بما فيه الحظ
 والتوفير قلت فان كان الواقف قال تستغل هذه الارض فما أخرج الله تبارك
 وتعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن فلان يعني نفسه قال يغزى بغلة هذه الارض
 عن الواقف ويدفع ذلك الى قوم من أهل النجدة والبأس يغزون بذلك عن

مطلب
 عمارة الوقف الذي
 يستغل من غلته

الواقف قلت فان دفع القيم بنك هذه الغلة الى قوم من أغنياء الغزاة قال
 لأبأس بنك قلت أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول
 قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يسكنها الحاج قال الواقف ^{مطلب} ^{الوقف على سكنى}
^{الحاج} جاز من قبل أن هذا لا ينقطع ولا يخرج هذه الدار من حال الوقف قلت فهل
 للجاورين أن يسكنوا هذه الدار قال لا انما سكنها للحاج دون غيرهم
 قلت فانما يسكنها الحاج أيام الموسم فاذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل في
 هذه الدار قال تكري وينفق من غلتها في عمارتها واصلاحها فما فضل عن
 ذلك فرق في الفقراء والمساكين قلت فان كان الواقف قال يحج عنى في كل
 سنة من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق في فقراء الحاج قال ينفذ
 ذلك على ما شرط قلت فمن أين يحج عنه هذه الحجة قال ان كان الواقف
 من أهل مكة حجوا عنه من مكة قلت فان كان من أهل العراق قال ان
 كان انما وقف هذه الدار بمكة فالحجة تحج عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق
 فالحجة من حيث وطنه من العراق قلت أرأيت الرجل يبني الخان في
 مصر من الامصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنه أبناء السبيل
 أبدا قال هذا جائز وتكون موقوفة على ما قال الواقف يسكنه ابن السبيل
 قلت فهل للأغنياء من أبناء السبيل أن يسكنوه قال أما السكنى فلا بأس
 أن يسكن الغنى والفقير قلت فمن أين مرمة هذا الخان قال ان كان فيه
 ما يكري أكرى ذلك وأنفق عليه من ذلك الكراء في عمارته واصلاحه فان فضل
 بعد ذلك شئ من الكراء فرق في الفقراء والمساكين قلت وكذلك الارض
 يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك قال فانها تكون مقبرة
 قلت فهل للذى وقفها أن يرجع فيها قال اذا دفن في شئ منها فقد صارت
 مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا في شئ منها قلت وكذلك الارض يخرجها
 الرجل من داره فيجعلها زيادة في الطريق أو يجعلها طريقا والسقاية يعملها الرجل
 ويشهد أنه قد أباحها للمسلمين وجعلها وقفاً عليهم قال هذا كله جائز وكل ما كان

من هذا لا ينقطع ولا يرجع ذلك الى أن يكون ميراثا ولا يرجع ذلك الى ملك أحد فهو جائز وهذه الاشياء قياس على المساجد التي قد أجمع الناس عليها وعلى أنها لله عز وجل ليس لاحد من الناس عليها ملك قلت أو ليس من قول أصحابنا أنه ان خربت المحلة التي فيها المسجد (١) كان لصاحب المسجد أن يصنع به ما بداله قال بلى وليس خراب المحلة من هذا بشئ ألا ترى أن المحلة ان خربت لم يصل في المسجد أحد وكان بمنزلة منزل من منازل المحلة التي قد خربت فيكون صاحبه الذي بناه أحق به

باب

الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته
أوقال على أهل العفاف من فقراء قرابته

قال أبو بكر في رجل قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الصلحاء من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وقرابته من كان يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه الى أقصى أب له في الاسلام فتكون غلة هذا الوقف لفقراء هؤلاء دون أغنيائهم ولا يدخل في ذلك والده ولا ولده ويدخل من سوى هؤلاء في الوقف قلت فما تقول فيمن يحدث له من القرابة قال يدخلون جميعا في غلة الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك أبدا ما بقي منهم أحد اذا كانوا فقراء قلت فالصلحاء الذين يستحقون هذه الغلة من هم قال من كان من قرابته مستورا لبس بهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعافر للتبئذ ولا يتنادم عليه الرجال وليس بقذاف

مطلب
بيان الصالح الذي
يدخل في الوقف
على الصلحاء

(١) قوله كان لصاحب المسجد الخ هذا قول محمود قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يعود المسجد ملكا لصاحبه ولا لورثته ا هـ من هامش الاصل كتبه مصححه

للحصنات ولا معروف بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح وهو يستحق أن يدخل في غلة هذا الوقف **قلت** وكذلك اذا قال من أهل العفاف من فقراء قرابتي فهو مثل قوله من الصلحاء وكذلك اذا قال من أهل الخير أو من أهل الفضل وكان منهم من هو بهذه الصفة التي وصفناها استوجب الدخول في هذا الوقف ومن كان أمره يجرى بخلاف ما ذكرناه فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولا من أهل الخير ولا من أهل الفضل **قال** نعم **قلت** وكذلك ان قال من الصلحاء من فقراء أهل بيتي فأهل بيته من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له في الاسلام وكذلك ان قال على الصلحاء من فقراء أهل بيت فلان لرجل سماه **قال** هذا جائز والامر فيه على ما شرحته في هذا الباب

باب

الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار

قال أبو بكر في رجل جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اليتامى **قال** الوقف جائز وذلك على فقراء اليتامى دون الاغنياء **قلت** فلم كان لفقراء اليتامى دون الاغنياء **قال** من قبل أن قصد من وقف على اليتامى انما يريد به أهل الفقر لا أهل الغنى ولقوله عز وجل واعلموا أنما أنعمت من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فانما جعل سهم اليتامى لاهل الفقر منهم لا لاهل الغنى **قلت** ومن اليتيم الذى يستحق أخذ غلة هذا الوقف **قال** كل من مات أبوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الاناث من لم تحض فكل هؤلاء يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونه فاذا احتلم الغلام وحاضت الجارية خرجا من غلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيئا **قلت** ألا ترى أن اليتامى ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف **قال** لا تنقطع اليتامى ولا يفنون وقوله اليتامى بمنزلة المساكين **قلت** فان أكد ذلك بان يقول فاذا

مطلب

تعريف اليتيم

مطلب

وصف اليتيم لا

ينقطع كوصف المسكنة

انقرض اليتامى فلم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف في فقراء المسلمين قال ان فعل هذا فهو أجود لثلاث يكون لاحد فيه مطعن قلت ويحتاج أيضا أن يؤكد بشئ آخر فيقول لفقراء اليتامى دون الاغنياء قال ان كتب هذا في الفقراء لم يضر والصدقات في اليتامى انما هي على الفقراء منهم دون الاغنياء ذكر ذلك أو لم يذكره اذا عم فقال للمساكين أو قال على اليتامى ألا ترى أن أصحابنا قالوا اذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بنى فلان أنهم ان كانوا يحصون كان الثلث للفقراء والاغنياء جميعا وان كانوا لا يحصون كان ذلك للفقراء لان هذا على العموم وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى بنى فلان فيجب اذا كان يتامى بنى فلان يحصون أن يكون ذلك لمن كان منهم يوم وقف هذا الوقف (١) ولا يكون لمن يحدث من اليتامى شئ من غلة هذا الوقف وان كانوا لا يحصون أن تكون الغلة لمن كان منهم ولن يحدث من يتامهم أبدا وينبغي أن يكتب في هذا الوقف اذا كان مخصوصا في يتامى بنى فلان فاذا انقرض يتامى بنى فلان كانت غلة هذا الوقف لفقراء المسلمين فان حدث بعد ذلك في بنى فلان يتامى رد ذلك عليهم أبدا تجرى غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد أن يكون هذا في هذا الوقف من قبل أن يتامى بنى فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم وينبغي أن يكتب في هذا الوقف اذا كان مخصوصا في يتامى بنى فلان أن يؤكد ذلك بان يقول للفقراء من يتامى بنى فلان دون الاغنياء فان فعل ذلك لم يكن فيه لاحد مطعن قلت وكذلك ان قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى فقراء أهل بيتي يجرى ذلك أبدا لهم من كان منهم ومن يحدث بعد ذلك فاذا انقرضوا أو استغنوا كانت غلة هذه الصدقة جارية على فقراء يتامى المسلمين ومحاوليهم وكلما حدث في أهل بيتي يتامى فقراء رد ذلك عليهم وكلما استغنوا عنه أو انقرضوا جعل ذلك لفقراء المسلمين يجرى ذلك أبدا على هذا الشرط مادامت

(١) قوله ولا يكون الخ فيه نظر وسيأتي ما يخالفه في كلامه اه من هامش الاصل

السماوات والأرض قلت فمن أهل بيته قال كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام قلت فان وقف هذا الوقف على فقراء يتامى قرابته من قرابته قال قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه بمن كان يناسبه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له أدرك الإسلام من قبل أمه والحكم فيهم على ما فسرتك في يتامى أهل بيته لمن كان منهم ولم يحدث بعد ذلك أبدا يكون ذلك جاريا لليتامى الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف ولم يحدث من اليتامى وأما إذا كان على العموم فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى المسلمين فهو جائز أبدا على من كان وعلى من يحدث من اليتامى وهو للفقراء دون الأغنياء قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على أرامل بني فلان أبدا قال الوقف جائز وهو لكل أرملة كانت يوم وقف هذا الوقف ولكل أرملة تحدث بعد ذلك ان كن يحصين أو لا يحصين وهو للفقراء دون الأغنياء وينبغي أن يؤكد بان يقول هذا للفقراء من أرامل بني فلان أبدا من كان منهم ومن يكون في المستقبل أبدا فقد قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لأرامل بني فلان ان الثلث لأرامل بني فلان ان كن يحصين أو لا يحصين وذلك للفقراء دون الأغنياء والوصية تجب لمن كان منهم موجودا يوم يموت الموصى دون من يحدث والوقف تكون غلته لمن كان منهم ولم يكن في المستقبل أبدا وكذلك ان قال لأرامل أهل بيتي أبدا فأهل بيته من يناسبه بأبائه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه قال وينبغي أن يؤكد ذلك بان يقول للفقراء منهم ولكل من كان موجودا في هذا الوقت ولكل أرملة تحدث منهم بعد هذا الوقف أبدا فإذا انقرضن أو تزوجن كانت غلة هذا الوقف جارية للفقراء المسلمين ومحاوليهم فكلما حدث في أهل بيته أو في قرابته أرامل محاوليهم ردت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك جاريا على هذا الشرط أبدا مادامت السموات

مطلب
تعريف الأرملة

والارض قلت ومن الارامل اللاتي يستحقن غلة هذا الوقف قال كل امرأة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج مات عنها أو فارقتها بعد ما بلغت مبلغ النساء قلت فان كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثلاثا قال هذه لا تدخل في غلة هذا الوقف من قبل أن هذه داخلة في حد اليتيم فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت واحد قلت فان كانت مدركة قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها أو طلقها قال هذه أرملة وتدخل في غلة الوقف قلت فلم فرق أصحابنا بين اليتامى اذا كانوا يحصون وبينهم اذا كانوا لا يحصون فقالوا اذا كانوا يحصون فالثالث للاغنياء والفقراء جميعا وان كانوا لا يحصون فالثالث للفقراء دون الاغنياء قال من قبل أنهم اذا كانوا يحصون فقد أوصى بالثالث لا قوام بأعيانهم فهو لهم جميعا الاغنياء والفقراء في ذلك سواء واذا كانوا لا يحصون فكانه أوصى بثالث ماله للمساكين قلت ولم كانت غلة هذا الوقف لمن كان من اليتامى يوم وقف الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما يستقبل قال هذا بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتي فتكون الغلة لمن كان منهم موجودا يوم وقف الوقف ولمن يكون في المستقبل لان كل من يحدث بعد الوقف فهم قرابته وكذلك اليتامى من قرابته ومن أهل بيته ومن بنى فلان كل من يحدث منهم فيما يستأنف فهم يتامى بنى فلان والحكم فيهم واحد قلت فلم فرقوا بين اليتامى والارامل فقالوا في اليتامى اذا كانوا يحصون فالثالث بين الاغنياء والفقراء منهم واذا كانوا لا يحصون فالثالث للفقراء من اليتامى دون الاغنياء وقالوا في الارامل اذا أوصى بثالث ماله لارامل بنى فلان ان كن يحصين أو لا يحصين فالثالث لكل أرملة فقيرة من بنى فلان دون الاغنياء (١) قلت رأيت

(١) لعل الناسخ هنا أسقط جواب السؤال عن وجه الفرق بين اليتامى والارامل وفي حاشية

بعض النسخ التي بيدنا ما نصه قال لان الفقر شرط في مفهوم الارملة لغة وشرعا دون

اليتيم اه . كتب مصححه

إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على يتامي قرابتي من قبل أبي وأمي **قال** من كان منهم موجودا في الوقت الذي عقد فيه الوقف فالغلة للاغنياء والفقراء إذا كانوا يحصون **قلت** فما حال من يحدث بعد هؤلاء من يتامي قرابته **قال** إذا كانوا يحصون أبدا كانت الغلة لهم جميعا الاغنياء والفقراء فيهم سواء كلما حدث فيهم يتيم دخل في غلة هذا الوقف وكلما بلغ منهم واحد سقط من الوقف وان كانوا لا يحصون يوم عقد الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك فان الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء **قلت** فان كانوا في وقت ما عقد الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك **قال** أما من كان منهم في الوقت الذي عقد فيه الوقف فان الغلة تكون للفقراء منهم لانهم لا يحصون فاذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقراء والاغنياء فان خص فقال تجرى غلة هذه الصدقة على فقراء يتامي قرابتي أو قال يتامي فقراء أهل بيتي أو قال يتامي فقراء بني فلان فهو على ما قال تكون الغلة للفقراء دون الاغنياء لمن كان منهم ولمن يحدث في المستأنف أبدا على ما شرط من ذلك فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين وان كانوا لا يحصون فانما قصد الواقف في ذلك الى الفقراء دون الاغنياء لان الصدقة انما يراد بها أهل الفقر فاذا كانوا يحصون كانت الغلة بينهم بالسوية وان كانوا لا يحصون فن أعطى منهم أجزاء ذلك وكذلك الارامل ان كن يحصين فالغلة للفقراء منهن بالسوية وان كن لا يحصين فن أعطى منهن أجزاء ذلك ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أياي قرابتي أو قال على أياي بني فلان ومن بعدهم على المساكين فان كان أياي قرابته يحصين فالوقف جائز وغلته جارية على أياهم وكذلك أياي بني فلان (١) ان كانوا يحصون فخالهم في الوقف مثل حال أياي قرابة الواقف وان كانوا لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهن لانا لاندرى لمن تعطى غلة الوقف

(١) قوله ان كانوا يحصون فيه تعبير عن الاياي وهن اناث بعبارة الذكور وكثيرا ما يأتي

له مثل ذلك والامر في ذلك سهل فليعلم . كتبه مصححه

منه لانه يدخل في ذلك الغنى والفقير وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضى هذه
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنى شيبان أو بنى تميم ومن بعدهم على المساكين
 ان الوقف على هؤلاء لا يجوز لان بنى شيبان و بنى تميم أكثر من أن يحصوا
 ويحصيهم العدد وهم متفرقون في الآفاق والبلدان ولا يحاط بهم قلت فان
 كانوا كذلك فلن تكون غلة هذا الوقف قال للمساكين وكذلك قال أصحابنا
 في رجل أوصى بثلث ماله لايامى بنى فلان أبدا انه ان كان أياى بنى فلان هؤلاء
 يحصون فالثلث جائز لهم ويدخل في ذلك الغنى والفقير وان كن لا يحصين فالوصية
 باطلة والوقف قياس على الوصية الا أن الوصايا تجب بعد موت الموصى لكل
 من كان موجودا من أوصى له ولا تجوز الوصية لمن يحدث بعد موت الموصى
 لان الوصية لا تكون لمن لم يخلق والوقف جائز أن يكون جاريا لمن يحدث أبدا الى
 يوم القيامة قلت ومن الايامى من بنى فلان الذين يستحقون غلة هذا
 الوقف قال كل امرأة قد جومت بنكاح صحيح أو فاسد أو فجور ولا زوج
 لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة فهذه الايم قلت فلم
 لا تكون المرأة التي قد جومت ولها زوج أيما وقد بلغت مبلغ النساء قال
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
 واذنها صماتها ففرق بين البكر والايم فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 انما قال هذا في النكاح انما أحق بنفسها من وليها اذا أرادت التزويج ولم يقل
 انها تكون أيما من قبل أنها صارت أيما بالجماع والخروج عن حد الابكار فهي
 أيم وان كان لها زوج فان قال قائل انما تسمى المرأة التي جومت ولا زوج
 لها أيما بالجماع الذي حدث فيها وأنها ليست بذات بعل فاذا اجتمع فيها هذان
 الامران كانت أيما قلت فقد قلت انها اذا كانت قد جومت ولا زوج لها
 فهي أيم وان كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء فهذا يلزمك لان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يجعل الصغيرة التي لم تبلغ مبلغ النساء أحق بنفسها من وليها
 لان الصغيرة لا أمر لها في نفسها ولا في مالها وهذا عندي وهم من قول

مطلب
 تعريف الأيم

أصحابنا انها تكون أيما وان كانت صغيرة فان كانوا أرادوا أنها أيم بالجماع فهذا وجه وأما أن يقولوا انها اذا كانت صغيرة قد جومت فهي أيم بجوز أمرها في نفسها فليس هذا القول بشئ قلت فهل تدخل الصغيرة التي قد جومت ولا زوج لها في الوقف قال أما أصحابنا فقد قالوا ان اسم الايم يلحقها وان كانت صغيرة واحتج أصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما أراد أن يهاجر قال يامعشر قريش من أحب منكم أن تتأيم امرأته منه فليلحق بهذا الوادي فالحقه أحد منهم وهذا يدل على أن الايم هي التي قد أيمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب من الرجال الا أن الاعزب هو الذي لازوجة له ولا جارية يجامعها وان كان لم يجامع قط فهو أعزب فاما الايم فلا تكون أيما الا بعد الجماع * ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على كل ثيب من قرابتي أو قال على كل ثيب من بني فلان فان كان الثيبات من قرابته يحصين أو من بني فلان فالوقف جائز عليهن والغلة لكل من كان منهن يوم عقد عقدة الصدقة ولم يحدث وان كن لا يحصين في وقت قسمة من القسمة كانت الغلة للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان انهن ان كن يحصين فالوصية لهن جائزة وان كن لا يحصين فالوصية لهن باطلة لانه لا يدري من يعطى غلة هذا الوقف لانه يدخل في ذلك الاغنياء والفقراء واذا كانت وصية تم يدخل فيها الاغنياء والفقراء لم يجوز ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالي لاهل بغداد أن الوصية باطلة وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على أهل بغداد كان الوقف باطلا لان أهل بغداد فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يدري من يعطى غلة هذا الوقف * والثيب كل امرأة قد جومت بحلال أو حرام لها زوج أو لزوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا لكل بكر من قرابتي أو قال لكل بكر من بني فلان قال ان كن الابكار

مطلب
تعريف الثيب

مطلب
تعريف البكر

يحصين فالوقف جائز عليهن ما بقى منهن أحد فان لم يبق منهن أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وان كن يحصين كانت الغلة لكل بكر من بنى فلان يوم عقد عقدة هذه الصدقة ولكل بكر تحدث منهن بعد ذلك أبدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل لا يجوز ويكون الوقف جاريا على المساكين قال والبكر كل امرأة لم تجامع بشكاح ولا غيره وان كان لها زوج وان كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع من حيض أو من علة غير ذلك صغيرة كانت أو كبيرة غنية كانت أو فقيرة كان لها زوج أو لم يكن فهذه البكر التي تستحق الاجراء من غلة هذه الصدقة والبكر كل امرأة لم ينتكرها الرجال ولم تجامع * قال أبو بكر هذا الباب مداره على خمسة أوجه اليتامى والارامل والاياى والثيبات والابكار فأما اليتامى فان أصحابنا قالوا اذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بنى فلان فان كان يتامى بنى فلان يحصون فالثلث للاغنياء والفقراء جميعا على عددهم وان كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء منهم دون الاغنياء من قبل أنه لما أوصى بالثلث ليتامى بنى فلان وهم قبيلة لا يحصون فكانه أوصى ليتامى المسلمين لان الموصى بهذا انما يقصد به الى أهل الحاجة من اليتامى ولو كان هذا مما يدخل فيه الاغنياء لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثا الى الورثة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على اليتامى من المسلمين الفقراء من قدر عليه منهم أعطى من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله على فقراء اليتامى والوجه الثانى أن الوصايا بثلث ماله لارامل بنى فلان فان أصحابنا قالوا ان كانوا يحصون أو لا يحصون فالثلث جائز لهم وهو للفقراء دون الاغنياء وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من أرامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته لفقراء الارامل فمن أعطى منهم أجزاء ذلك والوجه الثالث اذا أوصى بثلث ماله لاياى بنى فلان فقالوا ان كن يحصين فالثلث لهن تدخل في ذلك الغنية منهن والفقيرة وان كن لا يحصين فالوصية لهن بالثلث باطله لانه لا يدري لمن يعطى الثلث لانه يدخل في ذلك أغنياؤهن وفقراؤهن ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لكل أيم

من المسلمين أن الوصية بذلك باطلة لانه يدخل في ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيامى المسلمين كان الوقف باطلا فان اشترط أن ذلك لفقراء الايامى من المسلمين جاز ذلك ومن أعطى من الفقراء منهم أجزاء ذلك والوجه الرابع اذا أوصى بثلاث ماله لكل ثيب من بنى فلان فان كن يمحصين كانت الوصية لهن جائزة وتدخل في ذلك الغنية والفقيرة منهن وان كن لا يمحصين فالوصية باطلة وهو مثل الايامى وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على كل ثيب من بنى فلان فان كن يمحصين جاز الوقف عليهن وكانت الغلة لجماعتهن يدخل فيها الاغنياء منهن والفقراء وان كن لا يمحصين كانت الوصية لهن بذلك باطلة وكذلك الوقف سبيله هذا السبيل الا أن يقول قد جعلت غلته لكل فقيرة من الثيبات من بنى فلان أو يقول لكل ثيبة من المسلمين فقيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه والوجه الخامس اذا أوصى بثلاث ماله لكل بكر من بنى فلان فان كن يمحصين فالوصية بالثلاث لهن جائزة ويكون ذلك للاغنياء منهن والفقراء وان كن لا يمحصين فالوصية باطلة وكذلك الوقف اذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها لكل بكر من بنى فلان فان كن يمحصين كان الوقف لهن جائزا يدخل فيه أهل الغنى منهن وأهل الفقر وان كن لا يمحصين فالوقف عليهن باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على كل امرأة بكر من المسلمين فالوقف على هذا باطل لا يجوز لانه يدخل فيه أهل الغنى وأهل الفقر ولا يدرى على من يفرق ذلك ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كل بكر من نساء أهل بغداد أن ذلك باطل لانه يدخل في ذلك أهل الغنى منهن وأهل الفقر فلهذه العلة بطل

باب

الحربي يدخل دار الاسلام بأمان فيشتري أرضا
أو دارا فيوقفها أو يوصي بوصية

قلت أرأيت حريبا دخل دار الاسلام بأمان فاشترى أرضا أو دارا هل يكون
ذلك بمنزلة أهل الذمة قال شراؤه جائز ولا يصير ذميا بذلك وله أن يرجع الى
دار الحرب ولكنه يتقدم اليه السلطان ويؤجله للخروج فان خرج والاصار
ذميا اذا مضت المدة التي أجله اليها قلت فما تقول ان كان معه مال فأوصي
به كله لرجل قال أصحابنا قالوا وصيته بذلك جائزة من قبل أن ورثته بدار
الحرب حيث لا تجرى أحكامنا عليهم قلت فما تقول ان وقف هذا
الحربي هذه الارض التي اشتراها قال يجوز له من ذلك ما يجوز للذمي فان رجع
الى دار الحرب أو مات ان ذلك كله جائز من قبل أن ورثته في دار الحرب حيث
لا يجرى حكمنا عليهم فكذلك وقفه هو جائز على ما وقف قلت فان مات في
دار الاسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز قال نعم هو جائز قلت
فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب هل يجوز وقفه قال نعم قلت
فان عاد الى دار الاسلام فدخل بأمان ثم أراد الرجوع في هذا الوقف هل يجوز
له ذلك وهل له أن يبطل هذا الوقف ويرده الى ماله قال ليس له الرجوع في
ذلك والوقف نافذ عليه

باب

الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل
والرجوع بعد ذلك عن الشهادة

قلت أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه جعل أرضه التي حدها الاول ينتهي
الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين

فحكم الحاكم على المشهود عليه بذلك وجعل الارض وقفا على المساكين ثم رجع
الشاهدان عن شهادتهما **قال** يضمنان للمشهود عليه قيمة الارض يوم حكم
بها القاضى عليه **قلت** فما حال الارض الموقوفة **قال** تجرى غلتها على
المساكين أبدا على مذهب من يميز الوقف من أصحابنا **قلت** فان كان قوم ادعوا
أنه وقف هذه الارض عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتنا سلوا
وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وأقاموا البيئنة على اقرار الواقف بذلك وهو
يوجد **قال** يحكم القاضى بهذا الوقف على ما ثبت عنده فان رجع الشهود عن
شهادتهم بعد الحكم ضمنهم القاضى قيمة الارض يوم حكم للمشهود عليه **قلت** فما
تقول ان حضر رجل متبرع فقال للحاكم ان هذا الرجل وقف أرضه هذه على زيد
ابن عبد الله أبدا مادام حيا ومن بعده على المساكين وزيد يدعى ذلك أو يوجد
ذلك ويقول الواقف لم أقف هذه الارض وأقام المتبرع على ذلك شهودا **قال** يحكم
الحاكم بهذه الارض وقفا فان ادعى زيد أنه وقفها عليه كانت غلتها له مادام حيا
فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين **قلت** فان حكم الحاكم بهذا ثم رجع
الشهود عن شهادتهم **قال** يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه **قلت**
فان جحد زيد الوقف وقال ما وقف على هذه الارض **قال** يحكم بها الحاكم وقفا
وتكون غلتها للمساكين فان رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمتها للمشهود عليه
قلت فان شهدوا عليه انه أخرج بيتا من داره وحدده وأذن للناس في الصلاة فيه
فصلوا فيه **قال** القاضى يحكم بذلك عليه فان رجعوا عن شهادتهم ضمنوا له قيمة
البيت **قلت** وكذلك ان شهدوا على أرض له براح أنه قد جعل هذه الارض
مسجدا وأذن للناس بالصلاة في هذا البراح فصلوا فيه فحكم الحاكم عليه بذلك
ثم رجع الشهود عن شهادتهم **قال** يضمنهم قيمة البراح **قلت** وكذلك ان
شهدوا على أرض له أنه جعلها مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها فدفنوا وحكم
الحاكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم **قال** يضمنون قيمة الارض للمشهود عليه
بها وكذلك السقاية يشهدون عليه بها وكذلك الخان السبيل فيحكم بذلك الحاكم
عليه ثم يرجعون يضمنهم الحاكم قيمة ذلك والله أعلم

باب

الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال أبو بكر قلت أرأيت ان شهد شاهدان فشهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين أو على قوم بأعيانهم أبدا ماتوا الدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعل نصف هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا عليهم ثم على المساكين قال هذا لا يجوز في قول أصحابنا كلهم غير أبي يوسف فانه يقول تجوز الصدقة في نصفها قلت فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على قوم بأعيانهم أبدا ماتوا الدوا قال ذلك لا يجوز في قول أصحابنا كلهم قلت فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيته وقراباته أبدا ماتوا الدوا وهم يحصون أو لا يحصون ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين قال هذا جائز وكذلك ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم بأعيانهم (١) وقرائهم أبدا ماتوا الدوا ثم من بعدهم على المساكين قال ذلك لا يجوز قلت فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز

(١) قوله وقرائهم كذا هو في جميع النسخ والظاهر أنه عطف على محذوف تقديره أغنيائهم وقرائهم ولعله سقط من قلم الناسخ فانظر . كتبه مصححه

وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان وقراباته ثم من بعدهم على المساكين وشهد
 الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان
 رجل آخر وقرابته ثم من بعدهم على المساكين قال فهو جائز ويجعل ذلك بين
 فقراء أهل بيتها نصفين ثم يجعل من بعدهم للمساكين قلت ومن يفرق ذلك
 بينهم وهل ينبغي للقاضي أن يدعها في يدي الواقف الجاحد أم يأخذها منه ويجعلها
 في يدي رجل يثق به ليقوم فيها ويفرق غلتها عليهم قال بل يأخذها من
 يده ويقوم فيها رجلا يثق به يتولى أمر ذلك ويفرق غلتها عليهم على ما ينبغي
 ولا يسعه غير ذلك قلت فترى انحراجها من يده بما فعل من التجاهد قال
 نعم ويضمن ما نقص من الارض والله أعلم

باب

وقوف أهل الذمة

وإذا وقف رجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو يهوديا أو مجوسيا أرضا له أو دارا
 له أو عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين
 فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت
 فان لم يسمهم قال فأى المساكين فرّق ذلك فيهم فهو جائز فان فرق ذلك
 في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز
 قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
 أبدا على مساكين أهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز تفرق غلة
 الوقف في مساكين أهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود
 أو المجوس جاز ذلك قلت فما تقول ان خص الواقف النصارى فقال اذا انقرض
 ولدى وولد ولدى ونسلى ولم يبق منهم أحد جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة
 عليها في مصلحتها وعمارتها في فقراء النصارى قال هذا جائز وتفرق الغلة

بعد انقراض أهل الوقف في فقراء النصارى على ما وقف قلت فما تقول ان فرق القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود أو فقراء المجوس قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق من ذلك من قبل أن الواقف قد خص فقراء النصارى دون غيرهم قلت فان قال الواقف وهو نصراني يجعل هذه الغلة في فقراء (١) الفريق الذي سماهم قلت أليس أهل الذمة عندك ملة واحدة قال بلى قلت فلم اذا خص فقراء النصارى لم تفرق ذلك في غيرهم من أهل الذمة قال هم وان كانوا ملة واحدة فقد خص الواقف قوما باعيانهم فلا ينبغي أن يخالف ما حدد في ذلك ألا ترى أن مسلما لو وقف وقفًا فقال تفرق غلة ذلك في فقراء جيرانى أو قال في أهل محلة كذا أو قال في فقراء أهل بغداد لم يجز أن يفرق ذلك في غير من جعله الواقف فكذلك أهل الذمة فيما خصوا من وصاياهم ووقفهم فانه يجعل ذلك على ما حده وسماه قلت أرأيت الذي اذا وقف وقفًا وجعل غلته في فقراء المسلمين قال هذا جائز وتفرق الغلة في فقراء المسلمين كما قال من قبل أن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم فهو طاعة لله عز وجل قلت أرأيت الذي اذا جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته وأشهد على ذلك وأشهد أنه قد أخرجه عن ملكه للوجه الذي جعله قال هذا باطل لا يجوز وهي كسائر ماله فان مات فهي ميراث بين ورثته قلت فما تقول في الذي يجعل دارا له مسجدا للمسلمين وبناء كتبني المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس أن يصلوا فيه قال هذا عندنا قربة الى الله عز وجل يتقرب به المسلمون فأما أهل الذمة فليس هذا قربة عندهم ألا ترى أنه لو أوصى أن تبني داره مسجدا بعد موته أن ذلك لا يجوز وكذلك لو أوصى الذي أن يجمع عنه بألف درهم كان هذا باطلا لا يجوز من قبل أن هذا باطل ليس

مطلب
جعل الذي داره
بيعة أو كنيسة
وانخرجه من
ملكه باطل

(١) لعل هنا شيئا سقط من قلم الناسخ وأصل الكلام فان قال الواقف وهو نصراني يجعل هذه الغلة في فقراء النصارى ففرق القيم الغلة في غير الفريق الذي سماهم قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق فتأمل . كتبه مصححه

مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى قلت فما تقول إن أوصى الذمي أن
 تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم قال أستحسن أن أجز
 هذا من قبل أن هذا وصية لقوم بأعيانهم قلت أليس من قول أصحابنا
 أن ذمياً لو أوصى أن يبيع عنه أن الوصية باطلة قال بلى قلت فإن أوصى
 أن يدفع ذلك إلى قوم بأعيانهم يمجون به قال الوصية لقوم بأعيانهم جائزة
 يدفع ذلك إليهم إن شاءوا حجوا بذلك وإن شاءوا لم يججوا قلت أرأيت الذمي
 إذا وقف أرضاً له أو داراً له أو مستغلاً على بيعة أو كنيسة أو بيت نار قال إن
 كان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته إذا مات وإن كان
 حياً فله يبيع ذلك وأخراجه عن المال التي جعله عليها قلت فإن قال
 قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا أو قال على البيعة تصرف
 غلة تلك الصدقة فيما تحتاج إليه هذه البيعة من البناء والمرمة قال هذا باطل
 من وجهين أما أحدهما فإن ذلك معصية وأما الوجه الآخر فإنه ينقطع ولا يكون
 وقفاً مؤبداً قلت فما تقول إن قال تستغل هذه الصدقة فتنفق غلتها في إصلاح
 البيع وفي الأسراج فيها وفيما تحتاج إليه من الزيت للأسراج فيها قال هذا
 عندى باطل من قبل أنه معصية لله تعالى قلت وكذلك إن قال تجرى غلة
 هذه الصدقة على الرهبان والتسيسين قال هذا باطل قلت فإن خص فقال
 الرهبان والتسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك إن
 قال على القوام الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل قلت فما تقول
 إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا
 وكذا قال هذا جائز من قبل أنه إنما قصد في هذا إلى الصدقة ألا ترى أنه
 لو وقف وقفاً على فقراء النصارى أنى أجز ذلك وكذلك لو عم ولم يخص فقال
 تجرى غلة صدقتي هذه في الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول إن
 جعل الذمي أرضاً له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فإن
 خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين

مطلب
 وقف الذمي داره
 على البيعة أو
 الكنيسة

مطلب
 الوقف على
 الرهبان
 والتسيسين باطل
 إلا أن يخص
 الفقراء

قال يجوز الوقف وتكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء قلت فما الذي يجوز لاهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة الى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع في ذلك الامر ان من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك الا ما ذكرنا مما خص به قوما بأعيانهم قلت أرأيت النصراني اذا جعل أرضا له صدقة موقوفة أبدا على أن يجهز بغلتها الغزاة قال ان كان في الغزاة قوم مخالفون لمذهبه من أهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز قلت فان قال يغزى بغلة هذه الصدقة الروم قال لا يجوز هذا من قبل أنهم لا يتقربون في دينهم بغزو الروم قلت فترد الوقف قال ان كان جعل غلته للمساكين أنفذتها في المساكين قلت فما تقول ان كان الواقف يهوديا أو مجوسيا فوقف أرضا له في غزو قوم قال ان كان أولئك من غير أهل الذمة وكانوا مخالفين لدينه وكان أهل دينه يتقربون بغزوهم أنفذته قلت فما تقول ان قال رجل من أهل الذمة قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن تستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة عليها فرتق ذلك في أبواب البر قال من البر عند أهل الذمة عمارة البيع والكائس وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز الصدقة وأبطل الباقي قلت فتجعل الغلة كلها في الفقراء قال نعم قلت فان قال الذي يجعل غلة صدقتي هذه في أكفان الموتى أوقال في حفر القبور قال هذا جائز وتكون الغلة في أكفان موتاهم وحفر القبور لفقرائهم ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله في أكفان الموتى أجزت ذلك ويكفن به فقراؤهم فكذلك الوقف قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة في فقراء جيرانى وله جيران مسلمون ونصارى ويهود ومجوس وهو نصراني قال الوقف جائز ويفرق في فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم قلت فان كان جيرانه مسلمين أو من أهل الذمة

من غير أهل دينه قال هذا جائز وتفرق غلة صدقته في جيرانه على ما حد من ذلك قلت وكيف (١) أجز هذا وفقراء جيرانه ينقطعون إما أن يستغنوا وأما أن تخرب المحلة فتبطل الصدقة على جيرانه قال إنما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفا مؤبدا لا ينقطع أبدا مادامت الدنيا فان كان لم يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء لم أجز ذلك وأبطلته قلت أرأيت ان جعل دارا له صدقة موقوفة يسكنها الفقراء من أهل دينه فان استغنوا عن سكنها استغلت وصرفت غلتها في الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان جعل سكنها لقوم باعيانهم فان انقضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان وقف الذمي على أهل بيته أو على قرابته أو على مواله أو على فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين قال هذا جائز قلت وسبيله في أهل بيته وقرابته ومواله سبيل المسلمين يدخل في الوقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب له في الاسلام قال نعم قلت ولم قلت هذا وليس هو بمسلم قال من قبل أن من كان يناسبه الى هذا الاب الذي ذكرته من أهل بيته وهو معروف فاذا كان أبا معروفا دخل ولد هذا الرجل المعروف في أهل بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جاريا قلت ويدخل في أهل بيته كل من كان حيا يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل قال نعم قلت وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك يبطل قال بلى قلت فان قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء قال تكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكائس وبيوت النيران والاسراج فيها قلت فان قال تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والاسراج في بيت المقدس قال هذا جائز من قبل أن أهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قرابة أيضا قلت فان قال في كتاب صدقته يشتري بما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها

مطلب
وقف الذمي على
بيت المقدس
صحيح

عبيد فيعتقون عني في كل سنة أوقال في بعض ذلك قال هذا كله جائز قلت
فلو أن رجلا من أهل الاسلام دخل في بعض هذه الاهواء التي يكفر بها عند
قوم من أهل الاسلام ولم يعتقد ديننا غير الاسلام فوقف وفقا قال أجزله من ذلك
ما أجز للمسلمين قلت فما تقول في المرتد عن الاسلام اذا اتحل ديننا من
أديان أهل الذمة إما دين النصارى أو دين اليهود أو دين المجوس فوقف وفقا في
حال رده قال أما قول أبي حنيفة رحمه الله فانه ان قتل على رده أو مات بطل
وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رحمه الله فانه يجزله من
ذلك ما يجوز لأهل الدين الذي اتحل به ويسلك به تلك السبل قلت والنساء من
أهل الذمة في جميع ما ذكرت من أمر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجل قال
نعم قلت فما تقول في المرأة المرتدة من أهل الاسلام قال أما في قول
أبي حنيفة فانه يجز لها الوقف ان وقفت شيئا أمضيته على ما سمت له الا أن
تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز
هذا قلت أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل
بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال
فالوقف جائز ويكون وفقا على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك قلت
وكذلك لو قال على فقراء قرابتي أو على فقراء أهل بيتي قال هذا جائز
قلت وكذلك لو كان قال على قرابتي وقد أسلم وله ولد كبار من ذكور واناث
فوقف عليهم وفقا وجعل آخره للمساكين قال هو جائز قلت
وكذلك ان جعله وفقا عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا
ما تناسلوا قال هو جائز اذا جعل آخر ذلك للمساكين قلت فما تقول
ان وقف نصراني وفقا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ومن بعدهم على
المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا
فهم خارجون من صدقته قال هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك قلت
وكذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي

مطلب
وقف المرتد

مطلب
مسلم وقف على
أقاربه من أهل
الذمة

مطلب
نصراني شرط أن
من أسلم من اولاده
فهو خارج

وعقبى الى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتى ولاحق له فيها فاتقل
 بعض ولده الى دين الاسلام وبعضهم الى دين اليهود وبعضهم الى دين المجوس
قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حد من ذلك
قلت فما تقول ان وقف هذا الذمى ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان
 نصرانيين أو يهوديان أو مجوسيان **قال** الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم
 على بعض جائزة اذا كان الشهود عدولا في أديانهم **قلت** فان شهد شاهدان
 على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهل الذمة **قال** اذا كانوا عدولا في
 أديانهم فالشهادة جائزة **قلت** فان كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود
 على اقرار الذمى بالوقف بحضرة بعض ورثته أو بحضرة وصيه **قال** الشهادة
 جائزة **قلت** فان شهد عند القاضى رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على
 اقرار الواقف بالوقف **قال** الشهادة جائزة **قلت** فان شهد عند القاضى
 رجلان ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقف بذلك **قال** لا تقبل
 شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل أن أهل الذمة لا يؤثرون على المسلمين
 ما عندهم من الشهادة ولا يقبل قول أهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من
 الشهادة على شهادتهم **قلت** والذمى فيما يشترطه في وقفه اذا كان الواقف
 صحيحا بمنزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان وادخال من أراد أن
 يدخله في الوقف واخراج من رأى اخراجه من الوقف وفي الاستثناء لنفسه أن
 ينفق من غلة الوقف **قال** نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما جاز للمسلم أن يشترطه
 من هذه الشروط كان للذمى مثل ذلك **قلت** والنساء بمنزلة الرجال **قال** نعم **قلت**
 رأيت النصراني اذا وقف أرضا له أو دارا له وجعل غلتها تنفق في مرمة بيت
 المقدس وفي ثمن زيت لمصايحه وفيما يحتاج اليه **قال** هذا جائز من قبل
 أن ذلك قرينة عند المسلمين وعندهم **قلت** وكذلك اليهود **قال** هم في ذلك
 بمنزلة النصارى **قلت** فما تقول في المجوس هل يكونون في ذلك بمنزلة النصارى
 واليهود **قال** لا أحسب أن المجوس يتقربون بذلك ولا يروونه قرينة وبالجملة في

مطلب
 كل ما جاز للمسلم أن
 يشترطه من
 الشروط في الوقف
 كان للذمى مثله

مطلب
 هل المجوس في
 وقفهم كأهل
 الذمة

هذا أن كل ما كان قرينة عند أهل دين من الأديان وهو عند المسلمين قرينة أن ذلك جائز نافذ على ما حده الأوقاف وشرطه **قلت** فما تقول في النصراني إذا وقف وقفاً صحيحاً فيما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم أسلم ما يكون حال وقفه **قال** إسلامه مما يزيد في تأكيد الوقف وفي إنفاذه وشرطه التي اشترطها **قلت** فما تقول في الزنادقة إذا وقف الرجل منهم وقفاً مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة **قال** قد اختلف أصحابنا في الذي يتزندق اليهودي أو النصراني أو المجوسي فقال بعضهم أقره على ما اختار من ذلك وأقر الجزية عليه لاني ان ذهب آخذه بالرجوع إلى الدين الذي كان عليه فانما أرده من كفر إلى كفر ولا أرى ذلك يجوز **وقال** بعضهم لا أقره على الزندقة **قلت** فما تقول في الصابئين **قال** في قول أبي حنيفة هم بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم أحكام أهل الذمة **وقال** غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا إلا الدهر فهم صنف من الزنادقة وان كانوا يقولون بقول أهل الكتاب كانوا بمنزلة أهل الكتاب **قلت** فما تقول فيمن اختلف من أهل القبلة **وقال** بقول بعض أهل الأهواء **قال** كل من اتحل الإسلام فحكه في وصاياه ووقفه حكم سائر المسلمين ألا ترى أنه روى عن أبي يوسف أنه قال أجزى شهادة أهل الأهواء جميعاً إلا الخطائية فانهم صنف من الرافضة وذلك أنه يقال ان بعضهم يشهد لبعض فيما يقول ويصدق في دعواه فاما وصاياهم ووقفهم فانه يجوز لهم من ذلك ما يجوز للمسلمين ويلزمهم في ذلك ما يلزم المسلمين

مطلب
وقف الزنديق

مطلب
هل الصابئة بمنزلة
أهل الذمة أم لا

باب

الذي يكون في يده الأرض فيقر أن رجلاً مسلماً وقفها ودفعها إليه

على وجوه سماها أو يقر أن رجلاً من أهل الذمة وقفها

قلت أرأيت رجلاً من أهل الذمة أقر في صحة بدنه أن هذه الأرض التي في موضع كذا التي حدها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع التي

في يده وقفها رجل حر مسلم كان يملكها وقفها على المساكين أو على أبواب البر
أو قال في بناء المساجد أو قال في أكفان الموتى أو قال في الحج عني بغلتها في
كل سنة أو قال يغزى عني في كل سنة بغلتها أو قال وقفها على قوم سماهم
بأعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهم على المساكين أو سمي شيئا مما
يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى **قال** إقراره جائز في جميع ما أقربه من ذلك
وتكون الأرض موقوفة على الوجوه التي أقربها الذي أن المسلم وقفها عليه
قلت فإن أقر الذي الذي الأرض في يديه أن المسلم وقفها على البيع
والكفائس وبيوت النيران أو أقر أن المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي
لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى **قال** إقراره على هذه الأشياء باطل لا يجوز
قلت فما حال الأرض وما السبيل فيها **قال** قد أقر الذي الأرض في يده أن
ملك هذه الأرض للرجل المسلم الذي أقر أنه وقفها فأخرجها من يده وأجعلها
لبيت مال المسلمين **قلت** فإن كان الذي أقر بهذا الإقرار الأول في مرضه الذي
مات فيه **قال** إن كانت تخرج من ثلث ماله كان إقراره بما أقربه من ذلك
جائزا على ورثته وينظر فإن كان أقر أن المسلم وقفها فيما يتقرب به المسلمون إلى الله
تعالى نفذ ما أقربه وإن كان إنما أقر بأن المسلم وقف هذه الأرض في الوجوه
التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى لم يقبل إقراره أنها وقف وأخرجت من يده
فصارت لبيت مال المسلمين وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث ماله كان
مقدار ثلث ماله خارجا من أرضه فيجوز إقراره في ذلك فيما يتقرب به المسلمون
إلى الله تعالى ويبطل إقراره في ذلك فيما لا يتقرب به إلى الله تعالى وتكون تلك
الأرض لبيت المال **قلت** فما تقول إن كان لم يقرب بأن مسلما وقفها ولكنه
أقر أن رجلا من أهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها **قال** يجوز
إقراره في هذه الأرض فيما كان يجوز وقفه فيها أن لو وقفها على ما فسرنا وشرحنا
في باب وقف الذي ويبطل إقراره فيما لا يجوز فيها لو وقفها هو **قلت** فإذا
بطل إقراره فما حال الأرض وما السبيل فيها **قال** تخرج من يده وتكون

مطلب
الإقرار بوقف
باطل لا يعتبر من
ذی اليد

ليبت مال المسلمين لانه لم يسم مالكها قلت فاققراره بذلك في الصحة و المرض سواء قال لا اذا أقر به في صحته أخرجت الارض كلها من يده وصارت لبيت المال واذا كان في المرض أخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال قلت فان أقر الذمي أن مسلما ونصرانيا وقفها هذه الارض وهما مالكان لها يوم وقفها وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها ووقف النصراني النصف منها على وجوه سماها قال ان أقر أن كل واحد منهما وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه فاققراره جائز وان أقر أنه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاققراره باطل وتخرج الارض من يده ان أقر بذلك في صحته وان كان اقراره في مرضه أخرج مقدار الثلث من ماله فكان ذلك في بيت مال المسلمين قلت فان كانت هذه الارض في يدى مسلم وذمي فأقر المسلم منهما أن رجلا حرا مسلما وقف هذه الارض وهو يملكها على وجوه سماها المسلم الذى في يديه الارض وهذه الوجوه التى سماها ليس مما يتقرب به المسلمون الى الله عز وجل ثناؤه قال اقراره باطل بما أقر به من ذلك ويخرج النصف الذى في يده من هذه الارض فيكون لبيت المال ان كان أقر بذلك في صحته وان كان أقر بذلك في مرضه لم يجوز اقراره على ورثته في النصف الذى في يده من هذه الارض وانما يجوز اقراره في مقدار الثلث قلت وأما الذمي الذى في يده نصف هذه الارض فان أقر أن المالك لهذه الارض وهو حر مسلم وقفها في أبواب البر أوقال على قوم باعياهم وسماهم قال يقبل اقراره في النصف الذى في يده منها وينفذ ذلك على ما أقر به والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين
ويجعل للذي يقوم بالوقف شيئاً من غلته

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له وحددها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على
وجوه سماها وقفا صحيحا وجعل القيام بامر هذا الوقف في حياته وبعد وفاته
الى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما لقيامه
بأمر هذا الوقف هل يجوز هذا **قال** هذا جائز قياسا على ما فعله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته اذ قال علي أن لو الى هذه الصدقة أن يأكل
منها غير متأثر مالا وعلى ما جعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه للعبيد الذين
كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الاجراء والوكلاء في
الوقف ألا ترى أن لو الى الوقف أن يستأجر الاجراء لما يحتاج اليه من العمارة
وهذا شيء قد كفيينا مؤونة الاحتجاج له لان عمل الناس عليه قلت وهل يحذر
القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه الصدقة
قال ليس عندنا في هذا شيء محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام
بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفارقة
ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيها قلت أرأيت ان لم يباشر الرجل
هذا بنفسه **قال** انما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله ولا ينبغي له أن يقصر
عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه ألا ترى أنه لو
جعل القيام بذلك الى امرأة من أهله أو من بيته وجعل لقيامها بذلك مالا سماه
لها في كل سنة هل تكلف المرأة من القيام الا مثل ما يفعله النساء **قال** ليس
عليها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر ألا ترى أن الرجل يكون
له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما يقوم بأمرها كفاتة فكذلك
حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت أرأيت ان نازع أهل هذا

مطلب
لا يكلف القيم بامر
الوقف الا مباشرة
ما يفعله مثله

الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما جعل ا لواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بأمر هذا الوقف قال الحاكم لا يكلف القيم من القيام ما لا يفعله القوام مما وصفنا **قلت** رأيت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات

مطلب

مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له قائما **قال** اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم واذا حل به شيء لا يمكنه معه الامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء ألا ترى أنه ان كان يمكنه الامر في ماله وتديره والنظر فيه

لوحل بالقيم مرض أو آفة لا تمنعه من القيام بأمر الوقف لا يمنع مما جعل له من الغلة

فامر الوقف بهذه المنزلة وان تعطل عن حفظ ماله وعن تديره كان سبيل الوقف الذي جعل اليه كسبيل ماله اذا لم يمكنه تديره قطع عنه الاجر **قلت** فما تقول ان طعن عليه في الامانة فرأى الحاكم أن يدخل معه يدا في هذا الوقف أو رأى الحاكم اخراج الوقف من يده وتصيره الى غيره **قال** أما اخراج يده هذا الرجل فليس ينبغي أن يكون ذلك الابحيانة ظاهرة منه فاذا جاء من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف واما اذا أدخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله معه شيئا من هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذي سعى له قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله مع القيم رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم أن يقتصد فيما يجريه من ذلك **قلت** فما تقول ان كان

مطلب

الواقف قد جعل القيام بأمر هذه الصدقة الى رجل وجعل له على القيام به مالا معلوما في كل سنة وكان هذا المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به **قال** هنا جائز له لا ينظر في هذا الى أجر مثله ألا ترى أنه لو سعى له مالا معلوما يأخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل ان ذلك له لقيامه بأمر هذا الوقف أما كان يجوز له ذلك هذا جائز ألا ترى أنه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له مادام حيا وجعل القيام بأمر هذا الوقف اليه فاذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين

يستحق القيم ما شرطه له الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله

ثم تصير للمساكين أما يجوز ذلك هذا كله جائز مطلق للواقف قلت فما تقول ان كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال في كل سنة وجعل له أن يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال ما رأى قال هذا جائز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له من المال شيئا فله اخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وان رأى اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وان قطع عنه ماسمى له فذلك جائز قلت وكذلك ان كان اشترط أن لهذا الرجل أن يوصى بما اليه من القيام من ذلك الى من رأى ويجعل له هذا المال أو ما رأى منه قال هذا جائز قلت فمات قول ان وكل هذا القيم وكيفا في حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذي كان جعله له أو بعضه ثم ان القيم الذي كان جعله الواقف جن جنونا مطبقا أو ذهب عقله من (١) مرار أو غير ذلك قال تبطل الوكالة التي كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل الى من أوصى اليه ويبطل المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف اشترط أن يكون ذلك في وجه آخر انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه قلت فما تقول ان كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم أن يوصى بهذا المال ولا بشيء منه لغيره وأما الوصية فله أن يوصى بالقيام بأمر الوقف الى من رأى وأما المال فاذا مات انقطع المال عنه وعن غيره قلت والجنون المطبق وذهاب العقل الذي يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ما هو قال قول أصحابنا اذا دام ذلك بالرجل سنة أخرج من القيام بذلك قلت وكيف جعلت المدة فيه سنة قال لان في السنة تزول عنه الفرائض كلها ألا ترى أنه لو ذهب أقل من سنة لم تزل عنه الزكاة قلت فما تقول ان زال عقله سنة أو سنتين فخرج من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من

مطلب
ينعزل القيم
بالجنون المطبق

(١) المراجع مرة بكسر الميم وهي خلط من أخلط بالبدن كذا في كتب اللغة اه مصححه

القيام بأمر الوقف **قال** نعم لان خروجه من ذلك انما كان لتلك العلة فاذا ذهبت تلك العلة عاد الى ما كان عليه **قلت** فما تقول ان كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال ان الحاكم الذي كان قبلك انما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف بتحمل من قوم سعوا بي اليه ولم يصح عليّ شيء أستحق به اخراجي من القيام بأمر هذا الوقف **قال** أمور الحاكم عندنا انما تجرى على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صحح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك ردّه وأجرى ذلك المال له من غلّة هذا الوقف وكذلك لو أن الحاكم الذي كان أخرجه من القيام بأمر الوقف صح عنه بعد ذلك أنه قد أناب ورجع عما كان عليه وصار موضعاً للقيام به وجب أن يرده الى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له وأجراه عليه من الوقف الذي يرده الى القيام به **قلت** وكذلك ان كان الواقف اشترط أن كل من أوصى اليه في القيام بأمر هذا الوقف كان هذا المال جارياً له **قال** نعم **قلت** وكذلك ان كان قال ان هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا ما كان حياً وأن له أن يوصى بالقيام بأمر هذا الوقف الى من رأى وأن يجعل هذا المال لقيامه بأمر الوقف أو ما رأى منه وكذلك كل من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية من أوصى اليه فلان الرجل القيم بأمره وان تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيامه به أو يسميه له من يوصى اليه بذلك **قال** هذا جائز كله **قلت** فما تقول ان كان القيم بأمر هذا الوقف أوصى الى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن الباقي فلم يذكر منه شيئاً **قال** يكون للذي أوصى اليه القيم من هذا المال ما سماه والباقي يبطل اذا مات القيم **قلت** فما تقول في صاحب القاضى الذى أقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا المال **قال** ينبغي للقاضى الذى أقامه أن

مطلب
أخرج القاضى
الوقف من يد القيم
ثم عزله أو مات
وتولى قاض آخر
فتقدم اليه القيم
وطلب عوده الى
ما كان

يجرى لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد الباقي الى الغلة قلت فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضى اذ كان قد صار يقوم فى الوقف مقام الرجل المجمعول له ذلك قال للواقف من هذا ماليس للحاكم أن يفعله ألا ترى أن الواقف لو جعل للقيم ألف دينار فى كل سنة لقيامه بأمر الوقف وعمالة مثله فى السنة تكون مقدار مائة دينار هل يجب أن يرد الى عمالة مثله وذلك مائة دينار قال لا يجب أن يرد الى مائة دينار ولكن يطلق له ما جعل له الواقف من ذلك لان الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف دينار ولم يقل لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون فى ذلك كحال أهل الوقف ولا يقال لم أجرى عليهم والقاضى انما هو ناظر ومحتاط وانما يجرى على حسب القيام واستحقاق الرجل قلت فما تقول ان قال الواقف لست آمن أن يعترض معترض على هذا القيم فى هذا المال الذى جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرجه من القيام بأمر الوقف فأريد أن يكون هذا المال جاريا له فى كل سنة وان خرجت يده عن الوقف قال يشترط فى وقفه أن هذا المال جار لفلان أبدا مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بأمر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان ذلك له فى كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف مادام حيا وان شاء قال قد جعلت لفلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة كذا وكذا ولا يقول فى ذلك لقيامه فيكون ذلك له قلت فان قال قد جعلت لفلان أبدا القيام بأمر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك لولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا قال هذا جائز وهو على ما اشترطه من ذلك قلت أرأيت هذا القيم اذا قلت انه ان زال عقله سنة بطل ما كان اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول فى الرجل يوصى بالوصية فيها تدبير ووصايا لقوم وأشياء فى أبواب البر ثم يزول عقله بأمر من هذه الامور التى ذكرناها قال يبطل ما أوصى به كاه الا التدبير فانه يجب ولا يبطل قلت فلم لا كان هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض ألا ترى أن رجلا لو أوصى بأشياء لقوم فى أبواب البر ثم برسم وذهب عقله ثم مات أن وصيته لا تبطل

وما أوصى به من ذلك فهو نافذ قال لان الامراض والاسقام لا تخالو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم فأما ذهاب العقل من الجنون والوسواس والمرار اذا دام على انسان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهرا أو شهرين أو أقل من سنة كان مثل البرسام ولا تبطل وكالته ولا وصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة أو أكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام ليس هما يدوم هكذا فهو على أمره الذي كان عليه قلت أرأيت ان وقف الرجل أرضه ووقف معها عبيدا له يعملون فيها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين واشترط أن تكون نفقة هؤلاء العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف في طعامهم وكسوتهم أبدا قال هذا جائز قلت فما تقول ان مرض أحد منهم مرضا لا يمكنه العمل معه أو أصابته آفة تعطله عن العمل من أين يتفق عليه قال ينظر الى ما اشترط فان قال قد وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضيعة يعملون فيها على أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة أبدا ما كانوا أحياء ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب أن تجرى عليهم أبدا وان تعطل أحد منهم عن العمل لم تقطع عنه نفقته ما كان حيا وان قال تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها فانه يجب أن تجرى على من يعمل ولا تجرى على من تعطل عن العمل قلت فما تقول ان تعطل منهم اثنان أو ثلاثة هل ترى للقيم بأمر هذه الصدقة أن يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشترى بأثمانهم عبيدا يعملون في هذه الصدقة قال لا بأس بذلك قلت فان قتل بعضهم فأخذ القيم قيمة المقتول من قاتله قال يشترى بها عبدا مكانه يعمل في هذه الصدقة قلت فان جنى أحد منهم جنابة قال يجب أن ينظر القيم أيما أصلح في أمر هذه الصدقة دفع العبد الجاني أو فداؤه بارش الجنابة فان كان الذي هو أصلح أن يفديه فداء من غلة الصدقة وان كان دفعه أصلح فعل ذلك قلت فما تقول ان فداء الوصى بأكثر من قيمته من غلة هذه الصدقة قال هو متطوع بالفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الى أهل الوقف من الدفع

والفداء شئ **قال** ان فداء أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في العمل في الصدقة على ما كان عليه

باب

الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعيا منهم أو في أبواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرد عن الاسلام والعياذ بالله

قلت أرأيت الرجل المسلم اذا وقف أرضا له وقفا صحيحا على المساكين ثم انه ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على رده أو مات **قال** يبطل الوقف وتصير الارض ميراثا بين ورثته من قبل أن عمله قد حبط وهذا انما هو قربته الى الله تعالى فلا يتم ذلك قلت وكذلك ان قال يبيع عنى بغلة هذا الوقف في كل سنة أبدا أو قال يغير عنى بغلة هذا الوقف في كل سنة أبدا أو قال يصرف ذلك في أكفان الموتى أو قال في حفر القبور **قال** الوقف يبطل في هذا كله وتعود الارض ميراثا الى ورثته قلت وكذلك كل ما كان من هذا مما يتقرب به الى الله تعالى فان الوقف فيه باطل لارتداده وكفره **قال** نعم قلت وكذلك لو قال يسقى الماء عنى بغلة هذا الوقف **قال** نعم هذا كله باطل قلت فما تقول ان كان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة في شئ مما سمينا ووصفنا في هذه الابواب أو من أبواب البر ثم انه ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام **قال** قد يبطل ما كان قد تقدم من ذلك فان أعاده بعد رجوعه الى الاسلام كان جائزا وان لم يعد لم يجز قلت وكذلك ان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة على وجه من هذه الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق به الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما **قال** قد يبطل وقفه فان جده بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتى مات فالارض ميراث بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد أمضاه وأخرجه من ملكه **قال** ألا ترى أن حججه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد كلن

عليه أن يعيدها وكذلك صلاته وزكاته وصيامه وجميع عمله يبطل فكذلك وقفه يبطل قلت أرايت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل أو مات على رذته قال يبطل وقفه ويرجع ميراثا قلت ولم يبطل وقفه وهو على قوم باعينهم قال ألا ترى أن آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما يبطل ما تقرب به الى الله تعالى بطل الباقي ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي وولدولدي وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انقراضهم أن الوقف باطل وكذلك اذا بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف وقفه ولم يجعل آخره للمساكين فاذا لم يكن آخره للمساكين بطل الوقف في قول من لا يبيح الوقف اذا لم يجعل آخره للمساكين وكذلك لو قال وقفنا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل وتكون الارض ميراثا لليلة التي ذكرناها وكذلك لو قال هي وقف على أهل بيتي أبدا أو قال على قرابتي أبدا أو قال على موالى أبدا أو قال على بني فلان أبدا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا كله باطل وتكون الارض ميراثا اذا ارتد عن الاسلام قلت فان وقف هذه الارض على ما ذكرنا ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام هل تكون هذه الارض وقفنا قال لا تكون وقفنا لان ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده وعادت الارض مطلقة غير موقوفة فلا تعود الى الوقف الا بامر يجده قلت فما تقول ان وقف هذا الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام أو ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده قال كل ما كان من ذلك هو قربة الى الله تبارك وتعالى فقد أبطله من قبل أنه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذي تقرب بذلك اليه وأحبط أجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف فان أبا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز أمره في المال الذي في يديه ان قتل على رذته أو مات على الردة وجميع

ما يفعله في ماله باطل وأما أبو يوسف رحمه الله فان المحفوظ من قوله أنه اذا اشترى شيئاً أو باع أو آجر أو استأجر أو عامل في ماله بشئ وهو مرتد فانه روى عنه أن ذلك جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شئ نعرفه ألا ترى أنه ان أوصى بعق عبد له أو أوصى ببحج أو أوصى بغزو أو أوصى للمساكين بشئ أن ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته وكيف تجوز له وصية بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذى يتقرب بذلك اليه فان قال قائل هذا انما قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد أن ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال أما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبد أعتقه أو مال وهبه أو دار تصدق بها على رجل ملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان هذا جائز ماض لا يرد وما كان من أمور قائمة فهي مردودة ألا ترى أنه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان هذا المال وجب على زكاة المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد الدافع لذلك عن الاسلام أن ذلك مردود وكذلك لو دفع الى رجل ألف درهم يحج بها عنه أو يغزوها عنه فلم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود لا يجوز للرجل أن يفعله والله أعلم

(يقول طه بن محمود قطريه رئيس التصحيح بمطبعة بولاق الاميريه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن جعل العقل أحسن موهوب والعلم أعظم مطلوب وشكرا لمن
شرح للفقه في الدين صدور أوليائه الهادين المهتدين وجعلهم أسى الناس منصبا
وأقومهم مذهبا وأصدقهم قيلا وأهداهم سبيلا كيف لا وقد وقفوا
على كتاب الله أنظارهم وقصروا على سنة نبيه أفكارهم فانفسحت بانظارهم
المضائق وانفتحت بأفكارهم المغالق حتى أصبح منهم الفقيه الواحد
أشد على الشيطان من ألف عابد سبحانه من إله بديع الحكمة واسع الفضل
والرحمة لم يأخذ عبده على غره بل ميزه المنفعة من المضره أليس قد
هداه السبيل ونصب له الدليل وبعث له رسولا أوضع له الحجج لئلا
يكون للناس على الله حجه نحمده بجميع محامده على طارف احسانه وتالده
ونشكره على أن أبزل ما أسدى وألحم ما أسدى ونشهد أن لا إله الا الله
وحده لا شريك له شهادة عبد واقف عند ذله وعبوديته خاضع لغز سيده
المتوحد بروبيته ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الرحمة العامه
والنعمه التامه المبعوث بتأييد الحق وتوكيده وتمزيق الباطل وتبديده
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الباذلين نقيسهم بل نفوسهم في مرضاته ووجهه
(أما بعد) فان من فضل الله علينا ومنزله احسانه الينا تسهيل السبيل
الى طبع هذا الكتاب الجليل الغنى بفضله الواضح عن وصف الواصف
واطالة المادح كتاب أحكام الاوقاف للامام الفقيه أبي بكر أحمد بن عمرو
الشهير بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ رجه الله

كتاب جمع من الفتاوى في المسائل المتعلقة بالوقف مالم يجمعه كتاب ولم يدع شيئا
يخطر بالبال من مباحث الوصية والصدقات الا وجاء فيه بفصل الخطاب
سالكا في تأليفه مسلك الاوائل من تسهيل العبارة وتطويلها والعدول عن
اجمالها الى تفصيلها الى غير ذلك مما يشف عما لهذا الرجل من الاحاطة بعلم

الدين والقدم الراسخة في سائر العلوم ويقضى بأنه من العلماء الصدور المجتهدين الذين كانوا غرّة في جبين القرن الثالث

كان هذا الكتاب قبل اليوم درة مكنونه في صدقتها ماشاء الله اكتنائها لاتصل اليه يد ولا ينتفع به أحد مع أن الحاجة اليه شديدة وأحوج الناس اليه الواقفون والقوام بأمر الوقف والمفتون والقضاة وولاية الامور ولكن ما يدرهم به وقد زواه الخمول عن الافكار وطوته صروف الدهر عن الانتظار ولو علم الناس بما حواه من الفوائد لتسابقوا اليه بل تسايفوا عليه فستعلم بين ضمته ما تضمنته من اليسار الذي يصغر في جنبه قدر الدرهم والدينار

ولما كانت الاوقاف العمومية المصرية موكولة الى نظر مولانا خديو مصر الاكرم وأمير البلاد الاعظم من لا يثنيه عن ترقية بلاده ثاني أفندينا المعظم **عبد عباس حلمي باشا الثاني** أدام الله طالع سعده وأقر عينه بانجاليه الكرام وولى عهده وكان أيد الله دولته شديد الرغبة وافرا محبه في تقويم أود الاوقاف واصلاح شؤونها وكان نشر هذا الكتاب بطبعه معوانا على ذلك ليتخذ دستوراً يجرى بالوقف على مقتضاه قام بتحقيق رغبة سموه حفظه الله نائبه الهمام الفاضل سعادة مدير الاوقاف العمومية **عبد الحلیم عاصم باشا** وفقه الله لما يحبه ويرضاه فأمر بطبعه تسهيلاً لتناوله وتعميماً لنفعه ووكّل الى تصحيحه فبذلت فيه أقصى الجهود وقت فيه ولله الحمد المقام المحمود وقد اجتمع لى عدة نسخ من هذا الكتاب بعضها أصح من بعض وأحسنها نسخة عثرت عليها من كتب الامام العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر سابقا رحمه الله تصفحتها فاذا هي نسخة غاية في الصحة مقروءة محررة فكانت هي عمدتي في التصحيح وكان لغيرها مما بيدي من النسخ محاسن وبالجملة فقد جاء هذا المطبوع والفضل لله وحده غاية في الصحة ونهاية في الاتقان والجوده اللهم الا ما ليس دفعه في الامكان مما ليس يخلو عنه انسان من طغيان القلم والسهو والنسيان

وما أبرئ نفسي إني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمى القدر

وعلى كل حال فالمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

هذا ولما آذن طبعه بالتمام انطلق لسان الحال يقرظه فقال

و تروح في عز وفضل صافي	بالعلم تغدو سيد الاشراف
تقنع لنفسك دونه بمضاف	فاذا انتسبت ققل أنا ابن العلم لا
من أن يكون أبوه عبد مناف	فالعلم والاداب أجمل بالفتى
عمل لداء الجهل أعظم شافي	فاعلم لتعلم إن علما زانه
من ركض خيلك فيه والايحاف	ان لم يفدك العمل تقوى فاسترح
ومضوا ومشر بهم هني صافي	ذهب الاثني عملوا بكل فضيلة
وأبي حنيفة بيننا فأواني	من لي بمثل الشافعي ومالك
يجميل ذكر خالد طواف	لما ابتغوا وجه المهين خصمهم
عمت عموم الشمس في الاكاف	درجوا وما درجت علومهم التي
كرم الطباع وأحسن الاوصاف	سقيا لأجدات لهم قد ضمنت
أخذ الامام الاوحد الخصاف	فعليمو عول وخذ بعلمهم
وكفى وجلي الحكم في الاوقاف	قد جاء في هذا الكتاب بما شفى
عن نشر أسفار وطى فيافي	وحوى من الاحكام ما فيه الغنى
احسانه والله خير مكافي	فأثابه المولى على احسانه
والصحب أهل العدل والانصاف	ثم الصلاة على النبي وآله
بالطبع حسن مصنف الخصاف	ما قال طه حين أرزخه زكا
١١٤ ١١٨ ٢٦٠ ٨٠٢	سنة ١٣٢٢ ٢٨

هذا وكان طبعه بمطبعة ديوان الاوقاف ذات الادوات الجميله ملحوظا بنظر
الشاب الذكي النشيط حضرة أحمد أفندي سلامه مأمور ادارة
المطبعة المذكورة حفظه الله وتم طبعه في أواسط
جادي الاولى من سنة ١٣٢٢ من هجرة
من هو للانبياء ختام عليه وعلى آله
وصحبه أفضل الصلاة
وأم السلام

فهرست

کتاب احکام الاوقاف

للإمام أحمد بن عمرو

الشهير بالخصاف

فهرست	صحيفة
ماروى فى صدقات النبي صلى الله عليه وسلم	١
ماروى فى صدقة أبى بكر رضى الله عنه	٥
ماروى فى صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٥
ماروى فى صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه	٩
ماروى فى صدقة على بن أبى طالب رضى الله عنه	٩
ماروى فى صدقة الزبير رضى الله عنه	١١
ماروى فى صدقة معاذ بن جبل رضى الله عنه	١١
ماروى فى صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه	١٣
ماروى فى صدقة عائشة رضى الله عنها	١٣
ماروى فى صدقة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما	١٣
ماروى فى صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	١٣
ماروى فى صدقة أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	١٣
ماروى فى صدقة صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم	١٤
ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه	١٤
ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه	١٤
ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه	١٤
ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه	١٥
ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه	١٥
ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه	١٥
ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٥
ماروى فى صدقة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما	١٧
ماروى فى صدقة التابعين ومن بعدهم	١٧
باب الوقف على الرجل والشروط فيه	١٩
مطلب قال أرضى صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حيا	١٩
مطلب أوصى بعتلة أرضه أبا المساكين وهى تخرج من ثلثه تكون وقفا	٢٠
مطلب خروج الوقف عن الملك	٢٠

فهرست	صحيفة
مطلب وقف المشاع	٢١
مطلب استثنى من غلة وقفه نفقته على نفسه وعياله مدة حياته	٢١
مطلب وقف ولم يخرج من يده جاز عند أبي يوسف	٢١
مطلب شرط بيعه والاستبدال به جاز عند أبي يوسف	٢٢
مطلب الشرط الثانى ناسخ للاول	٢٣
مطلب شرط الادخال والخراج والزيادة والنقصان	٢٣
مطلب اشترط الواقف شروطا الى الصدقة تكون أيضا له وان لم يشترطها لنفسه	٢٤
مطلب الناظر وكيل للواقف فى حياته ووصى له بعد موته	٢٥
مطلب ليس للوالى أن يجعل ما جعله الواقف لغيره	٢٥
مطلب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته	٢٦
مطلب اذا قدم الواقف بعض المصارف	٢٦
مطلب اذا شرط بيع الوقف والتصدق بثمنه عند منازعة أهله	٢٧
مطلب يدخل ولد الولد مع الولد	٢٧
مطلب ينظر الى وقت الغلة	٢٧
مطلب دخول ولد البنات مع ولد البنين	٢٨
مطلب ترتيب البطون	٢٩
مطلب اذا مات واحد من الاعلى وترك ولدا	٢٩
مطلب أولاد من مات قبل أن يستحق فى الوقف	٢٩
مطلب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة	٣٠
مطلب الوقف محتمل لمعان	٣١
مطلب الوقف على الغزو والجهاد والحج	٣٢
مطلب الوقف على يتامى	٣٢
مطلب الوقف على يتامى بنى فلان	٣٣
مطلب الوقف على أكفان الموتى	٣٣
مطلب الوقف على بناء المساجد	٣٣
باب الرجل يقف الارض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة وما يدخل فى هذا الباب	٣٤

فهرست	صحيفة
مطلب وقف أرض الخراج والعشر	٣٤
مطلب وقف الاقطاع	٣٤
مطلب وقف البناء دون الارض	٣٤
مطلب وقف الحانوت في السوق	٣٤
مطلب وقف المبيع فاسدا	٣٥
مطلب لو ظهر الموقوف مستحقا	٣٥
مطلب وقف الارض في مدة الخيار	٣٦
مطلب وقف الوارث فظهر على أبيه دين	٣٦
مطلب اشتراها بخمر أو خنزير ووقفها	٣٦
مطلب اطلع على عيب بعد وقفها	٣٦
مطلب وقف المرهون	٣٧
باب الرجل يقف الارض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته أو على أرحامه أو على أنسابه	٣٨
مطلب الوقف على الجنس والاولاد	٣٨
مطلب معنى الفقير والغنى	٣٨
مطلب العبرة للفقير يوم القسمة	٣٩
مطلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصيه	٤٠
مطلب يدخل في أهل بيته المماليك	٤١
باب ذكر القرابه	٤٢
مطلب معنى القرابه	٤٢
مطلب الوقف على عيال زيد	٤٣
مطلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته	٤٥
الفقير الذي يعطى من غلة الوقف	٤٦
مطلب الوقف على الاهل	٥٠
مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد	٥٠
باب الرجل يقف الارض على أقرب الناس منه أو على أقرب الناس من رجل آخر	٥٢

فهرست	صحيفة
مطلب وقف على أقرب قرابته	٥٤
مطلب قوله وصية بين زيد وعمرو فكان أحدهما ميتا	٥٥
باب الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك	٥٧
مطلب خصم مدعى القرابة وصى الواقف	٥٧
مطلب لا تقبل البيئنة على القرابة حتى يفسروها وينسبوه	٥٨
باب الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك	٦١
مطلب كيفية صحة الشهادة على الفقير	٦١
مطلب لا تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض	٦٢
مطلب تقدم شهادة الغني على شهادة الفقير	٦٣
باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين	٦٤
مطلب ليس لمن جعل له السكنى أن يستغل ولا لمن له الغلة أن يسكن	٦٤
مطلب شرط أن من تزوجت منهن فلا حق لها في السكنى	٦٥
مطلب من له سكنى داره اعارتها لا اجارتها	٦٦
مطلب اذا كان سكاها لواحد بعد واحد على من مرمتها	٦٦
مطلب لو امتنع من المرمة من له السكنى	٦٧
باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه وولده وولد وولده ونسله	٧١
مطلب مما يحفظ من مسائل الوصايا	٧٤
مطلب الفرق بين البنين والولد	٧٥
مطلب مسألة الاولاد العشرة	٧٨
مطلب بيان نقض القسمة	٨٢
مطلب مسألة الاولاد العشرة الثانية	٨٣
مطلب اشتراطه النفقة على نفسه وعياله من الغلة ليس بوقف على نفسه	٨٥
مطلب اذا كان آخر كلامي الواقف مناقضالاوله يعمل بالآخر الكلامين	٨٧
باب الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد وولده ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل في ذلك	٩٠

فهرست	صحيفة
باب الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه	٩٣
مطلب تفسير النسل وأن النسل والذرية واحد	٩٣
مطلب ضمير الجمع يرجع لجميع ما قبله	٩٤
مطلب اذا نزل الاولاد الى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة القبيلة	٩٥
باب الوقف على العقب	٩٧
مطلب تفسير العقب وأنه ولد الرجل بعد موته	٩٧
مطلب حجب الاب لاولاده في الوقف	١٠٠
باب الرجل يقف الارض على ولده أو يقول قد وقفها على ولد زيد	١٠٤
مطلب وقف على ولده وليس له ولد	١٠٦
مطلب وقف على الاصغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث	١٠٧
مطلب وقف ولم يذكر العماره	١٠٨
باب الرجل يقف الارض على بنيه أو على بنى زيد	١٠٩
مطلب وقف على بنيه تدخل بناته	١٠٩
مطلب لو قال أرضى صدقة على اخوتي وله اخوة وأخوات فالغلة لهم جميعا	١٠٩
قول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف	١١٠
باب الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يبني خاناً	١١٣
أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب	
باب الرجل يقف الارض على مواليه	١١٥
باب الرجل يقف الارض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات	١١٩
أولاد غيره ومماليك رجل	
باب الرجل يقف الارض على أمهات أولاد الرجل أو على مدبرات	١٢١
الرجل أو على مماليك رجل وما يدخل في ذلك	
مطلب يجوز الوقف على مملوك الغير	١٢١
مطلب وقف الرجل على مملكه غير صحيح	١٢٣
باب الوقف الذي لا يجوز	١٢٥
مطلب الوقف على أهل بغداد أو على المسلمين باطل	١٢٥

فهرست	صحيفة
مطلب لو وقف سنة أو شهراً لا يجوز	١٢٧
مطلب إضافة الوقف وتعليقه بشرط يبطله	١٢٨
مطلب وقف ملك الغير ثم أجاز المالك جاز	١٢٩
باب الرجل يقف الأرض أو داراً له على مرمة مسجد بعينه أو على سقاية بعينها وما جاء في ذلك	١٣١
مطلب المرمة غير البناء	١٣٢
باب الوقوف المتقدمة	١٣٤
مطلب تنازع قوم وقفاً يرجع فيه إلى قول وريثة الواقف	١٣٤
باب الرجل يقف الأرض على ولده وليس له ولد	١٣٦
باب الرجل يقف الأرض على رجلين فيكون أحدهما ميتاً أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر	١٣٨
مطلب قبل الوقف ثم رده	١٤٠
باب الرجل يقف الأرض على رجلين ويسمى لكل واحد منهما من غلتها شيئاً	١٤١
باب الوقف على وريثة فلان	١٤٥
مطلب أقل ما يقع عليه اسم الورثة أو الأولاد اثنان	١٤٧
باب الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم على أن يقدم بعضهم على بعض	١٤٨
باب الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين	١٤٩
باب الرجل يقف الأرض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها أو يقف الرقيق دون الأرض	١٥٢
باب الرجل يقف الأرض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم أو لا يقبل ذلك أحد منهم	١٥٣
مطلب وقف على رجل فيقبل ثم رد أو رد ثم قبل هل يصح	١٥٣
باب الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعهها	١٥٤
مطلب باع الوقف بالنقد واشترى به عرضاً كان له والثمن عليه	١٥٥

فهرست	صحيفة
باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر	١٦٠
باب الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب	١٦٤
باب الرجل يقف الارض على ذوى قرابته	١٦٨
باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها	١٧١
باب الرجل يقف الارض على قرابته على أن يعطى الاقرب فالاقرب يبدأ بأقربهم	١٧٣
باب الرجل يقف الارض والدار على قوم ويقف أرضا أخرى على قوم آخرين الخ	١٧٨
باب الرجل يقف الارض على جيرانه	١٨٢
مطلب تفسير الجيران في الوقف عليهم والفرق بين جار الشفعة والجار الذى يستحق في الوصية على الجيران	١٨٢
باب اقرار الرجل بارض في يديه أنها وقف والاقرار في المرض	١٨٦
مطلب السبيل في الوقوف المتقدمة أن ينظر فيها الى ما يوجد من رسومها في دواوين القضاة	١٩٠
باب الولاية في الوقف	٢٠١
مطلب للقاضي اخراج الوقف من يدواقفه اذا كان غير مأمون عليه	٢٠٢
مطلب ولى على وقفه وليا وشرط أنه لا يخرجها فالشرط باطل	٢٠٣
باب في اجارة الوقف	٢٠٥
مطلب آجر الواقف الارض اجارة فاسدة	٢٠٦
باب المعاملة والمزارعة في أرض الوقف	٢٠٧
باب الرجل يقف الارض ثم يبيحدها وهي في يده أو تكون في يدي غيره وهو جاحد أن تكون الارض التي وقفها والشهادة على ذلك	٢٠٩
مطلب الشهادة التي تقبل في الوقف	٢١٠
باب الارض تكون في يدي رجل فيدعى رجل أنهاله فيقرّ الذى الارض في يديه أن رجلا حرا من المسلمين وقفها ودفعها اليه	٢٢١
مطلب اقرار القيم لمضى الملك لا يجوز	٢٢٥

فهرست	صحيفة
باب وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل في ذلك	٢٣٢
باب الرجل يقف الارض في أبواب البر أو في الحج أو في ابن السبيل أو في غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته الى ذلك	٢٣٧
مطلب لا يقضى دين الواقف من غلة وقفه	٢٣٨
باب الارض أو الدار توقف فتغصب	٢٤٠
باب الوقف في المرض	٢٤٥
مطلب كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها	٢٤٧
مطلب الوقف في المرض بمنزلة الوصية في النفاذ من الثلث لافي الرجوع عنه	٢٤٧
مطلب لو قال تعطى غلة أرضي بعد موتي لولد زيد كان وصية	٢٥٨
مطلب ما لا يصح وقفها ولا وصية	٢٥٩
مطلب وقف الارض وفيها ثمرة لا تدخل	٢٦٣
باب الرجل يقف الارض أو الدار أو البستان أو الحوانيت أو الحمام أو المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك	٢٦٥
مطلب يدخل في وقف الارض البناء والشجر لا الزرع والثمر	٢٦٥
مطلب لا يدخل في وقف الدار طريقها في دار أخرى أو مسيل مائها	٢٦٦
باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف في الزرع أو فيما أنفق	٢٦٨
باب الرجل يقف الارض أو الدار على أنه ليس لوالها أن يواجرها أو على أنه ان نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف	٢٧٠
مطلب شرط ان أحدث أحد من أهل الوقف ما يؤدي الى ابطاله فهو خارج من أهله يعمل بشرطه	٢٧٠
باب الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسله أبدا أو على أهل بيته أو على قرابته ويشترط أن من انتقل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه	٢٧٤
مطلب الوقف على العميان باطل وكذا العور والعرج والزمني	٢٧٦
باب الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك	٢٧٨

فهرست	صحيفة
باب الرجل يقف الارض أو الدار ولا يحدّد ذلك ويقول هي مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الارض وهي مشغولة باجارة أو غيرها	٢٨٣
باب الرجل يشتري دارا أو أرضا فيقفها ثم يقول انى اشتريتها لفلان	٢٨٤
باب الرجل يقف الارض على انسان بعينه سنين ثم يقول قد وقفت هذه الارض بعد مضي السنين على كذا	٢٨٧
باب الرجل يثاير ضيعة له ثم يقفها	٢٨٩
باب الرجل يرهن ضيعة له ثم يقفها	٢٩٠
باب الرجل يقف الارض من مال المضاربة	٢٩١
باب العبد المأذون يشتري دارا فيقفها المولى	٢٩٢
باب الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها	٢٩٢
باب الرجل يبيع أرضه على أنه بالخيار فيقفها أ يكون هذا تقضالا لخيار	٢٩٣
باب الرجل يهب الرجل أرضا فيقفها الموهوب له قبل القبض	٢٩٣
باب المحجور عليه يقف أرضا له	٢٩٣
باب الرجل يوصى لرجل بارض فيقفها الموصى له قبل موت الموصى	٢٩٤
باب الوقف في أبواب البر	٢٩٤
باب الرجل يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم	٢٩٥
باب الرجل يقف الارض على فلان أو على فلان أو يقول في الحج عنى أو فى الغزو عنى	٣٠١
باب الرجل يقف الارض على قوم على أنه ان احتاج قرابته الى ذلك ردت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم	٣٠٩
مطلب قال يخدم عبدى سالم ورثتى سنة ثم يعتق فمات بعضهم قبل سنة لا يعتق	٣١١
باب الرجل يشتري الارض يبيعا فاسدا فيقفها	٣١٥
باب الوقف فى دور الثغور أو فى بعض مزارعها أو فى دور مكة والخان يبنيه لتسكنه السابلة	٣١٩
مطلب عمارة الوقف الذى يستغل من غلته	٣٢٠

فهرست	صحيفة
باب الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته أو قال على أهل العفاف من فقراء قرابته	٣٢٢
باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثلثيات والابكار	٣٢٣
مطلب تعريف اليتيم وأن وصف اليتيم لا ينقطع كوصف المسكنة	٣٢٣
مطلب تعريف الارملة	٣٢٦
مطلب تعريف الأيم	٣٢٨
مطلب تعريف الثيب	٣٢٩
مطلب تعريف البكر	٣٣٠
باب الحربى يدخل دار الاسلام بأمان فيشتري أرضاً أو داراً فيوقفها أو يوصى بوصية	٣٣٢
باب الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن الشهادة	٣٣٢
باب الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها	٣٣٤
باب وقوف أهل الذمة	٣٣٥
مطلب جعل الذمى داره بيعة أو كنيسة وانحاجه من ملكه باطل	٣٣٦
مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل الا أن يخص الفقراء	٣٣٧
مطلب وقف الذمى على بيت المقدس صحيح	٣٣٩
مطلب كل ما جاز للمسلم أن يشترطه من الشروط في الوقف كان للذمى مثله	٣٤١
باب الذمى يكون في يده الارض فيقر أن رجلاً مسلماً وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها أو يقر أن رجلاً من أهل الذمة وقفها	٣٤٢
باب الرجل يقف الارض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذمى يقوم بالوقف شيئاً من غلته	٣٤٥
مطلب لا يكلف القيم بأمر الوقف الا بمباشرة ما يفعله مثله	٣٤٥
مطلب يستحق القيم ما شرطه الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله	٣٤٦
باب الرجل المسلم يقف الارض على قوم بأعيانهم أو في أبواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام والعباد بالله	٣٥١